



T.C

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

Merâğî Tefsirinde Had Cezasıyla İlgili Âyetlerin

Karşılaştırmalı Analizi

آیات الحدود فی تفسیر المراغی (تحلیل ومقارنة)

Hazırlayan

WASU ZUBAIR WASU

وسو زبیر وسو (البرزوی النقشبندی الكوردي)

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr.Öğr.Üyesi İbrahim İBRAHİMĞLU

TOKAT – 2022



T.C

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM
ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

Merâğî Tefsirinde Had Cezasıyla İlgili Âyetlerin Karşılaştırmalı Analizi

آیات الحدود فی تفسیر المراغی (تحلیل ومقارنة)

Hazırlayan

WASU ZUBAIR WASU

وسو زبیر وسو (البرزویی النقشبندی الکردی)

Orcid No: 0000-0001-9375-2524

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr.Öğr.Üyesi İbrahim İBRAHİMĞLU

TOKAT – 2022

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre “Dr. İbrahim İBRAHİMOĞLU” danışmanlığında hazırlamış olduğum “Merâğî Tefsirinde Had Cezasıyla İlgili Âyetlerin Karşılaştırmalı Analizi” Üzerine Bir Araştırma” adlı yüksek lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

Hazırlayan: **WASU ZUBAIR WASU**

İmza :

Tarih : / /

JÜRİ KABUL VE ONAY

WASU ZUBAIR WASU tarafından hazırlanan "Merâğî Tefsirinde Had Cezasıyla İlgili Âyetlerin Karşılatırmalı Analizi" (تحليل ومقارنة) adlı tez çalışmasının savunma sınavı 08.11.2022 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

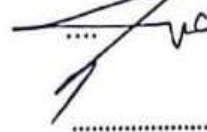
Üye (Başkan): Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU



Üye :Doç. Dr. Enver Bayram



Üye :Dr. Öğrt. Üyesi Alaaddin KİRAZ



Üye :.....

.....

Üye :.....

.....

ONAY

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

شكر و تقدير

تمسكاً واقتداءً بمنهج النبي صَلَّى الله عليه وسلّم من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بالشكر

الجزيل إلى:

- مشرفي العزيز أستاذي فضيلة الدكتور (IBRAHIM IBRAHIMGLU) الذي أشرف على هذه

الطروحة ولم ييخل في تقديم النصح والإرشاد لي طول فترة كتابتها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

- أبي الحنون والمحترم (ملا زبير البرزيوي) الذي ربّاني وعلمني العلم والسلوك والأخلاق الفاضلة.

- إخواني (الملا محمّد والملا حسين).

- وأبناء أعمامي الأستاذين الكريمين (سالار وصادق).

- وصديقي (أزمير رسول السورجي).

- وجميع أساتذتي وزملائي في كليتنا.

- وكلّ من ساعدني ولو بحرف واحد.

جزاهم الله جميعاً خيراً

الإهداء

- إلى هادي الأمم والشعوب، سيد البشرية جمعاء، صفوة الخلق، حضرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إيماناً واتباعاً واقتداءً.
- إلى روح مرشد الطريقة النقشبندية الشيخ (محمد عثمان سراج الدين) شيخاً ومرشداً.
- إلى روح والدي الأعز، الذي أدخلني في حقل الدراسة والتعليم، وفاءً للعهد ودعاءً.
- إلى والدتي العزيزة، الوفية الغيرة، التي انتقلت إلى رحمة الله، تغمدنا الله بنوره ورحمته، وأدخلها فسيح جناته، براً وإكراماً وإحساناً.
- إلى زوجتي وإخوتي وأخواتي الأعزاء، حباً وتقديراً وحناناً.
- إلى مشرفي وأستاذي العزيز: إبراهيم إبراهيم أوغلو.
- إلى جميع أستاذة كلية الإلهيات في جامعة توقات، وبالأخص قسم التفسير.

أهدي جهدي المتواضع في هذه الرسالة.

الملخص

آيات الحدود في تفسير المراغي (تحليل ومقارنة)

هدفت هذه الدراسة إلى تتبع منهج الشيخ المراغي في تفسير القرآن، وخاصة آيات الحدود، ودراسة مدى التزامه أو مخالفته لمذهبه الفقهي، وما إذا كانت له اجتهادات شخصية مستقلة عن سبقه من المفسرين، وتأني أهمية هذه الدراسة من أهمية شخصية الشيخ المراغي العلمية، وأهمية مشروعه الإصلاحية التقريبي، المنفتح على الأديان والثقافات الأخرى في عصره، وكونه ترأس الأزهر في معظم حياته العلمية، ولعب دوراً أساسياً بارزاً في الحياة السياسية والعلمية في وقته. واتبع الباحث المنهج التاريخي عند استعراض السيرة الذاتية والعلمية للشيخ المراغي، وأبرز ملامح عصره، والمنهج الوصفي الاستقرائي عند استعراض ما كتبه في تفسير آيات الحدود، والوصفي التحليلي فكان في تحليل جهود الشيخ ومقارنتها مع من سبقه من المفسرين للكشف عن اجتهاداته، وفهم منهجه فيها، وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن تفسير المراغي يقوم على ضرورة تبسيط التفسير ليفهمه القارئ مهما كان مستواه التعليمي، وأنه لم يتقيد بمذهبه الحنفي، وبالنسبة لآيات الحدود فالمرأغي يرى حق تطبيق الحدود، وأن الحد لا يعطل ولا يُخفف، لكنه خالف في جحد قطع يد السارق وحدد نصابه بما يساوي 1.2 غ من الذهب، وأظهرت الدراسة مدى تأثير المراغي في تفسيره بفكر شيخه وأستاذه الإمام محمد عبده، القائم على المنهج الحر، والتركيز على حكمة الشريعة - بحسب اجتهاده - أكثر من تمسكه بتفاصيل الأحكام، وضرورة فهم الواقع ومعطياته، وتأكيده على مناسبة القرآن لكل زمان ومكان، والتمسك بأصوله وغاياته.

كلمات مفتاحية: تفسير، المراغي، آيات الحدود، مقارنة.

ÖZET

Merâgî Tefsirinde Had Cezasıyla İlgili Âyetlerin

Bu çalışma, Kur'an tefsirinde özellikle ceza ayetleri ve fikhî mezhebe bağlılığının veya muhalefetin boyutunun incelenmesi; kendisinden önce gelen müfessirlerden bağımsız şahsi içtihatlarının olup olmadığı gibi hususlarda Şeyh el-Merâgî'nin yaklaşımının izini sürmeyi hedeflemektedir. Bu çalışmanın önemi; a) Şeyh Al-Merâgî'nin ilmî şahsiyetinin öneminden. b) yaşadığı asırdaki diğer din ve kültürlerine açık olan *yaklaşırma reform projesinin* öneminden. c) ilmî hayatının büyük bir kısmında el-Ezher'i yönetmiş olması. d) zamanının siyasî ve ilmî hayatında temel ve önemli bir rol oynamasından kaynaklanmaktadır. Araştırmacı, Şeyh el-Merâgî'nin şahsî ve ilmî kişiliğini incelerken tarihsel yaklaşım metodunu; yaşadığı asrın en belirgin özelliklerini ve ceza ayetlerinin tefsirinde yazdıklarını incelerken betimleyici tümevarım yaklaşımını kullanmıştır. Analitik betimleyici yaklaşımı ise Şeyh'in çalışmalarını analiz etmek ve onun içtihatlarını ortaya çıkarmak için kendisinden önceki müfessirlerle karşılaştırmakta kullanmıştır. Çalışmada müellifin içtihatlarındaki metodu anlaşılmış olup bir dizi neticeye varılmıştır. Bunlardan en önemlisi, el-Merâgî'nin tefsirinin, okuyucunun eğitim seviyesi ne olursa olsun anlayabilmesi için tefsiri basitleştirme zorunluluğuna dayanmasıdır. İkincisi, kendisinin bazen Hanefî mezhebine tabi olmamasıdır. Üçüncü olarak; el-Merâgî'nin, ceza ayetlerindeki hükümlerin iptal edilmeden uygulanmasının ve hafifletilmemesinin doğru olduğuna inanmasıdır. Fakat o hırsızın elinin kesilmesi cezasının miktarını 1,2 gram altın olarak belirleyerek Hanefî mezhebine muhalefet etmiştir. Bu çalışma el-Merâgî'nin kendi içtihatlarında, şeyhi ve hocası olan İmam Muhammed Abduh'un; hükümlerin ayrıntılarına bağlılığından çok -kendi içtihadına göre- özgür bir metodu esas alarak, şeriatın hikmetine odaklanan, günümüzün ruhunu anlama ihtiyacı ve aslına ve amacına bağlı kalarak Kur'an'ın her zaman ve mekana uygunluğuna vurgu yapması düşüncesinden ne ölçüde etkilendiğini göstermektedir.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, el-Merâgî, Ceza Ayetleri, Karşılaştırma

ABSTRACT

The Hudud Verses in the Interpretation of Al-Maraghi (Analysis and Comparison)

This study aimed to trace the approach of Sheikh Al-Maraghi in interpreting the Qur'an, especially the verses of the Hudud (limits), and to study the extent of his adherence to or violation of his jurisprudential school of thought. And whether he had personal jurisprudence independent of those who preceded him from The interpreters. The importance of this study comes from the importance of the scholarly personality of Sheikh Al-Maraghi, and the importance of his reformist project, which is open to other religions and cultures of his time. And the fact that he assumed the presidency of Al-Azhar in most of his scientific life, and played a prominent and essential role in the political and scientific life of his time. The researcher followed the historical approach when reviewing the biographical and scholarly biography of Sheikh Al-Maraghi, and the most prominent features of his era. And the descriptive inductive approach when reviewing what he wrote in interpreting the verses of the Hudud. The analytical descriptive was in analyzing the sheikh's efforts and comparing them with those who preceded him of the commentators to reveal his jurisprudence and understand his method in it. The most important conclusions of the study are: The interpretation of Al-Maraghi is based on the necessity of simplifying the interpretation so that the reader can understand it, regardless of his educational level, and that he did not adhere to his Hanafi school of thought. As for the verses of the Hudud, Al-Maraghi sees the right to apply the Hudud, and that the limit must not be disrupted or mitigated. But he violated the limit of cutting off the thief's hand and set its quorum, equal to 1.2 g of gold. The study showed how Al-Maraghi was influenced in his interpretation by the thoughts of his sheikh and teacher, Imam Muhammad Abduh, who is based on the free methods, and focusing on the wisdom of the Sharia - according to his diligence - more than his adherence to the details of rulings, the need to understand reality and its data, and his emphasis on the appropriateness of the Qur'an for every time and place, and adherence to its origins and goals.

Keywords: Tafsir, Al-Maraghi, Hudud Verses, Comparison.

فهرس المحتوى

i	BİLİMSEL ETİK SAYFASI
ii	JÜRİ KABUL VE ONAY
iii	شكر و تقدير
iv	الإهداء
v	الملخص
vi	ÖZET
vii.....	ABSTRACT
viii.....	فهرس المحتوى
xi	الاختصارات المستخدمة
1	مقدمة
1	أهمية الموضوع
2	أسباب اختيار الموضوع:
2	الدراسات السابقة
6	منهج الدراسة
7	خطة الدراسة
11.....	1. الفصل الأول : عصر الدكتور أحمد مصطفى المراغي وسيرته الذاتية والعلمية.
11.....	1.1. المبحث الأول: عصر الدكتور أحمد مصطفى المراغي
11.....	1.1.1. المطلب الأول: الحالة السياسية.
12.....	1.1.2. المطلب الثاني: الحالة العلمية.

14.....	1.1.3. المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.
15.....	1.2. المبحث الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للمراغي.
15.....	1.2.1. المطلب الأول: اسمه، ومولده، وأسرته.
17.....	1.2.2. المطلب الثاني: نشأته العلمية.
17.....	1.2.3. المطلب الثالث: صفاته وشمائله.
20.....	1.2.4. المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ومعاصروه.
21.....	1.2.5. المطلب الخامس: أعماله ومناصبه.
22.....	1.2.6. المطلب السادس: مؤلفاته.
24.....	1.2.7. المطلب السابع: مذهبه.
25.....	1.2.8. المطلب الثامن: وفاته.
26.....	2. الفصل الثاني: التعريف بتفسير المراغي ومنهجه فيه.
26.....	2.1. المبحث الأول: التعريف بتفسير المراغي:
26.....	2.1.1. المطلب الأول: اسم تفسير المراغي وسبب تأليفه.
27.....	2.1.2. المطلب الثاني: أهمية تفسير المراغي.
27.....	2.1.3. المطلب الثالث: مصادر المراغي في تفسيره.
30.....	2.2. المبحث الثاني: التعريف بمنهج المراغي.
30.....	2.2.1. المطلب الأول: التعريف بالمنهج العام للمراغي في تفسيره.
33.....	2.2.2. المطلب الثاني: التعريف بالمنهج التفصيلي للمراغي في تفسيره.
42.....	3. الفصل الثالث: آراء المراغي في الحدود وطرق العلاج في تفسيره.
42.....	3.1. المبحث الأول: معنى الحدود وأنواعها ومقاصدها:
42.....	3.1.1. المطلب الأول: في معنى الحدود.
43.....	3.1.2. المطلب الثاني: أنواع الحدود في الإسلام.

43.....	3.1.3. المطلب الثالث: مقاصد الحدود.
45.....	3.2. المبحث الثاني: الحدود بين المفسرين والمراغي.
45.....	3.2.1. المطلب الأول: الزّنا.
52.....	3.2.2. المطلب الثاني: القذف.
52.....	ونذكر فيما يأتي آراء المفسرين في حد القذف:
57.....	3.2.3. المطلب الثالث: السرقة.
63.....	3.2.4. المطلب الرابع: شرب الخمر.
69.....	3.2.5. المطلب الخامس: الردة.
75.....	3.2.6. المطلب السادس: الحراية.
83.....	3.2.7. المطلب السابع: البغاة.
89.....	3.2.8. المطلب الثامن: القصاص في القتل.
105.....	3.3. المبحث الثالث: طرق العلاج.
105.....	3.3.1. المطلب الأول: التكافل الاجتماعي.
107.....	3.3.2. المطلب الثاني: عقوبة شرب الخمر وطريقة العلاج عند المراغي.
108.....	3.3.3. المطلب الثالث: الانفتاح على العلم.
110.....	3.3.4. المطلب الرابع: القصاص عند المراغي طريقة علاج.
111.....	3.3.5. المطلب الخامس: عقوبة البغاة والمفسدين عند المراغي وطريقته في العلاج.
111.....	3.3.6. المطلب السادس: علاج الزّدة.
113.....	الخاتمة
115.....	قائمة المصادر والمراجع.
123.....	السيرة الذاتية.

الاختصارات المستخدمة

- م: سنة ميلادية.
- هـ: سنة هجرية.
- د.ت: بدون تاريخ الطبعة.
- د.م: بدون مدينة نشر.
- د.د: بدون دار نشر.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم خلقه ودبّر وشرع له من الدين ما به استقامة الحياة على مدى الدهور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة والتّعمة المسداة سيّد الخلق وحبیب الحقّ سيّدنا محمّد-صلّى الله عليه وسلّم-وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد:

فإنّ علماء الإسلام اعتنوا عنايةً خاصّةً بالقرآن الكريم، وصنّف له العلوم المختلفة، وكان لعلم التفسير التّصيب الأعظم من هذا الإهتمام؛ لأنّه دستور الأُمّة وقانونها الأبدي، ويعدُّ شيخنا المراغي -رحمه الله- أحد الذين خاضوا غمار التفسير وأدلو بدلوهم في هذا المجال، وسأتناول في هذا البحث جزئيةً واحدةً من جزئيات تفسير الشيخ المراغي ألا وهي: آيات الحدود.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية الحدود وما تمثّله من تشريعات إلهية لمنفعة البشرية؛ كون الله الخالق للخلق وهو الأعلم بهم وبصلاحهم وما يوافق معاشهم في الحياة الدنيا فكان قوله تعالى: "(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)"¹ متضمناً دلالة واضحة على أهميّة ضرورة تطبيق الحدود المشرعة، كما أن دراسة هذا الموضوع في هذا الوقت بالذّات له أهمية استثنائية لتكاثر الأبواب المناهضة لدين الله، وتوافقهم على رفض ما شرع الله لعباده من حدود وأحكام.

ومما يضيف أهمية على موضوع الرسالة أن تفسير المراغي تفسيرٌ معاصر قد عاش صاحبه معاناة المسلمين في هذا العصر، وأنَّ مكانته العلمية وجهوده توثّق لانه للاجتهاد في الأحكام بعد فقه الواقع، وكذلك خبرته إذ أُسند إليه مهمّة الإفتاء في المملكة المصرية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع الدراسة:

- (1) كثرة الاعتراضات من أبناء جلدتنا الذين تشربوا العلمانية في المدارس الغربية على تطبيق الحدود في الإسلام، وأنّها لاتناسب العصر الحالي وإنما شرعت لأقوام غابرة دفعني للبحث في أصل المشكلة وتتبع أقوال العلماء والمفسرين في هذا الأمر.
- (2) فشل القوانين والأحكام العلمانيّة في الحدّ من الجرائم في المجتمعات المعاصرة دليل على عدم مناسبتها للطبيعة البشرية، لذا وجبت العودة إلى إحياء تطبيق الأحكام الإلهية، والتي مذ طُبقت على مدى قرون أثبتت نجاحها في حفظ أمن المجتمع وسلامة أفراد.
- (3) تشجيع مجلس الكلية ومشرقي خاصّة على دراسة الموضوع.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في إصدارات مراكز البحث العلمي، والمؤسسات العلميّة، ومواقع الشّابكة حاول الباحث إحصاء الدّراسات السابقة عن الشّيخ المراغي، ووقف على مجموعة منها كتبت عن حياة المراغي وقضايا علمية إشكاليّة، سيتمّ عرضها وفق التّسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث فيما يأتي:

1. "الشيخ أحمد مصطفى المراغي ومنهجه في التّفسير في ضوء مناهج المفسّرين السّابقين" للباحثة:

بخيّنة محمّد علي الدوسري، رسالة لنيل درجة ماجستير قدّمت في عام 1988، ولم أعثر على تفاصيلها.

2. "الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير" للباحث: أحمد داود محمد داود شحروري، قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية في الأردن عام 1990، وتناول الباحث فيها قسمين رئيسيين: الأول: الشيخ المراغي: حياته وعصره. الثاني: تفسير المراغي: دراسة منهج. وذلك على تسعة فصول اتسعت في حياة الشيخ المراغي وعصره، والبنية العامة لتفسيره، وما امتاز فيه من جوانب لغوية وبلاغية، وعنايته بمباحث علوم القرآن، وتطرقه للمسائل العقدية في تفسيره، وما يتعلق بأصول الفقه، ثم الاتجاهات المعاصرة في تفسيره.

3. "تفسير المراغي (دراسة وتحليل)"، رسالة تقدمت بها الباحثة أسماء عدنان محمد سلمان إلى مجلس كلية الشريعة بجامعة بغداد، كجزء من متطلبات درجة الماجستير في أصول الدين عام 1990م، تناولت من خلال تمهيد سيرة الشيخ أحمد المراغي: نسبه ونشأته، مؤلفاته، شعره، أخلاقه وعقيدته، وسبب تأليفه في التفسير، وأقوال المعاصرين فيه. ثم تحدّثت عن مدرسة الإمام محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا. ثم الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُرَاغِي على فصول تسعة: الفصل الأول: منهج الشَّيْخِ الْمُرَاغِي في التفسير. الفصل الثاني: موقف المراغي في التفسير بالمأثور. الفصل الثالث: موقفه من الإسرائيليات. الفصل الرابع: موقفه من القضايا الاجتماعية المعاصرة. الفصل الخامس: محاربة المراغي للبدع والضَّلالات. الفصل السادس: مباحثه في اللغة والنحو والقراءات. الفصل السابع: موقفه من التفسير العلمي. الفصل الثامن: آراؤه بشكل عام. وفي الفصل التاسع والأخير: موارد المراغي.

4. "المناسبات بين الآيات والسُّور في تفسير المراغي في الجزء الثلاثين" رسالة ماجستير أعدها عبد القهار بإشراف: محمد أبكر يوسف. في جامعة أم درمان الإسلامية عام 2013م، قُسمت إلى ثلاثة فصول: في الفصل الأول: عرّف الباحث بالإمام المراغي وحياته وعصره، وفي الفصل الثاني: عرّف بعلم المناسبات وإعجازه والرَّبط بين الآيات والسُّور وأقوال العلماء فيه، أما الفصل الثالث فكان دراسة

تحليلية للمناسبات بين الآيات والسُّور في الجزء الثلاثين من القرآن الكريم، أي: المناسبة بين السُّور والتي قبلها من سورة النبأ إلى سورة الناس، والمناسبة بين الآيات بعضها ببعض.

5. "أحمد مصطفى المراغي وآراؤه العقائدية من خلال تفسيره" للباحث: سوار عمر عبدالكريم، رسالة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة نوقشت في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان

عام 2015، تناول الباحث في الفصل الأول: عصر الشيخ أحمد مصطفى المراغي وحياته، وفي الفصل

الثاني: الإلهيات في فكر الشيخ أحمد مصطفى المراغي.

6. "الاستنباط القرآني في تفسير الشيخ أحمد مصطفى المراغي" للباحثة: أمنية محمد عبد الجواد أبو

يوسف، بحث منشور في جامعة قناة السويس في مصر عام 2015، حيث تناولت الباحثة فيها ثلاثة

محاور: في المحور الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم، وفي المحور الثاني: التعريف بالشيخ المراغي

وكتابه، وفي المحور الثالث: الاستنباط القرآني في تفسير المراغي.

7. "آراء المراغي الاعتقادية" لعبدالله بن عبد العزيز بن عبدالله بن سويد، رسالة مقدّمة لنيل درجة

الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ كلية الدّعوة وأصول الدّين في السّعودية عام 2016،

قسّم الباحث الرسالة إلى ثلاثة أبواب: في الباب الأول: آراء المراغي الاعتقادية في الإيمان بالله، أما

الباب الثّاني فاشتمل على آراء المراغي الاعتقادية في بقية أركان الإيمان، وتضمن الباب الثالث آراء

المراغي الاعتقادية في الصّحابة ومسائل الأسماء والأحكام.

8. "المناسبات في تفسير الإمام أحمد مصطفى المراغي (دراسة تطبيقية على سورة البقرة)"، إعداد

الباحث: حمادة محمد سقاوعللي، قدمت رسالة لنيل درجة ماجستير في جامعة أسيوط بمصر بإشراف:

بشير محمد محمود عام 2016 م ، تناولت في ثلاثة فصول تفسير الشيخ المراغي: اشتمل الفصل

الأوّل على التّعريف بتفسير المراغي من خلال بيان مكانته العلميّة، ودافعه إلى هذا التفسير ومراجعته

فيه، ومنهجه في تفسيره. وفي الفصل الثاني: عرّف بعلم المناسبات وموضوعه وبين فوائده والطريق إلى معرفة المناسبات ثم عرض مواقف العلماء من هذا العلم ثم أنواعه ثم التأصيل التاريخي له، وأهم المؤلفات فيه. أما الفصل الثالث فقد انحصر بالجانب التطبيقي للدراسة وهو تناول سورة البقرة مثلاً لبيان موقف العلماء من ترتيب السور والآيات.

9. "الصَّلَاة وفقاً لتعليق البيضاوي والمراغي" رسالة ماجستير في جامعة إينونو معهد العلوم الاجتماعية العلوم الإسلامية الأساسية أناليك دالى مالاطيا بتركيا عام 2017، تضمّنت الرسالة الحديث عن الصَّلَاة وفقاً لتعليق البيضاوي والمراغي، كما اعتنت بالمقارنة بين البيضاوي والمراغي وأساليبيهما في التفسير، وتطرّق إلى حياة المراغي ومنهجه في التفسير.

10. "التفسير العلمي ومثليه المشهورين في القرن العشرين" للباحث: سليمان ديميرتل، رسالة ماجستير بتركيا، نوقشت في عام 2017 بجامعة شرناخ معهد العلوم الاجتماعية، في هذه الأطروحة تمّ البحث في أحد أعمال أحمد مصطفى المراغي المسمّى: علوم البلاغة، وتمت الإشارة بإيجاز إلى حياة أحمد المصطفى المراغي وإرثه وشخصيته العلمية وطريقته في البلاغة، مع الأخذ بعين الاعتبار جهوده في علم البلاغة والخطابة والقضايا ذات الصلة به وهي: العلوم الثلاثة: البيان والبديع والمعاني، فأعماله من ضمن الجهود الحديثة في هذا العلم.

11. "التسامح الاجتماعي في القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنماذج مختارة من تفسير المراغي" أعدها محمّد إيكو ستجفتو، قدّمت لنيل الماجستير من جامعة كوالالمبور بماليزيا عام 2019، جاءت الدراسة على أربعة فصول: في الفصل الأول: مفهوم التسامح الاجتماعي، في الفصل الثاني: التعريف بالشيخ أحمد مصطفى المراغي وتفسيره، أما الفصل الثالث: التسامح الاجتماعي عبر حدود الديانات في ضوء تفسير المراغي.

12. "العلاج التربوي لبعض قضايا الأسرة في تفسير المراغي" للباحثة: حنان عبد الستار لطيف، قُدمت كمقالة في الجامعة العراقية بالعراق عام 2021، ذكرت فيها قضية النشوز وعلاجه التربوي، وكذلك مشكلة الشقاق وعلاجه التربوي، ثمَّ مسألة الطلاق وعلاجه التربوي، وذلك ضمن فلك تفسير المراغي لآيات النشوز والشقاق والطلاق.

تشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في كونها تعرضت لحياة الشيخ المراغي وعصره منهجه في التفسير، ولكنها تختلف عما سبقها في أنها تطرقت إلى موضوع اجتهاداته في مسائل الحدود بشكل خاص، إذ لم أعثر على دراسة تناولتها وفق تفسير المراغي الذي يعتبر من ثلة المفسرين المجتهدين المعاصرين.

مشكلات الدراسة: من الأسئلة التي تولدت أثناء استقراء المراجع المتعلقة بالموضوع، وكانت

بمثابة موجه للباحث في تقسيم الدراسة إلى فصول ومباحث ومطالب ما يأتي:

- 1- ما منهجية الشيخ المراغي في تفسيره؟
- 2- ما أهداف ودوافع الشيخ المراغي التي وجهته إلى تفسير كتاب الله؟
- 3- هل التزم الشيخ المراغي بمذهبه الفقهي في تفسيره لآيات الحدود؟
- 4- هل كانت للشيخ المراغي اجتهادات شخصية أو ترجيحات فقهية في تفسيره لآيات الحدود؟

منهج الدراسة

اتّبع هذه الدراسة أكثر من منهج علمي، ففي استعراض حياة الشيخ المراغي وتاريخه وعصره كان المنهج التاريخي، ثم الوصفي الاستقرائي وذلك في استطلاع إرث المراغي وما كتب في التفسير عامة وفي آيات الحدود خاصة.

أما الوصفي التحليلي فكان بتحليل جهود المراغي في تفسير آيات الحدود ومقارنتها وتحليلها مستنداً لأقوال السابقين من المفسرين.

ثم انتهت الدراسة برؤية نقدية لجهود المراغي واستنتاج بعض النتائج الخاصة بموضوع الدراسة، والإشارة إلى إبداعية الشيخ المراغي في التفسير، وكذلك ذكر بعض الاستدراكات حول أعماله.

أما ما يخصُّ الأسلوب المتبع في توثيق ما ورد في الرسالة فكان كالآتي:

- (1) جعلت الآيات القرآنية بخط أعمق بين قوسين عاديين هكذا ().
- (2) لتمييز الأحاديث النبوية الشريفة عن غيرها جعلتها بين قوسين مزدوجتين "" .
- (3) وعند ذكر المصدر لأول مرة أذكر بطاقة الكتاب كاملة وعند تكراره ثانية اكتفى بذكر اسم الكتاب ومؤلفه وجزء وصفحة.
- (4) ترجمت للأعلام المرتبطين بحياة الشيخ المراغي خاصّة معاصريه.
- (5) عزوت النُّقول إلى مواضعها.
- (6) عرّفت ببعض الأماكن الخاصة بحياة الشيخ المراغي.

خطة الدّراسة

اقتضت أهداف الدّراسة التي وضعت للإجابة عن مشكلاته وتساؤلاته أن يتمّ تقسيم الرّسالة إلى مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

1. الفصل الأول: عصر الدكتور أحمد مصطفى المراغي وسيرته الذاتيّة والعلميّة: وفيه مبحثان:

1.1 المبحث الأول: عصر الدكتور أحمد مصطفى المراغي، وتحتّه ثلاثة مطالب:

1.1.1. المطلب الأول: الحالة السياسية.

1.1.2. المطلب الثاني: الحالة العلمية.

1.1.3. المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

1.2 المبحث الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للمراغي، وتندرج تحته ثمانية مطالب:

1.2.1. المطلب الأول: اسمه ومولده وأسرته.

1.2.2. المطلب الثاني: نشأته العلمية.

1.2.3. المطلب الثالث: صفاته وشمائله.

1.2.4. المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ومعاصروه.

1.2.5. المطلب الخامس: أعماله ومناصبه.

1.2.6. المطلب السادس: مؤلفاته.

1.2.7. المطلب السابع: مذهبه.

1.2.8. المطلب الثامن: وفاته.

2. الفصل الثاني: التعريف بتفسير المراغي ومنهجه فيه. وفيه مبحثان:

2.1. المبحث الأول: التعريف بتفسير المراغي. وتحت ثلاثة مطالب:

2.1.1. المطلب الأول: اسم تفسير الشيخ المراغي وسبب تأليفه.

2.1.3. المطلب الثاني: أهمية تفسير المراغي.

2.1.4. المطلب الثالث: مصادر المراغي في التفسير.

2.2. المبحث الثاني: التعريف بمنهج المراغي في تفسيره، وفيه مطلبان:

2.2.1. المطلب الأول: التعريف بالمنهج العام للمراغي في تفسيره.

2.2.2. المطلب الثاني: التعريف بالمنهج التفصيلي للمراغي في تفسيره.

3. الفصل الثالث: آراء المراغي في الحدود وطرق العلاج في تفسيره ، وفيه ثلاثة مباحث:

3.1. المبحث الأول: معنى الحدود وأنواعها ومقاصدها. وفيه ثلاثة مطالب:

3.1.1. المطلب الأول: معنى الحدود.

3.1.2. المطلب الثاني: أنواع الحدود في الإسلام.

3.1.3. المطلب الثالث: مقاصد الحدود.

3.2. المبحث الثاني: الحدود بين المفسرين والمراغي: وفيه ثمانية مطالب:

3.2.1. المطلب الأول: الزنا.

3.2.2. المطلب الثاني: القذف.

3.2.3. المطلب الثالث: السرقة.

3.2.4. المطلب الرابع: الخمر.

3.2.5. المطلب الخامس: الرِّدَّة.

3.2.6. المطلب السادس: الحُرابة.

3.2.7. المطلب السابع: البغاء.

3.2.8. المطلب الثامن: القصاص.

3.3. المبحث الثالث: طرق العلاج عند المراغي في قضية الحدود ، وتحت أربعة مطالب:

3.3.1. المطلب الأول: التكافل الاجتماعي.

3.3.2. المطلب الثاني: عقوبة شرب الخمر وعلاجه عند المراغي.

3.3.3. المطلب الثالث: الانفتاح على العلم.

3.3.4. المطلب الرابع: القصاص عند المراغي طريقة علاج.

3.3.5. عقوبة البغاة والمفسدين عند المراغي.

وانتهت الدِّراسة إلى خاتمة بأهم نتائجها، ثم ذيلتها بالفهارس العلميَّة للآيات والأحاديث وغيرها

ثم قائمة المصادر والمراجع، وأرفقت السيرة الذاتية للباحث.

وأحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني إلى هذا البحث وسلوك طريقة الشريعة السَّمحاء ونسأله تعالى

أن يتقبل منا ما قدمنا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

1. الفصل الأول : عصر الدكتور أحمد مصطفى المراغي وسيرته الذاتية والعلمية.

1.1. المبحث الأول: عصر الدكتور أحمد مصطفى المراغي

1.1.1. المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاش الإمام أحمد مصطفى المراغي في فترة صراعات دولية شهدت ضعف الدولة العثمانية وتكالب الدول الغربية على انتزاع ممتلكاتها، فقد تعاظم اهتمام بريطانيا بمصر بعد افتتاح قناة السويس للملاحة، فعملت على فرض سيطرتها على مصر والسودان، والتتان كانتا دولة واحدة، واحتلتها عام 1882م، فأحكمت بريطانيا قبضتها على مصر في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى، أي: بين سنة 1914م وحتى سنة 1945م قمعت خلالها الثورات والمقاومة الشعبية، وتعطيل حرية الاجتماع في محاولة منها قمع الروح الوطنية.¹

وأصبح الشعب المصري يناضل من أجل حريته خاصة بعد ما تمّ إسناد مصر إلى الانتداب البريطاني، وهو نظام ابتدعه دهاة السياسة الإنجليز، بحيث يقضي بإسناد حكم الدول المتخلفة إلى الدول المتحضرة لفترة من الزمن لتخطو بها في سبيل التقدم بحسب زعمهم مما أدّى إلى ظهور حركات التمرد، فقد اندلعت ثورة 1919م بعد أن رفضت بريطانيا تنفيذ مطالب المصريين، كما ضغط الشعب المصري على بريطانيا مما أدّى إلى إجبارها على إصدار تصريح أعلنت فيها إلغاء الحماية على مصر، ووضع دستور للبلاد بشرط أن تبقى الموانئ المصرية، وقناة السويس، وطرق المواصلات، تحت تصرف القوّات البريطانية لاسيّما في حالة نشوب حرب.²

1 عبد الرحمن الرفاعي، مقدمات ثورة (23) يوليو 1902، تح: حلمي السباعي شاهين، (القاهرة: دار المعارف، 2018م).

2 أمل إبراهيم الحاج محمد سليمان، اختيارات الشيخ أحمد المراغي في تفسيره: دراسة مقارنة في ضوء أقوال المفسرين إلى نهاية سورة الأحزاب، أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن: إشراف: د. عواطف محمد سعيد مدني، جامعة أم درمان الإسلامية، (السودان: كلية أصول الدين - قسم التفسير وعلوم القرآن، 1439هـ/2018م)، ص20.

وفي عام 1951م تأزّم الموقف عندما احتلّت القوّات البريطانية كثيراً من المواقع الاستراتيجية في المدن المصريّة، وأصبحت القوّات المصريّة المربطة في سيناء مهدّدة بالخطر الإنجليزي الإسرائيلي، وتطوّر الوعي السياسي لدى المصريين وقامت ثورة 23 يونيو 1952م التي كانت تهدف إلى القضاء على الاستعمار، وتحقيق العدالة الاجتماعية حتى حصلت مصر على استقلالها عام 1954م¹، كان وقتها الشيخ المراغي فارس الميدان في ردّ المنطق الاستعماري ومحاربة المحتلّين - لاسيّما - الإنجليزي، كما كان من المساندين للدولة العليّة العثمانية باعتبارها آخر ثغر من ثغور الإسلام.

1.1.2. المطلب الثاني: الحالة العلمية.

تأثّر التّعليم في هذه المرحلة في مصر بالأحوال السياسيّة التي كانت سائدة في البلاد حيث اتّسمت الحياة التعليميّة في هذه الفترة بعدم التّقدم حيث كانت تخضع للاحتلال البريطاني الذي حرص على عدم التّوسّع في التّعليم، مما أثّر على الأحوال السياسية، وبما أنّ التّعليم أساس رقيّ الشّعوب فقد عمل الإنجليز على محو العقول المبدعة، وعدم التّوسع في التّعليم في مصر على مدار سنوات احتلالهم حتى لا تقوم لها قائمة، خشية أن تنشأ فئة متعلمة تعلن النّضال ضده، وقد كان الهدف من التّعليم السّائد آنذاك تخريج موظفين مصريين يعملون لصالح الاحتلال البريطاني تحت رئاسة إنجليزية، وخلال تلك الفترة كانت مصر في حالة ملحوظة من التّراجع في الجانب التعليمي نسبةً للميزانية الضّئيلة التي كانت مخصّصة للإنفاق على التّعليم.²

وتعدّ الكتاتيب أهم المؤسسات التعليمية في ذلك الوقت، فقد نشأت قبل التّعليم الحكومي بزمان طويل وتطوّرت في ظلّ الجهود الأهليّة، وكانت تابعة لإدارة الأفراد ممن عملوا على تعليم أبنائهم أمور دينهم،

1 عبد العظيم رمضان، الجيش المصري في السياسة، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977)، 127.

2 أمل سليمان، اختيارات الشيخ أحمد المراغي في تفسيره، 21.

وتحفيظهم القرآن الكريم، ولم تكن مدّة الدّراسة محدّدة بسنوات، كما لم تكن مقسّمة إلى فرق بل متى ما أتمّ الطّالب حفظ القرآن الكريم ترك الكتاب ليلتحق بالمدارس الحكومية التي كانت تعمل وفق الاستراتيجية الاستعمارية، وفي كثير من الأحيان كانت مدّة الدّراسة فيها أربع سنوات، وقد كان الإقبال على هذه المدارس قليلاً بسبب المصروفات المفروضة على الطّلبة، وفرض اللغة الإنجليزيّة من سلطات الاحتلال كلفة للتّعليم كما عمل الإنجليز على أضعاف اللّغة العربيّة، ومحاولة نشر اللهجة العاميّة في التّأليف، وهذا فيه أصدق دلالة على اتّجاه سلطات الاحتلال إلى الحدّ من التّوسع التّعليمي حتّى لا ينتشر الوعي الإسلامي في البلاد فتبدأ في مقاومة الاحتلال.¹

غير أنّ ذلك لم يمنع من اشتداد الوعي الإسلامي، وتولّد عقول تمتلك أفكاراً وطنيّة تدعو إلى الحرّيّة وارتفاع الأصوات التي تطالب بالتّعليم، وأصبح التّعليم مطلباً أساسياً لديهم مما أقلق المستعمرين، وكان له أثر في استجابة الحكومة لأوضاع الشّعب، فقامت بعدة إصلاحات تهدف إلى تطوير التّعليم الشّعبي، فقد عدّلت لائحة الكتاتيب، وأنشأت مجالس المديرّيات، ومنحتها سلطة فرض الضرائب، وإنفاق بعضها على شؤون التّعليم، فنهضت هذه المجالس بالتّعليم نهضة كبيرة ثم -فيما بعد- أنشئت مدارس نظاميّة تقوم بإعداد المعلمين، وقد ازدادت مطالبة الشّعب بمزيد من الإصلاح التّعليمي مما اضطرّ الحكومة إلى عقد لجنة مشروع بتعميم التّعليم في المرحلة الأولى، وإيفاد عدد من الطّلبة إلى الخارج، ثم تشكيل لجنة للقيام بإعداد مشروع بناء جامعة حيث كان هناك قصور في طريقة التّعليم، وأنّ دائرته كانت ضيّقة، وقد حاولت سلطات الاحتلال معارضة المشروع ولكن انتصرت الجهود الوطنية، وأنشئت الجامعة المصريّة عام 1908م، وقد اعترفت الحكومة بها وبأدّت بتقرير إعانة سنويّة لها.²

1 عليّة علي فرج، التّعليم في مصر بين الجهود الأهليّة والحكوميّة، (بيروت: دار المعرفة الجامعيّة للطبع والنشر والتوزيع، 1976)، 107.

2 عليّة علي فرج، التّعليم في مصر بين الجهود الأهليّة والحكوميّة، 132.

ومن أهم المنشآت العلمية في ذلك الوقت: الأزهر¹، وقد لعب المراغي فيه دوراً مشهوداً للحفاظ

على التّعليم الدّيني، ونبذ التّعليم الأجنبي المفروض على الشّعب المصري من قبل المحتلّين وأذياهم.

1.1.3. المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

تميّزت الحياة الاجتماعية في الفترة التي عاش فيها الدكتور أحمد المراغي بالنّشاط الاجتماعي

بسبب ازدهار الحياة الاقتصادية في مصر في تلك الفترة، وافتتاح قناة السّويس حيث كانت مصر تمثّل

قضية التّجارة العالميّة بين المشرق والمغرب؛ مما أطمع الاستعمار فيها، وقد نهض فنّ العمارة، وقامت المدارس

والمؤسسات الدينيّة والعلميّة والاجتماعيّة، وتأسست الحياة العامّة بالبذخ، والإسراف، والمبالغة في

الاحتفالات، وظهرت طبقة ذوي الثّراء العريض في المدن المصرية عامة، والقاهرة خاصّة، كما كان المجتمع

يموج بكثير من الأجناس المختلفة بسبب تشجيع هجرة الأوربيين لها خاصّة الإنجليز والفرنسيين حتى يكونوا

عوناً للاحتلال، وبذلك أصبح المجتمع متكوّناً من عدّة طبقات تختلف كل منها عن الطبقات الأخرى:

فمثلاً نجد الطبقة الأولى: الأمراء ينتمي إليها طبقة الأسرة الحاكمة التي كانت تعيش في ثراء

وفسادٍ أدّى إلى رفع الرّقابة عن الصّحف والمطبوعات² والإعلام من: إذاعة، سينما، ومسرح مما أدّى إلى

فساد البلاد وتكاثر الظّلم على عامّة الشّعب، وتدهورت الحالة الاقتصادية بعد ما كانت مزدهرة وانعدمت

العدالة الاجتماعية، حيث نجد الرأسماليين من تجار وغيرهم ربطوا أنفسهم بهذه الطبقة وفقاً لما تقتضيه

مصالحهم.

1 الجامع الأزهر كانت له مكانته الدينية والعلمية حيث كان يستقبل الطلاب من مصر والدول الإسلامية، وقد كانت طبقة الطلاب التي يعدها أهم طبقة في المجتمع، وكان لعلمائه من وطنيتهم وشجاعتهم الأدبية مما يجعلهم يقبلون على مواكبة الحضارة الحديثة، والإسهام في الأحداث السياسية في ثورة 1919م، كان الأزهر في مقدمة صفوف المجاهدين، كما كانت لهم مكانتهم عند الحكومة، والشعب. يُنظر: عبد العزيز محمد الشناوي، الأزهر جامعاً وجامعاً، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2013)، 818/2.

2 فرج، التعليم في مصر بين الجهود الأهلية والحكومية، 113.

أما الطبقة الثانية فهي طبقة العلماء والفقهاء الذين كانت لهم مكانة كبيرة حيث كانوا أقرب للشعب من الطبقة الحاكمة؛ مما أدى إلى اعتماد الحكومة عليهم في كسب الرأي العام الشعبي.

ثم نجد طبقة الشعب التي تمثل العمال والفلاحين ممن يعانون من الفقر بسبب الضرائب الباهظة التي تفرض عليهم.¹

وفي عام 1942 م شهدت مصر نقصاً في الدواء، وكثيراً من المواد مما أدى إلى مجاعة بسبب سياسة الإنجليز بتصدير القطن الجيد إلى بلادهم، ثم يعيدون تصديره إلى مصر بأسعار مرتفعة، كما أغلقت مصانع الورق، وأغلقت دار صك النقود حيث أصبح الصك في لندن، وفُتحت أبواب الجمارك للسِّلَع الإنجليزية، فصار الاقتصاد المصري حِكراً للأوروبيين بعد إقناع الشعب المصري أنَّ مصر بلد زراعي لا يمكن للصناعة أن تقوم فيه، وقد كان للشيخ أحمد المراغي دوراً كبيراً في الحفاظ على النسيج الاجتماعي للمجتمع المصري في تلك الفترة الحرجة من حياتها.

1.2. المبحث الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للمراغي.

1.2.1. المطلب الأول: اسمه، ومولده، وأسرته.

اسمه ومولده:

هو الشيخ أحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم القاضي، وُلد ببلدة المراغة من أعمال مديرية

جرجا بصعيد مصر سنة 1300هـ-1883م².

1 فحج، التعليم في مصر بين الجهود الأهلية والحكومية، 113.

2 أحمد مصطفى المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950)، 219.

أسرته:

نشأ المراغي في عائلة متديّنة ومشهورة، إذ كان والده من أعيان المدينة ويسعى في الخير يقصده الناس لقضاء حوائجهم، وهذه الأخلاق الكريمة ورثها عنه كلُّ أولاده الذين صاروا من كبار العلماء، منهم: الشيخ أحمد مصطفى المراغي، والشيخ محمّد مصطفى المراغي، والشيخ عبد العزيز المراغي، والشيخ أبو الوفا المراغي، وكلهم متميّزون ومشهورون، أثروا جميعاً في الحياة الفكرية بمؤلفاتهم القيّمة.

والده وإخوانه:

وعلى الرّغم من أن أسرة الشّيخ أحمد المراغي كانت أسرة علم وقضاء، إلا أنّ والده -مصطفى المراغي- كان مزارعاً في مراغة، ولكن روح الأسرة واتجاهها العلمي كان يشدّه نحو ضرورة تنشئة أبنائه على طلب العلم، وقد كان له ما أراد فأبجّه أبنائوه جميعاً إلى دراسة العلم الشرعي، وكان لهم شأن في تاريخ الأزهر الحديث: فابنه الشيخ محمّد كان شيخ الأزهر كما ذكر لفترتين من عام 1928 إلى عام 1929م، ومن عام 1935 حتى 1945م¹، والشيخ عبد العزيز كان عالماً أزهرياً ضليعاً في معرفة الشريعة، خبيراً بمذاهب أئمتّها، أديباً متذوقاً، مؤرخاً واعياً لتطوّرات التاريخ الإسلامي وتقلّب دوله².

أبنائوه:

ولد للشيخ أحمد المراغي سبعة ذكور وأربع إناث، أما الذكور فقد حازوا على مراتب وظيفية عالية جلّها متعلّق بالقضاء والقانون، ولم يتخصّص أحد منهم بدراسة العلم الشرعي أسوة بوالده، وأما الإناث فقد توقف تحصيلهن العلمي بعد الثانوية العامة³.

1 علي عبدالعظيم، مشيخة الأزهر منذ نشأتها حتى الآن، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1979م) 24/2.

2 محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2012م)، 48/2.

3 أحمد داود شحروري، الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير، 3.

1.2.2. المطلب الثاني: نشأته العلميّة.

كان والد الشيخ أحمد مصطفى المراغي - رحمه الله - على قسط كبير من الثّقافة، ويتمتّع بسمعة طيبة ومنزلة كريمة في الوسط الذي يعيش فيه، فدفع ابنه إلى حفظ القرآن الكريم ولقّنه نصيباً من المعارف الدينية، فأرسله أبوه إلى المدرسة ليكمل دراسته وتلقّى العلوم على كبار مشايخه، حيث التحق الشيخ أحمد بكتاب قريته في سن السّابعة، وحفظ القرآن فيه وجوّده، ورحل إلى الأزهر سنة 1314هـ - 1892م، ثمّ انجّهت عزيمته إلى دخول دار العلوم¹، وكان قد شارف على النّهاية في الدّراسة الأزهرية، فانتظم في سلك طلبتها حتى تخرج منها سنة 1326هـ - 1909م، وحفظ كثيراً من المتون في تلك الحقبة²، ثمّ تخرّج من دار العلوم سنة 1909م، ومن كلية دار العلوم بمصر، وكلية اللغة العربية بالأزهر³.

1.2.3. المطلب الثالث: صفاته وشمائله.

ومن الجدير بالذكر الإشارة الى صفاته وأخلاقه آخذين بعين الاعتبار الحالة السياسيّة والاجتماعية والحركة العلمية والصّحوة الدينية، ودور الأزهر الذي خرّج العديد من العلماء، وما نالته مصر من مكانة بين الدّول العربيّة والإسلامية والعالميّة آنذاك، مما جعل مصر في مواجهة الأحداث، مؤثّرة فيها ومتأثّرة بها، ويبدو أنّ الشيخ كثّف نشاطاته المستمرّة وعمله الدّؤوب ضمن جهود مشاريع الأزهر، فمواقفه وتوجّهاته منسجمة مع توجّهات الأزهر فيما جرى من أحداث وحركات وثورات، ويبدو ذلك واضحاً وجليّاً من مواقفه التي تشهد له من محاربة من الاحتلال الإنكليزي، وعدم خضوعه لرغبات الملك بإصدار

1 أسست في سنة (1872م) لإعداد المعلمين بحيث يكون عدد طلبتها خمسون وقد وجد قسم اللغة العربية فيه كفايته من طلبة الأزهر، وكان شيخ أحمد المراغي واحداً منهم حيث تخرّج منها في سنة 1909م. يُنظر: فرج، التعليم في مصر بين الجهود الأهلية والحكومية، 88.

2 فرج، التعليم في مصر بين الجهود الأهلية والحكومية، 88.

3 خير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002)، 258.

فتوى يخالف معتقده، ومساندته في الحملة ضد البريطانيين بجمع التبرعات للمجاهدين في السودان، هذه المواقف تؤكد تمسك الشيخ -رحمه الله- بثوابت الدين ووقوفه مع الشعب المصري في جميع الحوادث.

ولم يعرف عن الشيخ انخراطه في عمل سياسي أو تنظيمي، ولكنه - رحمه الله - لم ينفصل عن هموم قومه وبلده، فقد بث في تفسيره كثيراً من التحذيرات من خطر الاستعمار على المجتمع، حين ولي مشيخة الأزهر كانت له مواقف تاريخية لا تُنسى، منها:

- "أنه تزعم حملة لجمع تبرعات في مصر لصالح المجاهدين في السودان ممن كانوا يقاومون الاحتلال البريطاني في الوقت الذي كانت الحكومة المصرية -مع الأسف- تساعد الجيش الإنجليزي على احتلال السودان، وبلغت حصيلة التبرعات ستة آلاف جنيه مصري آنذاك تقدّر اليوم بحوالي أكثر من ستة ملايين جنيه مصري" ¹.

- "ومن المواقف التاريخية المشرفة للإمام المراغي رفضه الاستجابة لطلب الملك فاروق -ملك مصر- والخاص بإصدار فتوى تحرم زواج الأميرة فريدة طليقته من أي شخص آخر بعد طلاقها، فرفض الشيخ المراغي الاستجابة لطلب الملك فاروق، فأرسل الملك فاروق بعض حاشيته لكي يلحوا عليه لإصدار هذه الفتوى فرفض الشيخ المراغي، ولما اشتد عليه المرض دخل مستشفى المواساة بالاسكندرية، وهناك زاره الملك فاروق للاطمئنان عليه من ناحية، وللإحاح عليه مرة أخرى لإصدار الفتوى الخاصة بتحريم زواج الملكة فريدة، فصاح الإمام المراغي على الرّغم مما كان يعانيه من شدة الألم بسبب المرض قائلاً: "أما الطلاق فلا أرضاه، وأما التحريم بالزواج فلا أملكه، إن المراغي لا يستطيع أن يحرم ما أحلّ الله" ².

1 يُنظر: منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين: <https://al-maktaba.org>

2 يُنظر: : منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين <https://al-maktaba.org>

- موقف الشيخ من القضية الفلسطينية، إذ كان يرى ويشدّد على وجوب كفاح العرب والمسلمين من أجل وحدتهم في مواجهة عدوها، وأنّ " الأمة الإسلامية محتوى سياسي وديني " ومصادقاً لرأيه فقد عقد في أغسطس عام 1838م اجتماعاً لمساندة فلسطين، والتّنديد بدعم السياسة البريطانية للصهيانية، ومطالبة القادة بتوحيد الصف من أجل فلسطين.

لقبه وصفاته الخلقية:

كان من عائلة عريقة تخدم العلم والعدالة، توارث القضاء فيها خلفاً عن سلف، ومن قبل هذا تلقّبت الأسرة بأسرة القاضي، وكان - رحمه الله - متوسّط الطّول، نحيل القامة، أسمر البشرة، ملتحم، وكان الشّيخ جمّ التّواضع، بسيطاً، بشوشاً مرحاً، كما كان - رحمه الله - هادئاً ليّن العريكة، يحاول تقديم المساعدة لمن لاحظ أن احتياجه الشديد سواء عرفه أم لم يعرفه، فقد اتّسم الشّيخ بجهوده في متابعة أخلاق النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - الذي كان خلقه القرآن.¹

أما عن حالته المادية، فقد كان الرّجل متوسّط الحال، لا بالثّري ولا بالفقير وقد ساعده هذا الوضع في سير حياته الدّراسية بشكل منتظم دون مواجهة عقبات مادية، وقد انطبعت حالته المادية واستقلاله فكره على مجمل حياته كما يبدو فيما تدوّن عن حياته بصورة عامّة، وقد أدّى الشيخ فريضة الحجّ في شبابه، وبالتّحديد قبل ولادة ابنه الأستاذ عادل سنة 1927.²

1 شحروري، الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير، 15.

2 شحروري، الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير، 2.

1.2.4. المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ومعاصروه.

تلقى العلم على ثلّة كبيرة من الشُّيوخ، أشهرهم: الشَّيخ مُحَمَّد عبده فانتفع بمحاضراته العامة في التَّفْسير والتَّوْحِيد والبلاغة، وانتفع على يده بتفتّح مواهبه العقلية فازداد اتصالاً به، وتأثّر بمنهج السُّلوكي والتَّفْسيري؛ لهذا سلك مسلك الشَّيخ مُحَمَّد عبده في تفسيره¹، ولدى ذكر الشَّيخ محمد عبده لابدّ من الحديث عن مدرسته الفكرية، وكلية دار العلوم ذات الإشعاع الحضاري آنذاك وإلى وقتنا الحاضر.

فلما وجدت أنّ الشَّيخ المراغي قد اعتمد كثيراً على تفسير المنار، وسار على نهج مُحَمَّد عبده، والشَّيخ رشيد رضا رأيت أنّ تمام الفكرة لا تكون إلا بالتطّرق إلى هذه المدرسة التي سقت فكر المراغي، موضّحاً منهجها في التَّفْسير، وأثر هذه المدرسة على فكر المسلمين في وقت وقف فيه المسلمون في عصورهم المتأخرة على المظاهر والشّكليات في أمور دينهم، وغاب عنهم اللب الصّميم من هذا الدّين المتين، وأعرضوا عن إشرافات دينهم، وحقائق عقيدتهم، وضيعوا أوقاتهم بالقشور أو بالجدل والتّقاشات غير المجدية، وظنّوا أنّ هذه الشّكليات الّتي لا روح فيها ولا حياة وتلك الثّروة الّلاهية هي صلب الدّين الذي اختاره الله تعالى لعباده، وقد فات المسلمين أن الدّين لبّ خالص، وحقائق ناصعة، وهداية مشرقة، ومنهج حياة، وعمل ومثابرة في النّفع والخير والعزّة والرّفعة، وأن الدّين يبعث الرّوح السّامية الرّاقية في النّفوس، فلا يسمح الدّين لمن يدّعيه أن يتعلّق بالتّأفّه من الأمور، أو يعمل الدّينيّ من الأعمال، بل يفرض عليه العمل الجاد، وتقديم الخير لأهله، والإحسان إلى النّاس ومساعدتهم، فالدين يتكفّل بمصالح الدّارين دون أن يطغى جانب على جانب.²

1 يُنظر: الإمام المراغي <https://www.albayan.ae>

2 أسماء عدنان محمد سليمان، تفسير المراغي دراسة وتحليل، بغداد: جامعة بغداد/ كلية الشريعة، رسالة ماجستير، 1990م-1411هـ.

ومن يجول ببصره وفكره في أوضاع المسلمين في القرن الثالث عشر الهجري، ومطلع القرن الرابع عشر يرى أن أوضاعهم متخلّفة بعيدة عن إشراقة القرآن الكريم، ينبوع الدّين الصّافي ومنهله، وبعيدة عن فهم مقاصده الشّرعية، فقد غفل المسلمون عن أحكامه، وجهلوا سننه الاجتماعيّة في تغيير المجتمعات البشريّة ففقدوا حرارة الإيمان التي ولدت في السّابقين الحركة والحماس لأداء دورهم في تحقيق معنى الخلافة التي كلفهم الله عز وجل بها حين قال: "(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)"¹، وهذا أساس مدرسة محمد عبده.

ومن شيوخ المراغي: محمّد نجيت المطيعي ومحمّد حسنين العدوي وأحمد الرفاعي الفيومي وجماعة آخرين.² من كبار العلماء، عمل بالأزهر ومدرسة دار العلوم وله تصانيف عدة ويعد من زعماء الإصلاح في العصر الحديث³، وكان بينه وبين الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية آنذاك صلة ودّ وزيارات، وكذلك الشيخ عبد اللطيف دراز وكيل الأزهر، والشيخ محمّد الفخّام وكيل الأزهر وشيخه فيما بعد، وكان مما يقرّبه منهم جميعاً: إقامتهم معه في حلوان⁴.

1.2.5. المطلب الخامس: أعماله ومناصبه.

تولّى الشّيخ أحمد التّدريس بالمدارس الأميريّة⁵، ثم عُيّن ناظراً لمدرسة المعلمين بالفيوم، ثم سافر إلى السودان وتولّى التدريس بكلّيّة غردون⁶ أستاذاً للشرعية الإسلامية واللغة العربية لمدة أربع سنوات من عام 1917 م حتى 1921 م، ثم رجع إلى مصر أستاذاً للغة العربية، والشرعية الإسلامية بمدارس دار

1 البقرة، 30/2.

2 أحمد مصطفى المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950)، 219.

3 محمد حسن الذهبي، التفسير والمفسرون، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2005)، 483/2.

4 شحروري، الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير، 2.

5 فضل عباس، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2016)، 241/2.

6 أحمد داود شحروري، تفسير المراغي-دراسة منهجية، (بغداد: دار المأمون، 2012)، 17.

العلوم، ثم تُدب لإقراء علوم البلاغة في كَلِيَّة اللغة العربية: شعبة البلاغة والأدب بالأزهر الشريف، وتُخرَّج على يديه من تفخر بهم المعاهد الدِّينية من علماء التَّخصُّص¹.

أما تعليمه أو تدريسه خارج الأزهر ودار العلوم فالظَّاهر أنَّه كان محدوداً، قال ابنه السيِّد عادل: أنَّ نشاطه العلمي خارج حدود التَّعليم النَّظامي كان مقتصرًا على أداء درسين عقب صلاتي الفجر والمغرب في مسجد الجالاد قرب منزله بحلولان يجيب فيها على استفسارات المصلين².

1.2.6. المطلب السادس: مؤلفاته.

نهل المراغي من علم علماء الأزهر، وكان لهذا التَّهل دور كبير في غناه الفكري، إذ ترك كتباً ورسائل نستعرضها آتياً:

كتبه:

ترك الشيخ أحمد المراغي الكثير من الكتب والرسائل كان للبلاغة وعلوم اللغة الأخرى الحظَّ الوافر، إلى جانب بعض الدِّراسات الفقهيَّة المتفرِّقة، وهي:

1. تفسير القرآن الكريم المسمَّى "تفسير المراغي" وهو أكثر كتبه حظاً في الشُّهرة: شرح فيه

المفردات وذكر المعنى الاجمالي للآيات، "أسباب النزول، إلا أنَّه أعرض عن ذكر مصطلحات

العلوم التي أدخلها المفسرون السَّابقون في تفاسيرهم، حتى لا يكون هناك هوَّة بين جمهرة

القراء في العصر الحديث وكتابه، إضافة إلى أنه سلك في التفسير أسلوباً معاصراً، فكان له

استشارات في الآيات".

1 أحمد مصطفى المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، 219.

2 أحمد داود شحروري، الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير، 4.

2. علوم البلاغة: وهو كتاب جمع بين طريقة عبد القاهر الجرجاني¹ وطريقة السكاكي في

التأليف².

3. هداية الطالب (جزءان): أحدهما في النحو والصرف، والثاني في علوم البلاغة الثلاث:

البيان، والمعاني، والبديع. وقد وضع فيه منهج الدراسة للمدارس الثانوية.

4. مرشد الطالب في علوم البلاغة: وضعه متبعاً الطريقة الاستنتاجية ذكر فيها فصاحة الكلمة،

والكلام، والبلاغة، كما يفهمها رجال الأدب، مع سرد مفصل لمفردات علم البلاغة.

5. تهذيب التوضيح (جزءان): أحدهما في النحو والثاني في الصرف، وكان يُدرّس بالأزهر.

6. بحوث وآراء: في فنون البلاغة.

7. تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها.

8. الديانة والأخلاق.

9. الموجز في الأدب العربي.

10. الموجز في الأصول.

1 الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، شيخ العربية، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، أخذ النحو بـجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن ابن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي، وصنف شرحاً حافلاً (للايضاح) يكون ثلاثين مجلداً، وله: (إعجاز القرآن) ضخماً، و (مختصر شرح الإيضاح)، ثلاثة أسفار، وكتاب (العوامل المائة)، وكتاب (المفتاح)، وفسر الفاتحة في مجلد، وله (العمد في التصريف)، و(الجمال) وغير ذلك، وكان شافعيّاً، عالماً، أشعريّاً، ذا نسك ودين، قال السلفي: كان ورعاً قانعاً، دخل عليه لص، فأخذ ما وجد، وهو ينظر، وهو في الصلوة فما قطعها، وكان آية في النحو. توفي: سنة 471هـ.

2 يوسف بن أبي بكر السكاكي، 555 - 626 / 1160 - 1229، هو عالم بالعربية والأدب، من أهل خوارزم. هو سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي. ولد سنة 555 هـ-1169م في خوارزم، وتوفي في قرية الكندي من قرى المالبغ في سنة 626 / 1229، من آثاره «مفتاح العلوم»، وهو مطبوع، وتم شرحه في "تلخيص المفتاح" ثم في تلخيص سيدي بوسحاقي، «كتاب الجمل» وهو شرح لكتاب الجمل لعبد القاهر الجرجاني، «التيبان»، «الطلسم» وهو باللغة الفارسية، «رسالة في علم المناظرة».

11. المطالعة العربية: للمدارس السودانية.

12. تعليقات على أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني.

13. تعليقات على دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني.¹

أما رسائله: فهي مجموعة من مدونات الشيخ المراغي، وهي:

(1) رسالة في مصطلح الحديث.

(2) رسالة في شرح ثلاثين حديثاً مختارة.

(3) تفسير جزء "إنما السبيل".

(4) زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

(5) الرفق بالحيوان في الإسلام.

(6) رؤية الهلال في رمضان.

(7) في الخطب والخطباء في الدولتين الأموية والعباسية.

(8) الحسبة في الإسلام.²

1.2.7. المطلب السابع: مذهبه.

الشيخ أحمد المراغي حنفِي المذهب ورائةً ودراسةً، ولكنه لم يكن متعصباً لمذهبه، ولا من

خصوم التقليد المذهبي.³

1 المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، 219.

2 المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، 219.

3 شحروري، الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير، 2.

1.2.8. المطلب الثامن: وفاته.

مضى الشيخ أحمد المراغي إلى جوار ربّه في اليوم التّاسع من الشّهر السّابع لسنة 1952م في

العهد الملكي من تاريخ مصر الحديث، أي: قبل قيام الجمهورية المصرية سنة 1952 بأيّام معدودة¹.



1 محمد خفاجي، الأزهر في ألف عام، 49/2.

2. الفصل الثاني: التعريف بتفسير المراغي ومنهجه فيه

2.1. المبحث الأول: التعريف بتفسير المراغي:

2.1.1. المطلب الأول: اسم تفسير المراغي وسبب تأليفه.

فسّر الشَّيْخُ المِراغِي القرآن الكريم كاملاً في كتاب سماه " تفسير المراغي "، بلغ الكتاب ثلاثين جزءاً في عشرة مجلدات، استغرق في تأليفه سبع سنين، وانتهى في أوّل المحرم عام 1365هـ، وتمّ طبع التفسير عدّة مرات، اعتمدت في هذه الدِّراسة على طبعة دار الفكر في بيروت/لبنان لتفسير المراغي التي طُبعت سنة 2015م الموافق لـ 1436 - 1437هـ.

سبب تأليفه:

أما عن سبب تفسيره للقرآن الكريم، فقد افتتح الشيخ أحمد المراغي تفسيره بمقدمة موجزة في بيان سبب تفسيره للقرآن الكريم يقول فيها : "إنا لنشاهد في عصرنا الحاضر ميل النَّاس إلى التَّزَيُّد في الثقافة الدينية ، ولا سيَّما تفسير الكتاب الكريم والسَّنة النبوية، وكثيراً ما سُئِلْتُ أيّ التفاسير أسهل منالاً، وأجدي فائدة للقارئ في الزَّمن القليل؟ فكنت أفف واجماً حائراً لا أجد جواباً عن سؤال السَّائل، علماً مني بأن كتب التفسير على ما فيها من فوائد جمة، وأسرار دينية عظيمة، وإيضاح لمغازي الكتاب الكريم، قد حُشيت بالكثير من مصطلحات الفنون: من بلاغة ونحو وصرف وفقه وأصول وتوحيد إلى نحو أولئك ممَّا كان عقبة كأداء أمام قارئها، إلى ما فيها من أفاصيل مجانفة لوجه الصَّواب متنبِّهة عن حظيرة العقل ووجوه المعارف التي يصحُّ تصديقها، إلى تفسير للقضايا العلميَّة التي أشار إليها القرآن العزيز بحسب ما أيَّده العلم في تلك العصور، وقد أثبت العلم في هذا العصر وأيَّد الدليل والبرهان أنَّه لا ينبغي التَّعويل على مثل ما كان معروفاً حينئذ، إلا أن هذه المؤلفات وضعت في عصور قد خلت بأساليب تناسب أهلها،

وكان مؤلفوها يتباهون بإيجازها، ويرون ذلك مفخرة لهم، ولكن الزّمان: وهو الحول القلْبُ غيّر آراء الناس في الموسوعات العلميّة، فرأوا أن الكتاب الذي لا ينجيك معناه لدى قراءة لفظه، أولى لك ألا تضيّع وقتك في قراءته، وكذا الفكر في الوصول إلى المعنى من معناه، ومن ثمّ نهج النَّاس في التّأليف منهج السّهولة والسّلاسة مع تحقيق المسائل العلميّة حتى تعتزّ بمظاهرة الدّليل والبرهان لها، ونفي الزّائف الذي لا يقوم على ساقين، أو يستند إلى عضوين، من تجربة واختبار، وحجة وبرهان¹.

2.1.2. المطلب الثاني: أهمية تفسير المراغي.

يعدّ تفسير المراغي من "أهم كتب التّفسير التي صُنّفت في العصر الحديث، ففضلاً عن أنّه شرح المفردات، وذكر المعنى الاجمالي للآيات، وأسباب النزول، فإنّه أعرض عن ذكر مصطلحات العلوم التي لا يفهمها العامة من النَّاس، فكتابه سهل يناسب كلّ قارئ، فضلاً عن أن أسلوبه كان معاصراً، وتعليقاته قريبة من واقع الناس، ولعلّ توفيره كتاب تفسير بهذه الخصائص في ذلك الزّمن سهّل على الناس تلقّي كلام ربّهم، بل ذبّ عن شبهات سبّبتها بعض تفاسير القدماء التي هي أشبه بالقصص التي لا تناسب التّطور العلمي آنذاك.

2.1.3. المطلب الثالث: مصادر المراغي في تفسيره.

من المصادر التي اعتمد عليها الشيخ المراغي في تفسيره:

- تفسير أبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري (ت: 310 هـ).

- تفسير الكشّاف عن حقائق التّنزيل لأبي القاسم جار الله الرّمحشري (ت: 538 هـ).

1 أحمد مصطفى المراغي، تفسير القرآن، (بيروت: دار الفكر، 2015)، 4-3/1.

- حاشية شرف الدين الحسن بن محمد الطيبي (ت: 713هـ) على الكشاف.
- أنوار التنزيل القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 692هـ).
- تفسير أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاعب الأصفهاني المتوفى في رأس المائة الخامسة.
- تفسير البسيط للإمام أبي الحسن الواحد التيسابوري (ت: 468هـ).
- التفسير الكبير المسمّى بمفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (ت: 610هـ).
- تفسير الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ).
- غرائب القرآن لنظام الدين الحسن بن محمد القمي .
- تفسير الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ).
- البحر المحيط لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ).
- نظم الدرر في تناسب الآي والسور لرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: 885هـ).
- تفسير أبي مسلم الأصفهاني (ت: 459هـ).
- تفسير القاضي أبي بكر الباقلاني.
- تفسير الخطيب الشربيني المسمّى بالبرج المنير.
- روح المعاني للعلامة الألوسي.
- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا: وهو تفسير مقتبس من دروس الأستاذ الإمام محمد عبده.

- تفسير الجواهر للأستاذ طنطاوي جوهري.

- سيرة ابن هشام.

- شرح العلامة ابن حجر.

- شرح العلامة العيني للبخاري.

- لسان العرب لابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ).

- شرح القاموس للفيروزآبادي (ت: 816هـ).

- أساس البلاغة للزمخشري (ت: 548هـ).

- الأحاديث المختارة للضيء المقدسي.

- طبقات الشافعية لابن السبكي.

- الزّواجر لابن حجر.

- أعلام الموقعين لابن القيم .

- الإتقان في علوم القرآن للعلامة السيوطي.

- مقدّمة ابن خلدون.¹

1 أحمد مصطفى المراغي، تفسير القرآن، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365 هـ)، 20/1-21.

2.2. المبحث الثاني: التعريف بمنهج المراغي.

2.2.1. المطلب الأول: التعريف بالمنهج العام للمراغي في تفسيره.

أولاً: اعتماده على المناسبات:

- تعريف المناسبات في اللغة:

المناسبات جمع مناسبة: وهي المقاربة والمشاكلة، فالنون والسين والباء كلمة واحدة قياسها شيء بشيء، منه النسب، يُسمَّى لاتصاله وللاتصال به، ومنه النسيب: الطريق المستقيم لالتصاله ببعضه من بعض، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة كأنه ذكر يتصل بها¹.

- تعريف المناسبات في الاصطلاح:

هي بيان وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة،

أوبين السُّورة والسُّورة².

مثال: سورة التكاثر:

وهي مكية عند الجمهور، قال ابن عطية -رحمه الله-: هي مكية لا أعلم فيها خلافاً، وفي "الإتقان": المختار أنها مدنية، وسميت في معظم المصاحف ومعظم التفاسير "سورة التكاثر" وكذلك عنوانها الترمذي في "جامعه" وهي كذلك معنونة في بعض المصاحف العتيقة بالقيروان، وفي بعض المصاحف "سورة أهاكم" وكذلك ترجمها البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، قال الألوسي -رحمه الله-: وكان أصحاب رسول

1 أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت لبنان، 1420هـ-1999م، تح. عبدالسلام محمد هارون، 423/5-

424؛ ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 756/1.

2 بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (بيروت: دار المعرفة، 1957م)، 36/1.

الله ﷻ يسمونها المقبرة¹، وآياتها ثمان بالإتفاق²، ومناسبتها لما قبلها - أن في الأولى وصف القيامة وبعض أهوالها وجزاء الأخيار والأشرار، وأن في هذه ذكر الجحيم وهي الهاوية التي ذكرت في السورة السابقة، وذكر السؤال عما قدم المرء من الأعمال في الحياة الدنيا، وهذا بعض أحوال الآخرة³، "وقال الإمام الألوسي في مناسبتها لما قبلها: بين فيها فرق يدخلون الجنة" بقوله: (فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ)⁴ وفرق يدخلون النار بقوله (فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ)⁵ ثم في هذه السورة ذكر أسباب دخولهم إلى النار بإشارة قوله تعالى: (لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ)⁶ وهذا تعبير للكافر في يوم القيامة⁷.

أسباب نزول الآية: عن أبي بن كعب قال: كنا نرى هذا من القرآن لو أن لابن آدم واديين من مال لتمتئ وادياً ثالثاً، ولا "يملاً جوف ابن آدم الا التراب، ثم يتوب الله على من تاب" حتى نزلت (أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ)^{8.9}.

1 شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 15/ 415.

2 محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية، 1984م)، 30/ 517.

3 المراغي، تفسير القرآن، 30/ 217.

4 القارعة، 101/ 7.

5 القارعة، 101/ 9.

6 التكاثر، 102/ 6.

7 الألوسي، روح المعاني، 14/ 626.

8 التكاثر، 102/ 1.

9 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع صحيح، (مح)، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة 1422 هـ، "الرقاق"، (6075)، ج، 5. ص 236، فتح الباري، كتاب الرقاق والصحة والفراغ، باب ما يتقي، ج، 11، ص. 257، حديث رقم، (6075).

ثانياً: اعتماد المراغي على أسباب النزول والقراءات في تفسيره:

- اعتماد المراغي على أسباب النزول:

اتبع المراغي طريق من سبقوه في مسألة أسباب النزول، فمرَّ على الرواية بغير تحقيق، واكتفى بما قرأه من تعليقه على بعض روايات من سبقوه. فمثلاً: في سبب نزول قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)¹ وفي إشارة إلى رواية الوليد بن عقبة بن أبي معيط، نقل عن ابن كثير تعليقا قال فيه: "هذه من أفضل الآيات التي رددت عليها في الكشف عن السبب"، رازي: أن الآية في الوليد قول ضعيف؛ لأنَّ كلمة فسق بعيدة عن الوليد حتى أخطأها؛ لأنها كانت وهماً وتخميناً، والمخطئ لا يُسمَّى فاسقاً، كيف والفسق في أكثر المواضع يراد به من خرج من رقة الإيمان قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)^{2,3}.

- اعتماد المراغي على القراءات القرآنية:

تفسير المراغي هو تفسير للقرآن بناءً على رواية حفص عن عاصم، وهي قراءة مشهورة في مصر، وقد ورد أكثر من مرة أن المراغي كتب تفسيره للقارئ العادي وهو سهل لكي نفهم، لم يذكر الشيخ قراءات مختلفة من الكتب المتقدمة ما لم يكن لها دور في معنى الآية وفهمها، وما ذكره لا يزيد عن تسع آيات مرجعية لأي من هذه القراءات تم شرح المبادئ المعتدة للوقت الآخر، وعلى سبيل المثال نذكر تفسيره لقوله

1 الحجرات، 6/49.

2 المنافقون، 6/63.

3 المراغي، تفسير القرآن، 127/26.

تعالى: "(وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ)"¹ قال: في الملكين قراءتان: "فتح اللام وكسرها وفي كسر اللام إضافة الملكية لهما إلى جانب الملائكية"²، وفي قوله تعالى: "(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)"³ قال: "والحج بكسر الحاء وفتحها، وبهما قرئ"⁴.

2.2.2. المطلب الثاني: التعريف بالمنهج التفصيلي للمراغي في تفسيره.

أتبع الشيخ المراغي منهجاً متنوعاً في تفسيره كتاب الله عزوجل. ويمكن بيان منهجه بما يأتي:

- يصدر بحثه بآية أو آيتين أو آيات تؤدّي غرضاً واحداً.

يقول الشيخ المراغي في قوله تعالى: "(مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزُرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ)"⁵ مثل هذه الحجة هي حجة مستحقة نقد ونفي للقرآن، قائلاً: ما يخاصم في القرآن بالطعن فيه وتكذيبه كقولهم مرة إنه شعر، وأخرى إنه سحر، وثالثة إنه أساطير الأولين إلى أشباه ذلك من سخييف المقال - إلا الذين جحدوا به وأعرضوا عن الحق مع ظهوره، وهذا النوع من الجدل هو المذموم، أما الجدل لتقرير الحق وإيضاح الملتبس، وكشف المعضل، واستنباط المعاني، ورد أهل الزيغ بها، ورفع اللبس، ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، فهو وظيفة الأنبياء، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم نوح لنوح: "(قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا)"⁶.

1 البقرة، 102/2.

2 المراغي، تفسير القرآن، 181/1.

3 آل عمران، 97/3.

4 المراغي، تفسير القرآن، 4/4.

5 غافر، 4/40.

6 هود، 32/11.

7 المراغي، تفسير القرآن، 44/24.

- يقوم بشرح المفردات اللغوية التي فيها خطأ على كثير من الناس.
 - يذكر المعنى الإجمالي للآية أو الآيات ليتجلى للقارئ صورة مجملية عن المعنى، ثم يفسر بعد ذلك المجمل ليتضح أكثر.
 - يذكر ما ورد من أسباب النزول في التفسير المأثور الذي اتضح له صحته.
 - يضرب صفحاً عن ذكر مصطلحات العلوم من نحو وبلاغة؛ لأنه حسب رأيه من العوائق التي تحول بين جمهرة الناس وقراءة كتب التفسير.
 - جعل تفسيره ثلاثين جزءاً ليسهل على القارئ حمل الجزء، واستصحابه في حله وترحاله، وقد بدأ بطبع تفسيره في أول العام الهجري 1365هـ¹.
- ومن منهجه في تفسير الآيات:

أولاً: تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم:

كثيراً ما اقتبس الشيخ معاني الآيات التي شرحها من عدة آيات من القرآن، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، مثاله:

1 المراغي، تفسير القرآن، 1/18-4.

- ما أورده في قوله تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام: " (قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)¹" يقول: ونحو هذا قوله تعالى: " (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَبِيرًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)² ".³

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة:

أدى تفسير القرآن بالسنة النبوية إلى اضافة مرجعين مهمين من مراجع السُّنة الى قائمة مصادره الصحيحة هما: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، شرح صحيح البخاري، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني، وفي كل هذا يتوقع أن يأخذ الشيخ طريق التَّحَقُّق من الدِّقَّة والصَّوَاب عند تفسير القرآن في الحديث، ولا بدَّ من المرور بعدة نقاط تتعلق بهذا الموضوع، يتضح من خلالها أنه يتعامل في هذا التفسير مع حقيقة الحديث:

- كقوله تعالى: " (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)"⁴، وعن أنس بن مالك قال: قرأ رسول الله ﷺ: "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"، وقال : "هل تدرون ما قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ما جزاء من أنعمت عليه بالتَّوْحِيدِ إِلَّا الْجَنَّةُ"⁵.⁶

1 البقرة، 131/2.

2 المراغي، تفسير القرآن، 220/1.

3 الأنعام، 79/6.

4 الرحمن، 60/55.

5 الألوسي، روح المعاني، 148/9.

6 المراغي، تفسير القرآن، 127/27.

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

حيث ينقل الشيخ الصّحابي في تفسيره لكثير من الكتب الشريفة بسبب روايته، مثال ذلك:

- قال تعالى: "(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)"¹ قال: فقد أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: لا تُعلم البدن من الإبل والبقر.²

رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين:

تنتشر في هذا التفسير الروايات التي تشرح الإسناد إلى التابعين، ويهتّم الرؤساء بمتابعة ما يقولونه ونسبه إلى مؤلفيهم، ومن أمثلة ذلك:

- "(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ)"³ يقول الشيخ: ورفع بعضهم درجات: والمراد به: محمّد-صلى الله عليه وسلّم كما رواه ابن جرير عن مجاهد⁴، وفي قوله تعالى: "(وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ)"⁵ قال مجاهد: هذا خطاب للعرب، وفي رواية عنه للمسلمين.⁶

1 الحج، 36/22.

2 المراغي، تفسير القرآن، 114/17.

3 البقرة، 253/2.

4 المراغي، تفسير القرآن، 5/3.

5 الأنعام، 91/6.

6 المراغي، تفسير القرآن، 189/7.

خامساً: تفسيره القرآن باللغة :

اللغة العربية أداة لتفسير كتاب الله تعالى كما نزل بالعربية على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، هذا هو مصدر أسرار الفذة، ومدح أهل اللغة أسلوبه، وطريقة طرحه، من هنا لمن يريد شرح هذا الكتاب الرائع يبدأ من اللغة والبلاغة إلى ذروتها حتى أركانها، يشرف على معناه، ويلاحظ أسرارها، فينتهي بفهم معقول ومذاق سار يجتذب القارئ إليه، ويهديه إلى طريق القرآن الكامل، ويهديه بلطف لفهم بنيته وكلماته، وقد عبر عن ذلك بنفسه يقوله: "لقد سعدت بخدمتي للغة العربية نحو نصف قرن درساً وتدریساً، وتأليفاً وتصنيفاً، أتتبع أساليبها في آي القرآن الحكيم، وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والشعر والنثر، حتى وجدتني كلفاً، بأن أتوج خدمتي لهذه اللغة بتفسير آي الذكر الحكيم مع تسميته تفسير المراغي¹، مثال ذلك:

- وفي تفسيره كلمة (التَّحِيَّة) يقول: والتَّحِيَّة: مصدر حيَّاه إذا قال له: حيَّاك الله، وهي في الأصل الدُّعاء بالحياة، ثم صار اسماً لكلِّ دعاء وثناء كقولهم: أنعم صباحاً وأنعم مساءً"².

سادساً: تفسير القرآن بالمعقول:

يطلق الرأي على الاعتقاد، وعلى الاجتهاد، وعلى القياس، والمراد بالرأي هنا هو الاجتهاد، وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد المفسر لكلام العرب، ومناحيهم في القول، ومعرفته

1 المراغي، تفسير القرآن، 16/1.

2 المراغي، تفسير القرآن، 108/5.

للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر¹، مثال ذلك:

- تفسيره لقوله تعالى: "(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)"² والسجود لله قسمان: سجود العقلاء تعبدًا على الوجه المعروف شرعًا، وسجود المخلوقات كلها بانقيادها وخضوعها لمقتضى إرادته كما قال: "(وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ)"³ وقال: "(وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)"⁴.

هذا واعتماد المراغي على العقل والرأي والاجتهاد لايعني عدم تفسير للقرآن بالمأثور، بل كان اعتماده الأول على التفسير بالمأثور ثم إن لم يجد ما أثر في تفسير الآية لجأ إلى المعقول والرأي، وخير دليل على اعتماده على السنة في تفسير كلام الله، فهو يتحدث عن الملائكة، ويقول الملائكة من عالم الغيب لا نعرف حقيقتهم، والكتاب الكريم يرشد إلى أنهم أصناف، لكل صنف عمل، وقد جاء في لسان الشرع إسناد إلهام الحق والخير إلى الملائكة، كما يستفاد من خطابهم لمريم عليها السلام، وإسناد الوسوسة إلى الشياطين وهو مشهور في الكتاب والسنة، فقد روى الترمذي: "إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإبعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإبعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله على ذلك، ومن وجد الآخر فليتعوذ بالله من ثم قرأ: "(الشَّيْطَانُ

1 الذهب محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة 2000 م، 1/183.

2 البقرة، 2/34.

3 الرحمن، 55/6.

4 الرعد، 13/15.

يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾، واللمة: الإمام والإصابة، فالملائكة والشياطين أرواح لها اتصال بأرواح النَّاس لا نعرف حقيقته، بل نؤمن بما ورد فيه ولا نزيد عليه شيئاً آخر، ويرى بعض المفسرين أنَّ ما ورد من أنَّ الملائكة موكلون بالأعمال من إنماء نبات، وخلق حيوان، وحفظ إنسان، فمعناه أنَّ هذا النمو في النَّبات إنما هو بروح خاص نفخه الله في البذرة فكانت به هذه الحياة المخصوصة، وكذلك يقال في الحيوان والإنسان⁽²⁾، فكل شيء قائم بنظام خاص تمت به الحكمة الإلهية في إيجاده، فإنما قوامه بروح إلهي سمي في لسان الشرع ملكاً، ومن لا يعترف بالغيب يسميه قوة طبيعية أو ناموساً طبيعياً، فالمؤمن بالغيب يرى للأرواح وجوداً لا يدرك كنهه، والذي لا يؤمن به يقول: أعرف قوة لا أفهم حقيقتها، وإذا فلا خلاف بين الناس في وجود شيء غير ما يرى ويحس، لا يفهم حق الفهم ولا يصل العقل إلى إدراك كنهه، وكلنا نشعر إذا هممنا بأمر فيه وجه للحق أو للخير، ووجه للباطل أو للشر، بأن في نفوسنا تنازعا وكأنَّ الأمر قد عرض على مجلس للشورى، فواحد يقول: افعل، وآخر يقول: لا تفعل حتى ينتصر أحد الطرفين على الآخر، فهذا الذي أودع في نفوسنا، وما نسميه قوة وفكراً هو في الحقيقة معنى لا ندرك كنهه، ولا يبعد أن نسميه أو نسمي سببه ملكاً، قال الأستاذ الإمام **محمد عبده**: فإذا جرينا على هذا التفسير فليس ببعيد أن تكون في الآية إشارة إلى أن الله لما خلق الأرض ودبرها بما شاء من القوى الروحانية التي بها قوامها، وجعل كل صنف من القوى مخصوصاً بنوع من المخلوقات لا يتعداه، خلق الإنسان وأعطاه قوة بها يتصرف في جميع القوى ويسخرها في عمارة الأرض، وهذا التسخير هو المعبر عنه بالسُّجود الذي يفيد معنى الخضوع، وبهذه القوة التي لاحد لها جعله الله خليفة

1 البقرة، 168/2.

2 الترمذي، الجامع، تفسير القرآن، 219/5، رقم 2988. قال الترمذي: "حديث غريب". قال الألباني: ضعيف.

3 المراغي، تفسير القرآن، 86/1.

في أرضه؛ لأنه أكمل الموجودات، واستثنى من هذه القوى قوّة واحدة تميل بالكامل إلى النقص، وتصدّه عن عمل الخير، وتنازع الإنسان في صرف قواه إلى المنافع والمصالح التي تتم بها خلافته، تلك القوة ضلّلت آثارها قوماً فزعّموا أن في العالم إلها يسمى إله الشّرّ، وما هي بإله، ولكنها محنة إله لا يعلم أسرار حكمته إلا هو، تلك القوة هي المعبر عنها بإبليس، ولو أن نفساً مالت إلى قبول هذا التأويل لم تجد في الدين ما يمنعها من ذلك، والعمدة على اطمئنان القلب وركون النفس إلى ما أبصرت من الحقّ، قال تعالى: "(فَسَجُدُوا لِإِلَهِ إِبْلِيسَ)"¹ سورة البقرة: 34/2. أي سجد الملائكة جميعاً إلا إبليس. وللعلماء في حقيقة إبليس رأيان:

أحدهما: أنه كان جنياً واحداً بين أظهر الألوّف من الملائكة مغموراً بهم متّصفاً بصفاتهم، ودليل ذلك قوله تعالى: "(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)"².³ ولأنّ الملائكة لا يستكبرون، وهو قد استكبر، وهو قد خلق مما خلق منه الجن، كما يدل عليه قوله تعالى حكاية عنه: "(قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)"⁴.

ثانيهما: أنه كان من الملائكة، لأن خطاب السجود كان مع الملائكة؛ ولأن الظاهر من هذه الآية وأمثالها أنه منهم، قال البغوي وهو الأصح، وقال في التيسير: إن وصف الملائكة بأنهم لا يعصون الله ما أمرهم دليل على تصور العصيان منهم، ولولا ذلك ما مدحوا به، لكن طاعتهم طبع وعصيانهم تكلف، وطاعة البشر تكلف ومتابعة الهوى منهم طبع، ولا يستنكر من الملائكة تصوّر العصيان، فقد ذكر عن

1 ص، 76/38.

2 الكهف، 50/18.

3 المراغي، تفسير القرآن، 87/1.

4 ص، 76/38.

هاروت وماروت ما ذكر، وليس هناك دليل على أن بين الملائكة والجن فروقاً جوهرية بما يمتاز أحدهما من الآخر، بل هي فروق في الأوصاف فقط، والجميع من عالم الغيب لا نعلم حقائقها ولا نضيف إليها شيئاً إلا إذا ورد به نص عن المعصوم¹.



1 المراغي، تفسير القرآن، 88/1.

3. الفصل الثالث: آراء المراغي في الحدود وطرق العلاج في تفسيره

3.1. المبحث الأول: معنى الحدود وأنواعها ومقاصدها:

قبل ذكر آراء المراغي في الحدود وتفصيلاتها، أذكر باختصار تعريفاً للحدود وأنواعها:

3.1.1. المطلب الأول: في معنى الحدود.

ورد الحد في اللغة بمعان متعددة، منها المنع، والفصل، ونهاية الشيء، وهذا بيانه:

1. المنع والحبس: حدُّ السَّارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حُدود¹.

2. الفصل بين الشيئين: الحد: لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حدّ بينهما، ومنتهى كل شيء: حده، ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم².

3. التقدير والنهاية: منتهى كل شيء: حده. وحدّ الشيء من غيره: يحدّه حدّاً، وحدّده: ميزه. وحدّ كل شيء: منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التّماذي³.

أما اصطلاحاً: فالحدُّ: هو عقوبة مقدّرة شرعاً، والحدود: حدّ الرّدة، وحدّ قطع الطريق، وحدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحدّ القذف، وحدّ شرب الخمر⁴.

1 محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 140/3.

2 ابن منظور، لسان العرب، 140/3.

3 ابن منظور، لسان العرب، 140/3.

4 محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م)، 176/1.

وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى¹.

3.1.2. المطلب الثاني: أنواع الحدود في الإسلام.

أنواع الحدود في الإسلام تتنوع بتنوع المصالح التي حرصت الشريعة على حمايتها وهي ترجع إلى أصول خمسة هدفها الحفاظ على هذه المقاصد، والضّرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال، وهذه المصالح تتخلّص في تكريم الله تعالى للإنسان، قال تعالى: " (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)"².

"ونصّ الغزالي على أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"³، ومنه "فأنواع الحدود في الإسلام سبعة⁴ هي: حد الزنا، والقذف، والخمر، والسّرقه، والحراة، والبغي، والرّدة".

3.1.3. المطلب الثالث: مقاصد الحدود.

إنّ الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج، تجلب المصالح وتدفع المفساد، بل ومن شأنها دفع كل ضرر يواجهه الناس، فشرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الجنايات التي تقع بين الناس، يقول الإمام الدّهلوي: " اعلم أنّ المعاصي ما شرع الله فيه الحدّ، وذلك كلّ معصية جمعت وجوهاً من

1 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م)، 83.

2 الإسراء، 70/17.

3 محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م)، 174/1.

4 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2010م)، 412/2.

المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض، وقضاءً على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تھيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع عنها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه¹، ويقول الإمام ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور : تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"².

هذا ومقاصد الحدود لها فوائد: دنيوية، وأخرية.

الفوائد الدنيوية لتطبيق الحدود: منها أنها تعود على الأمة وأفرادها وهيئتها الاجتماعية بالأمن والطمأنينة، وتحفظ الدماء وتحققها من أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدين أن يتخذ سخرية وهزواً³.

أما الفوائد الأخروية لتطبيق الحدود " والتي تعود على الناس في الدار الآخرة، فرضوان الله ومثوبته؛ لأنها طاعة وعبادة، وخير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادته، وأنها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم، وللراعي والرعية، فالراعي بإقامة حدود الله يندرج في عموم أرقى وأول الأصناف السبعة

1 أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تج: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، 1426هـ/2005م)، 244/2.

2 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تج: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ب.م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، 501/2.

3 الغزالي خليل عيد، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، (الرياض: مكتبة المعارف، 1401هـ)، 161.

الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ويحظى أن يكون على منبر النور يوم القيامة، والرعية بقبولها لحكم الله تعالى تندرج تحت جماعة المؤمنين¹.

3.2. المبحث الثاني: الحدود بين المفسرين والمراغي.

في هذا المبحث سيتم عرض آراء المفسرين متبوعة بتفسير المراغي لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك على ثمان محاور تمثل الجنايات التي حدَّ الله لها حدًّا.

3.2.1. المطلب الأول: الزنا.

أشار الإمام ابن كثير في تفسيره إلى أنَّ هذه الآية الكريمة فيها حكمُ الزَّاني بالحدِّ، فالزَّاني إِمَّا أَنْ يكون بَكَراً، أو مُحْصَنًا، وَحُدُّ الْبَكَرِ -وهو الَّذِي لم يتزوج- مائة جلدَةٍ كما دَلَّ عليه الآية مع التَّغْرِيبِ عَامًّا على رأي الجمهور، خلافاً للإمام أبي حنيفة حيث التَّغْرِيبُ عنده راجعٌ إلى إِمَامِ المسلمين حسب المصلحة، "وذكر الإمام ابن كثير حجة الجمهور وهو ما ثبت في الصحيحين "عن أبي هريرة أنَّ أعرابيين أتيا رسول الله -صَلَّى الله عليه وسلَّم- فقال أحدهما: إِنَّ ابني كان عسيفاً (أجيراً) عند هذا فزني بامرأته، فسألت أهل العلم فأخبروني على ابني جلدَ مائة و تغريب عام، فأقرَّ النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- بذلك"²، وفي هذا دلالة واضحة على تغريب الزَّاني مع مائة جلدَةٍ إِنْ كان بَكَراً، أمَّا إِنْ كان مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرِّجْمُ، وذكر ابن كثير أنَّ آيةَ الرِّجْمِ نُسخَ تلاوتها وبقي حكمُها، ثمَّ يذكر ابن كثير أنَّ المحصنَ إذا زنى يجبُ الجمعُ بين الجلدِ والرِّجْمِ، ثمَّ يتطرَّقُ إلى معنى الرَّافَةِ في قوله تعالى: "(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)"³ بأنَّ المقصودَ

1 عيد، الحدود الشرعية، 163.

2 البخاري، الصحيح، الصلح، 57؛ مسلم، الصحيح، الحدود، 5.

3 النور، 2/24.

ليس النهي عن الرَّافَةِ الطبيعية بل عن الرَّافَةِ التي يكون سبباً لترك إقامة الحدِّ، ثمَّ يَبَيِّنُ السَّبَبَ في كون الجلد والرَّجَمَ محضرة النَّاسِ وهو التنكيلُ بِالزَّانَةِ فَإِنَّ ذلك أبلغ في زجرهم¹.

وعرَّفَ القرطبي الزنا بأنه: إدخالُ فرجٍ في فرجٍ مشتهى طبعاً محرَّم شرعاً، ثم أشار بأنَّه مئة جلدة هي حدُّ البالغ البكر مع التَّغريب، وأمَّا المملوكات فالواجب خمسون جلدة، ثم المحصن يرجم، ثم يتطرق الى مسألة نحوية بأنَّ الجمهور قرؤا بالرفع الزَّانِيَّةُ والزَّانِي، وقرأ "عيسى بن عمر الثقفي" ("الزَّانِيَّةُ") بالنَّصَب وهو أوجه عند سيبويه، "ثم يذكر سرَّ ذكر الذَّكر والأنثى في الآية مع أنَّه كان يكفي ذكر الذَّكر"، "وقيل ذكرها للتأكيد وقيل دُكر لئلا يُظنَّ بأنَّ المرأة محلٌّ للوطء لذا لا يجبُ عليها الحدُّ، ثم يذكرُ السَّبَبَ في تقديم الزَّانية: فقيل: لأنَّ الزنا كان فاشياً في النساءِ فُقِدَ لذلك. وقيل: لأنَّ الشهوةَ فيهنَّ أكثرُ والعائرُ بالنساءِ ألحق. ويذكرُ أنَّ الالف واللام في قوله: ("الزَّانِيَّةُ وَالزَّانِي") هو للجنسِ بإثما شاملةٌ لجميعِ الزَّناةِ، ثمَّ يذكرُ حكمَ الرجلِ إذا وُجدَ معه امرأةٌ في ثوبٍ واحدٍ واختارَ بأثما يؤدَّبانِ. ثم يشرع في بيان معنى الفاء في: ("فاجلدوا")² قال "المبردُ: فيه معنى الجزاء وبعدها يذكرُ بأنَّه لا خلافَ بأنَّ المخاطبَ بهذا الأمر هو الإمام ومن ناب عنه، ثمَّ يذكرُ صفة السَّوطِ بأنَّ لا يكون شديداً ولا لينا"³.

"ويذكرُ الالوسيُّ بأنَّه لا يُجمع بين الرَّجَمِ والجلدِ عند الحنفية، والدَّلِيلُ عنده عدم فعل النبي

صَلَّى الله عليه وسلَّم ثم ينقل شروط الإحصان نظماً فيقول:

1 إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح. سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م)، 5-6-8.

2 النُّور، 2/24.

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، 159/12.

شروط إحصان أتت ستّة
فخذها عن النصّ مستفهماً
"بلوغ وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلماً"
"وعقد صحيح ووطء مباح
متى اختل شرط فلن يُرجماً"

ثم يناقش القائلين بالتّغريب مع الجلد ويردّ على أقوالهم ثم يورد الاختلاف في إقامة المولى الحدّ على عبده عنده: فالحنفية: لا يقيم إلا بإذن الإمام، وعند الشافعي ومالك: بلا إذن الإمام، ثم يذكر عدم جواز الشّفاعة في إسقاط الحدّ بعد ثبوت الحكم¹.

وقسم فخر الدين الرّازي المباحث المتعلقة بآية حدّ الزنى إلى قسمين: الشرعيّات والعقليّات، "أشار فيها بأنّ الزنا من الكبائر، ودلّ على ذلك بدلائل كثيرة منها: أنّ الله تعالى قرنه بالشّرك وقتل النفس. ثمّ أتى بمباحث منها: "بحث اللواط لشبهه بالزنا هل يُطلق عليه اسم الزنا أم لا، ويذكر دليل الطرفين، ثمّ يشير إلى أنّ أكثر أصحاب مذهب على عدم دخول اللواط تحت الزنا، وذكر حججهم منها: أنّ الصحابة عليه الرضوان اختلفوا في حكم اللواط ولو كان اللواط داخلياً في مفهوم الزنا لما اختلفوا لوضوح حكم الزنا، ثمّ يذكر قولين للإمام الشافعي في فعل اللواط أصحهما أنّ عليه حدّ الزنا والثّاني يُقتل الفاعل والمفعول به، ثمّ يخوض في مسائل دقيقة حول اللواط يطول ذكرها، ثمّ يتطرّق إلى معنى الرأفة المذكورة في الآية فيشير إلى أنّ الواجب على المؤمنين أن يتصلّبوا في دين الله في تطبيق حدود الله تعالى، وبعدها يذكر بأنّ الإمام واجب عليه أن ينصّب رجلاً عالماً بصيراً عارفاً بكيفيّة الضرب للحدود، والرجل يُجلد قائماً يُضرب ضرباً وسطاً ولا يُستثنى من أعضائه إلّا: الوجه والرأس والفرج، وأمّا المرأة فتُجلد قاعدةً ولا

1 شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تج. علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 278..

يُنزَعُ ثيابها إلا الحشو والفرو، ثُمَّ يَذْكُرُ معنى الطَّائِفَةِ: أَقْلُهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ اخْتَارَ الْأَرْبَعَةَ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يُثَبِّتُ بِهَا هَذَا الْحَدَّ. وَيُوَصَلُ بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يَرِغَبُ بِإِنْكَاحِ الصَّالِحَاتِ، وَالزَّانِيَةُ بِالصَّالِحِينَ¹.

وَأُشَارَ وَهْبَةُ الزَّحِيلِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِشْهَادَ عَلَى الزَّانَا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ عَدُولٍ، أَمَّا جَعْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا أَرْبَعَةً؛ فَإِنَّهُ تَشْدِيدٌ عَلَى الْمُدَّعِي وَسِتْرٌ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَلِأَنَّ اللَّهَ شَرَطَ الْعَدَالَةَ فِي الْبَيْعِ وَالزَّانَا أَعْظَمُ فَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الزَّانَا أَوَّلَى، وَيَذْكُرُ التَّغْرِيبَ لِلذِّكْرِ الْحُرِّ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُعْرَبُ عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ خَوْفًا مِنْ وَقُوعِهَا فِي مَا عُزِّبَتْ لِأَجْلِهِ².

ويذكر الشيخ محمد رشيد رضا -صاحب تفسير المنار- بأنَّ الأمة المتزوجة تُجلدُ خمسين جلدة والحرّة مائة جلدة ويشترطُ حكمة ذلك؛ بأنَّ الأمة عرضةٌ لدواعي الفاحشة أكثر من الحرّة، فَرَحِمَ الشَّارِعُ ضَعْفَهَا وَخَفَّفَ حَدَّهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ بِأَنَّ حَدَّ التَّيِّبِ كَالْبَكْرِ، وَيَنْكُرُ عَلَى الْمَفْسِرِينَ مَسَاوَاتِهِمُ التَّيِّبَ مَعَ الْمُحْصَنِ، ثُمَّ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْبَابِ ثُمَّ يُعَلِّقُ: وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُ حَدِيثًا صَرِيحًا فِي رَجْمِ الْأَيْمِ التَّيِّبِ، وَالْمَفْسَرُ بِمَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلَامِيذِ الْمُقَرَّبِينَ لِلشَّيْخِ "مُحَمَّدَ عَبْدَهُ" رَائِدُ مَدْرَسَةِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّنْوِيرِ فَتَأَثَّرَ الشَّيْخُ ظَاهِرًا عَلَيْهِ، فِي مَسَائِلِ الرَّجْمِ³.

أما عن الشيخ المراغي فالزنا من الكبائر التي نهى القرآن عنه، والزنا هو وطء المرأة من غير عقد شرعي⁴. وفي الإصطلاح: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر⁵، ومن أدلة حرمة الزنا في الكتاب قوله تعالى: "(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

1 أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 302/23.

2 وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، 291/4.

3 محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 21/5.

4 أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالزَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِي، المفردات في غريب القرآن، تج. صفوان عدنان الداودي، (دمشق/بيروت: دار القلم الدار الشامية، 1412هـ)، 1/384.

5 منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإبرادات، (بيروت: دار الفكر، ب.ت)، 2/342.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدْ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"¹ وفي السنّة النبوية الشريفة ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"، قال يحيى: "وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قلت: يا رسول الله ... مثله، قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن . وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال: دعه دعه"²، ونقل الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) في كتابه: البيان في مذهب الإمام الشافعي الإجماع على حرمة الزنا.

عقوبة الزنا الدنيوية: المحصن (المتزوج): عقوبة من يزني وهو محصن (رجلاً كان أو امرأة) الرّجُم حتى الموت إن كان عاقلاً بالغاً مسلماً حرّاً متزوجاً بنكاح صحيح، ويكون ذلك في مشهدٍ ليكون عبرةً لغيره. وهذا الحكم ثبت بالتواتر من جم غفيرٍ من كبار الصحابة وهو أمرٌ يحكم العقلُ باستحالة تواطئهم على الكذب. وأما غير المحصن فعقوبته مائة جلدة في مشهدٍ من المسلمين.

وطرق إثبات الزنى ثلاثة كما أشار إليه الشيخ المراغي في تفسيره وهي:

1- الإقرار.

2- الحمل بدون زوج معروف.

3- شهود أربعة شهودٍ عدل حال التباسهما بالجريمة.

1 النور، 2/24-3.

2 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: إثم الزناة، تح. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (القاهرة: دار الحديث، 1424هـ-2004م)، 12/130 رقم الحديث: (6811)؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب... إلخ. (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1412هـ-1991م)، 90/1 رقم الحديث: (86).

أما عقوبة الزنا الأخروية: فهو من أكبر الآثام التي شدد القرآن لمرتكبيها في الآخرة بالعذاب الشديد حيث قرنه بالشرك كما قال تعالى: "(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)"¹ و"رُوي عن حذيفة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا معشر الناس اتَّقُوا الزنا فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فسخط الله سبحانه وتعالى، وسوء الحساب، وعذاب النار"²، و"عن عبد الله بن مسعود قال: "قلت يا رسول الله، أئى الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت ثم أي؟ قال: وأن تزني بحليلة جارك فأَنْزَلَ اللهُ تصديقها: "(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)"^{3,4}.

وفسر قول الله: "(الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ)" أنَّ من زنا وهو غير

محصن رجلاً كان أو أنثى يجلد مائة جلدة بشرط أن يكونا عاقلين بالغين حرين⁵.

1 الفرقان، 68/25.

2 أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شعب الإيمان، تح. عبدعلي عبدالحاميد حامد، مختار أحمد ندوي، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، 1423هـ - 2003م)، باب 37، 332 / 7، (برقم: 5091). قال ابن حجر: في إسناده ضعيف أو متروك ومجهول، ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 440/1.

3 أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه. (الحديث: ٦٠٠١)، (٨/٨) رقم (٤٤٧٧)؛ (١٨/٦)، رقم (٦٨١١)؛ (١٦٤/٨)، رقم (٧٥٢٠)؛ (١٥٢/٩)؛ مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب.. الحديث، يرقم (٨٦)، (٩٠/١).

4 الفرقان، 68/25.

5 المراغي، تفسير القرآن، 69/18.

وفي قوله: "(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)"¹ قال: ولا تأخذكم بهما رحمة ورقة في حكم الله، و تتركوا الحدود، فالواجب عليكم أن تتصلبوا في الدين و تطبيق حدوده، وكفى برسول الله أسوة في ذلك، إذ يقول: «لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»² وينقل الشيخ المراغي عن الأئمة: الجصاص³ والواحدي⁴ والزحشري⁵ والنسفي⁶ وابن العربي⁷ وابن عاشور⁸ أن تعطيل الحدود وتخفيفها لا يجوز، وأن قوله تعالى: "(وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)"⁹؛ لأن ذلك أشد في ردعهما والطائفة: الأربعة فصاعداً.¹⁰

أما عن سبب نزول الآية: "(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)"¹¹ فينقل الشيخ المراغي عن مجاهد و عكرمة، حاصله: قدم المهاجرون المدينة و هم فقراء معدمون، وبالمدينة نساء بغايا عرضوا أنفسهن للزواج وهن من أخصب الناس عيشاً، ولكلّ منهنّ علامة على باهما

1 النور، 2/24.

2 أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، 175/4، رقم الحديث: (3475)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره... إلخ، 1315/3، رقم الحديث: (1688).

3 أحمد بن علي المكني بابي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (مح)، محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 1405هـ، ج، 5، ص. 100..

4 أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح. صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم الدار الشامية، 1415هـ)، 756.

5 أبو القاسم محمود بن عمر الزحشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 3/ 209..

6 أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حاز الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح. يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ-1998م)، 486/2.

7 القاضي محمد بن عبدالله أبو بكرين العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تح. محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 483/5.

8 محمد طاهر بن محمد بن عبدالله بن بهادر بن محمد بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ-2000م)، 121/18..

9 النور، 2/24.

10 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح. أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ-2000م)، 95/19.

11 النور، 3/24.

للتعريف عن نفسها والإعلان عن أمرها، وكان لا يدخل عليهن إلا زان أو مشرك، فأراد بعض المهاجرين الزواج منهن واستأذنوا من النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية¹.

وأشار الشيخ المراغي في تفسير هذه الآية إلى أن الفاسق لا يرغب إلا بزواج الفاسقات، وكذلك الفاسقة لا ترغب إلا بالفاسقين ولقد قالوا في أمثالهم: إن الطيور على أشكالها تقع، و يشير إلى أن هذا الأمر أغلبي وليس بالكلي، فرب فاسق فاجر تزوج صالحة وكذلك العكس لكن ذلك قليل، "(وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)" يشير هنا إلى أن نكاح المؤمن التقي العفيف بالزانية محرّم؛ لأنّ في ذلك تشبّه بالفسّاق، وقد يسبب له سوء القالة و اغتياب الناس، وكم في مجالسة الفسّاق من التّعريض لاقتراف الآثام، فما بالك بمزاوجة الزواني والفجّار،² وجاء في الخبر: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"³.

3.2.2. المطلب الثاني: القذف.

ونذكر فيما يأتي آراء المفسرين في حد القذف:

يقول تعالى: "(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)"⁴ في تفسير الآية يورد الإمام الطبري اختلاف أهل التّأويل في المحصنات اللاتي هذا حكمهنّ فينقل بسنده حديثاً "عن سعيد بن حبير رضي الله عنه أنّ الآية خاصّة بسيدتنا عائشة رضي الله عنها، وينقل عن جماعة أخرى بأنّ الآية خاصّة بأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- دون سائر النساء"، وينقل عن آخرين بأنّ الآية نزلت في شأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها، ويشمل كلّ من رمى محصنة

1 المراغي، تفسير القرآن، 253/6.

2 المراغي، تفسير القرآن، 253.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. (الحديث: 52)، (20/1).

4 النور، 23/24.

بالفاحشة وهي لم تقارف سوءاً، واختار الإمام الطبري - رحمه الله - القول الأخير لأن الآية عامة في كل محصنة رماها راج بالفاحشة وهي بريئة¹.

"ثم يشير ابن كثير إلى أن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ويشير بعد ذلك إلى إجماع علماء المسلمين قاطبة "على أن من سب ورمى سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - بما رماها المنافقين بعد هذا فإنه كافر"، وفي بقية أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - الأخريات والأصح أنهن كهي"، "ويقول: "سيدتنا عائشة رضي الله عنها كانت سبب نزول الآية أما الآية فإنها شاملة لكل محصن رمي بفاحشة وهي بريئة"².

أما في قوله عز وجل: "(لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)"³ فيوضح الإمام القرطبي اللعنة في هذه الآية فيشير إلى أن المقصود بهذه الآية: المؤمنين من القذفة، فالمراد باللعنة: ضرب الحد والإبعاد، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المسلمين. أما على قول من قال بأن الآية نزلت في مشركي مكة فلا كلام فيها لأنهم مبعدون في الدنيا والآخرة، ومن أسلم بالإسلام يجب ما قبله"⁴.

ويشير الإمام الألوسي "إلى أن ظاهر الآية يدل على قبول توبة من خاض في الإفك لوجود الصحابة مثل: حسن ومسطح، ولو علموا أن توبتهم لا تقبل لما تابوا"⁵، ثم يقول بأنه لا خلاف في جواز لعن كافر تحقق موته على الكفر إن لم يكن فيه إيذاء لمسلم أو ذمي.

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 142/19.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 31/6.

3 النور، 23/24.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 209/12.

5 الألوسي، روح المعاني، 323/9.

أما الإمام الرّازي فيبدأ تفسير الآية بذكر الخلاف في مراد الآية، ويشير إلى أنّ العلماء اختلفوا في عموميته، أمّا الأصوليون فقالوا بأنّ الصيغة عامّة فيشمل كلّ متلبس بهذه الصّفة، ومن العلماء من قال بأنّ الآية خاصّة بقذفة عائشة رضي الله عنها، ومنهم من قال بخصوصيتها بقذفة أزواج النّبي صلّى الله عليه وسلّم. "ثمّ يذكر الرّازي بأنّ الله تعالى ذكر في من يرمي الحصنات الغافلات المؤمنات ثلاثة أشياء: أولها: كونهم ملعونين في الدّنيا والآخرة. ثانيها: "(يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)"¹ فيذكر الخلاف بين أهل السّنة والمعتزلة في كنيّة شهادة الأيدي والأرجل والألسن على الإنسان فيقول: يجوز أن يخلّق الله تعالى في الجوّهر الفرد علماً وقُدرةً وكلاماً، وعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، "وَنَالِئُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: "(يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)" (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)"² شُبْهَةٌ فِي أَنَّ نَفْسَ دِينِهِمْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُّ لِأَنَّ دِينَهُمْ هُوَ عَمَلُهُمْ. بَلِ الْمُرَادُّ جَزَاءُ عَمَلِهِمْ، وَالَّذِينَ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ مُسْتَعْمَلٌ كَقَوْلِهِمْ كَمَا تَدِينُ ثُدَانُ"³

"ويذكر الإمام الزمخشري بأنك مهما بحثت في القرآن وقششت فلن تجدَ وعيداً شديداً وعتاباً بليغاً وزجراً عنيفاً كالذي تجده في رماة وقذفة أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى- "حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً، وتوعّدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيههم جزاءهم الحقّ الواجب الذي هم أهلُه، حتى يعلموا عند ذلك". ثم قال: "ولقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة: برّأ يوسف بلسان الشّاهد: "(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا)"⁴، وبرّأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرّأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: إني عبد الله، وبرّأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلوّ على وجه الدّهر. ويذكر بأنّ هذه التبرئة دالّة على

1 التّور، 24/24.

2 التّور، 25/24.

3 الألوسي، روح المعاني، 23/ 254.

4 يوسف، 26/12.

رفعة مكانة سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم. "ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه -صلى الله عليه وسلم- فليتأمل كيف غضب الله في حرمة، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابته" ¹ فقال: "(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)".

وينقل وهبة الزحيلي في تفسيره جملةً من الأحاديث حول عظمة عقاب القذف منها: ماراوه الطبراني عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة" ².

والقذف في تفسير المراغي هو: الرمي بالحصى والحجارة والكلام، وأصله الرمي ثم غلب استعماله في السب و الرمي بالزنا. ³ وفي الإصطلاح: هو الرمي بالزنا. ⁴

أما حكم القذف من الكتاب فاللعن لقوله تعالى: "(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" ⁵ و من السنة: "فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)" ⁶ ⁷.

1 الزنجشري، الكشف، 224/3.

2 سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983)، 168/3؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 194/18.

3 الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح. عبد الحميد هندواي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م)، 396/3.

4 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام الميجل المكتب الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، 96/4.

5 النور، 23/24.

6 أخرجه البيهقي في: شعب الإيمان، باب: السابع والثلاثين، 332/7، رقم الحديث: (5091).

7 أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه. (الحديث: ٦٠٠١)، (٨/٨). وأخرجه أيضا في: (الحديث: ٤٤٧٧)، (١٨/٦). و (الحديث: ٦٨١١)، (١٦٤/٨). و (الحديث: ٧٥٢٠)، (١٥٢/٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب... إلخ. (الحديث: ٨٦)، (٩٠/١).

وإجماعاً: فقد نقل كل من "الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) في كتابه: (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، والإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): الإجماع على حرمة قذف المحصن والمحصنة¹.

وفي معنى قوله تعالى: "(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)"² قال المراغي: إنّ الذين يرمون المحصنات العفيفات الحرار بالزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهداء عدول فاجلدوهم ثمانين جلدة عقاباً لهم على طعنهم في عرض الآخرين. قال تعالى: "(وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)"³.⁴ أي: وردوا شهادتهم، ولا تقبلوها أبداً في أي أمر من الأمور، ثم قال: "(وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)" أي: أتهم خرجوا عن طاعة ربهم بارتكاب كبيرة من الكبائر، و باتهامهم المحصنات الغافلات العفيفات كذباً، وحتى إن كانوا صادقين فقد أسأؤوا بهتكهم ستر المؤمنات وقد أمرنا بالسّتر إذا لم يكن في ذلك مصلحة في الدين.

قال تعالى: "(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)"⁵ أي: إلّا الذين رجعوا عن ما تفوّهوا به و ندموا عليه، وقد اختلف في هذا الاستثناء: هل يعود على الجملة الأخيرة ويبقى القاذف التائب مسلوب الشهادة أبداً؟ وهذا قول القاضي شريح وسعيد بن جبير وأبو حنيفة من السلف. أم يعود على

1 أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح. قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ - 2000م)، 395/12.

2 النور، 4/24.

3 النور، 4/24.

4 النور، 4/24.

5 النور، 5/24.

الجملتين فتقبل شهادة القاذف التائب؟ وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيّب وجماعة من السلف و هو قول مالك والشافعي و أحمد¹، ثم ذكر علة قبول التوبة فقال: "(فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"² أي: ستأّر لنوبهم بعد توبتهم، ورحيم بهم فيزيل العار عنهم بسبب عدم قبول شهادتهم و فسقهم.³

3.2.3. المطلب الثالث: السرقة.

أورد فيما يأتي أقوال العلماء في حد السرقة باختصار:

"قال الإمام القرطبي في تفسير الآية" (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)"⁴ بأنه قد قُطِعَ يَدُ السارق في الجاهلية وأوّل من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، وأوّل رجل قُطِعَ يده في الإسلام هو الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، ثم يتكلّم الإمام حول عموميّة الآية وخصوصيتها، ويُشير إلى أنّ ظاهر الآية يدلّ على العموم أي: كلّ سارق، ويعقب بقوله: "وليس كذلك لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "(لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً)" فالآية إذاً من قبيل العامّ المخصوص، "فَلَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ فِيمَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَطَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ فِي اخْتِلَافِهِمْ حَوْلَ الْحَدِّ الَّذِي يُوْجِبُ الْقَطْعَ". "فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ"⁵

1 المراغي، تفسير القرآن، 73/18.

2 النور، 5/24.

3 المراغي، تفسير القرآن، 73.

4 المائدة، 38/5.

5 حمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (بولاقي مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311)، الحدود، 89؛ مسلم بن الحجاج

القشيري، الصحيح المختصر (دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1374)، الحدود، 1.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ فِي الْقَطْعِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْذِيرِ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ، "وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضَرِيَ بِسَرِقَةِ الْقَلِيلِ سَرَقَ الْكَثِيرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. ثُمَّ يَتَكَلَّمُ حَوْلَ السَّرِقَةِ بِالشَّرْكَاءِ هَلْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ أَمْ لَا فَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُشْتَرِكُونَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حِصَّتِهِ نَصَابٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"¹ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْرِقْ نَصَابًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ بِأَنْ نَقَبَ وَاحِدٌ الْحِزْرَ وَأَخْرَجَ آخَرُ، فَإِنْ كَانَا مُتَعَاوِنَيْنِ قُطِعَا. وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِفِعْلِهِ دُونَ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا، بَأَنْ يَجِيءَ آخَرُ فَيُخْرِجُ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا"²

"ويخوض الإمام الألوسي في تفسير الآية بمناقشة نحوية في "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ"³ هل أولى فيهما الرفع أو النصب، ويدافع عن سيبويه وينقل كلامه بأنه لم يقل بأن النصب أولى وأنَّ عامة القراء لم يتحاشوا الأفضح، فنقل عنه: "وأما قوله عز وجل: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"⁴، وقوله تعالى: "الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"⁵ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى الْآيِ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَيَّنَّ اخْتِيَارَ النَّصْبِ فِيهَا، وَوَجْهَ التَّمْيِيزِ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ يَخْتَارُ النَّصْبُ يَكُونُ الْأِسْمُ فِيهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْفِعْلِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فَلَا يُلْزَمُ فِيهِ اخْتِيَارُ النَّصْبِ. "ثُمَّ يَنْتَقِلُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَعْنَى الْفَاءِ فَيَقُولُ: وَالْفَاءُ إِذَا بَنِيَ الْكَلَامُ عَلَى جَمْلَتَيْنِ سَبَبِيَّةٍ لَا عَاطِفَةٍ، وَيُضَعَّفُ زِيَادَةُ الْفَاءِ، وَيُطِيلُ فِي مَعْنَى الْفَاءِ وَمَعَانِيهَا. ثُمَّ عَرَّفَ السَّرِقَةَ بِقَوْلِهِ: وَالسَّرِقَةُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ خَفِيَةً، ثُمَّ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَخَاطَبِ فِي الْآيَةِ فَقَالَ: وَالْمَخَاطَبِ

1 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، الحدود، 89.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/160.

3 المائدة، 38/5.

4 المائدة، 38/5.

5 النور، 2/24.

بقوله سبحانه: "(فَاقْطِعُوا)" الرسول صَلَّى الله عليه وسلم، أو ولاية الأمور كالسلطان، ومن أذن له في إقامة الحدود، أو القضاة والحكام، أو المؤمنون أقوال أربعة¹.

"ويذكر الإمام الرّازي مناسبة الآية لما قبلها وهي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ عِنْدَ اخْتِذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَارَبَةِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اخْتِذَ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ السَّرِقَةِ يُوجِبُ قَطْعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، ثُمَّ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ شَرْطَيْنِ: قَدْرُ النَّصَابِ، وَأَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ مِنَ الْحَرْزِ". ويذكر في تفسير الآية إلى من يجب عليه إقامة الحدود: وَأُجْمِعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرِّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ الْجُنَاةِ إِلَّا لِلْإِمَامِ. إذا فمن الواجب على المسلمين نصب إمام لإقامة الحد، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"².

"وفي معنى السارق والموضع الذي يُقَطَّعُ والمقدار الذي يقطع به يرى الرَّخْمَشَرِيُّ أَنَّ السَّارِقَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ، وَالْمَقْطَعُ الرَّسْغُ، وَعِنْدَ الْخَوَارِجِ الْمَنْكَبُ، وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ: عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ". ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةِ سَقُوطِ الْقَطْعِ بِالنُّوبَةِ فَلَا يَسْقُطُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ الْقَطْعُ بِالنُّوبَةِ"³.

أما الزحيلي فيبدأ تفسير الآية بذكر الموقع الإعرابي: لـ "(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)" فيشير بأنّ لهما بالرفع وجهان: الوجه الأول: مبتدأ وخبره مخذوف، والثاني: مبتدأ وخبره "(فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا)" ودخلت الفاء في الخبر؛ لأنه لم يرد سارقاً بعينه، وإنما أراد كل من سرق، (فاقطعوا) يتضمّن معنى الشرط والجزاء،

1 الألوسي، روح المعاني، 3/303.

2 الرّازي، مفاتيح الغيب، 11/353.

3 الرخشمري، الكشف، 1/632.

فتدخل الفاء في خبر المبتدأ، وبعد تعريف السرقة يتناول سقوط القطع بالتوبة، ويذكر بأن التوبة تسقط حق الله، ولكن حق الآدمي لا تسقط بالتوبة إلا أن يعفو عنه المسروق قبل القطع، ثم يذكر سبب نزول الآية بأنها نزلت في طعمة بن أبيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن النعمان في جراب دقيق به خرق، وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي، فتناثر الدقيق من بيت قتادة إلى بيت زيد، فلما تنبه قتادة للسرقة، التمسها عند طعمة فلم يجدها، وحلف ما أخذها وما لها بما علم، ثم تنبها إلى الدقيق المتناثر، فتبعوه حتى وصل إلى بيت زيد فأخذوها منه، فقال: دفعها إلي طعمة، وشهد ناس من اليهود بذلك، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجادل عن طعمة؛ لأن الدرع وجد عند غيره، فنزل قوله تعالى: "(وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ)"^{2.1}

وذكر الشيخ رشيد رضا التناسب بين الآية لما قبلها وهو أن الله تعالى لما ذكر حكم المحاربين الذين يسرقون أموال الناس جهرة، ذكر حكم الذين يسرقون خفية، وقد جمع الله في العقاب بين الوازع النفسى: وهو الإيمان والصلاح، والوازع الخارجى: وهو الخوف من العقاب والنكال. وحين قال: "(جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)"³ هَذَا تَغْلِيلٌ لِلْحَدِّ؛ أَيِ اقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ هُمَا بِعَمَلِهِمَا وَكَسْبِهِمَا السَّيِّئِ، وَنَكَالًا وَعِزَّةً لِعَبْرِهِمَا، ويذكر كلمة رائعة حول تأثير عقوبة قطع اليد على المجتمع فيقول: "وَلَعَمْرِ الْحَقِّ إِنَّ قَطْعَ الْيَدِ الَّذِي يَفْضَحُ صَاحِبُهُ طُولَ حَيَاتِهِ، وَيَسْمُهُ بِمَيْسَمِ الدُّلِّ وَالْعَارِ هُوَ أَجْدَرُ الْعُقُوبَاتِ بِمَنْعِ السَّرْقَةِ وَتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَذَا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ". ثم يذكر اختلاف الأئمة في الحد الذي يوجب القطع فعند "الحسن البصري يجب القطع في القليل والكثير" "وعند الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة أَنَّ الْقَطْعَ لَا

1 النساء، 107/4.

2 الزحيلي، التفسير المنير، 267/5.

3 المائدة، 38/5.

يَكُونُ إِلَّا فِي سَرِقَةٍ رُبْعٍ دِينَارٍ أَيْ: رُبْعٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ"، وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِالْإِفْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِالْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ قَبْلَ رَفْعِ أَمْرِهِ إِلَى الْإِمَامِ -الْحَاكِمِ- وَكَذَا بَعْدَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَمَا عَنْ سَقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: "لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: بَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ"¹.

أما الإمام المراغي فقد فسّر معنى السَّرِقَةِ: في اللغة: من (سرق) السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيء في خفاء وستر²، واصطلاحاً: هي أخذ المال على وجه الاستسرار³، ودليل حرمتها في القرآن: قال تعالى: "(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁴ ومن السنة: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"⁵. وأنَّ الإجماع منعقدٌ على حرمة السرقة ووجوب قطع يد السارق إذا تحققت فيه الشروط التي يستحق قطع اليد عليها كما نقل الأمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (318هـ)، في كتابه الإجماع⁶.

واختلف العلماء في الحد الذي يُقَطَّعُ به يدُ السَّارِقِ:

1 رشيد علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 6/ 316.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 154.

3 محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرضا التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، (ب.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، 1/ 504.

4 المائدة، 38/5-39.

5 أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة... الآية، 160/8، رقم الحديث: (6789)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها، 1312/3، رقم الحديث: (1684).

6 أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تح. أبو حماد صغير أحمد بن حنيف، (الإمارات: مكتبة الفرقان، 1420هـ-1999م)، 157.

ذهب الحسن البصري وداود الظاهري أنه يثبت القطع بالقليل والكثير لظاهر الآية، وللحديث "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجمل فتقطع يده".¹ وذهب جمهور السلف و الخلف إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار "ربع مثقال من الذهب" أو ثلاثة دراهم من الفضة لحديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"² رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن. وعند السادة الحنفية³ لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم، وينبغي أن يكون المال المسروق في حرز. وتثبت السرقة بالإقرار أو البينة، ويسقط الحد بالعفو عن السارق قبل رفع أمره إلى الامام⁴، وقد قال تعالى: "(جَزَاءُ مَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)"⁵ النكال: من النكل (بالكسر) وهو قيد الدابة، فالنكال ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا. أي: اقطعوا أيديهم جزاء ونكالا لما فعلوا ولا يوجد رادع أقوى و أشد من قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته.

فسر الشيخ المراغي الآية "(وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)"⁶ أي: عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة، و حكيم في وضع الحدود و العقوبات، وفي تفسير قوله: "(فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)" أي: من تاب من السرقة و أصلح وصدق في رجوعه عنها فإن الله يقبل توبته، ولا يسقط الحد عن التائب ولا تصح التوبة إلا بإعادة المال المسروق بعينه إن كان باقياً وإلا فيدفع

1 أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، 159/8، رقم الحديث: (6783)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصائبها، 1314/3، رقم الحديث: (1687).

2 أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، 160/8، رقم الحديث: (6789)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصائبها، 1312/3، رقم الحديث: (1684).

3 عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م)، 230.

4 المراغي، تفسير القرآن، 114/6.

5 المائدة، 38/5.

6 المائدة، 38/5.

قيّمته إن قدر، وفي قوله سبحانه: "(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)" يرى المراغي أن معناها: ألم تعلم أيها الرسول أن الله له ملك السموات والأرض يدبر الأمر فيها بحكمته، و من حكمته أن وضع عقابا و حدا للعصاة و السارقين ، ويعذب من يشاء منهم ويرحم ، وهو القادر على كل شيء من التعذيب والرحمة لا يعجزه شيء في تدبير ملكه.¹ وولاية الأمور والقضاة المختصون بتنفيذ الحكم فهم الذين يقيمون حدود الله في أرضه، والسبب حفظاً للأرواح وللأنفس والأعضاء من كل شخص يريد أن يقيم الحد بنفسه.

3.2.4. المطلب الرابع: شرب الخمر.

وفيما يأتي عرض لأقوال المفسرين في حد شرب الخمر:

يعرف الإمام الطبري الخمر ويّنه معناه العربيّ والمعنى اللغوي: وهو كلُّ شرابٍ خمر العقل فستره وغطّى عليه. وهو من قول القائل: "خمرت الإناء" إذا غطيته. ومن ذلك أيضا "خمار المرأة"؛ وذلك لأنها تستر به رأسها فتغطيها. وبعد سرد مجموعة من الروايات في تحقيق معنى الخمر والميسر. ينتقل إلى ذكر معنى قوله تعالى: "(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)".² فبيّن المقصود من الإثم الكبير والمنافع فيروي "عن السدي: فإنهم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس". وأما قوله: "(وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)" فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشرها من اللذة. وبعدها ينتقل إلى اختلاف القراء في: "(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)" فقرأه معظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين: "(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)" بالباء. وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة: "قل فيهما إثم كثير" بالثاء بمعنى الكثرة من الآثام. ويروي "عن أبي جعفر أن أولاهما بالصواب قراءة من قرأه "بالباء". ثم ينتقل إلى تفسير قوله تعالى: "(وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ"

1 المراغي، تفسير القرآن، 6/115.

2 البقرة، 219/2.

مِنْ نَفْعِهِمَا)" وهو أَنَّ الضَّرَرَ الذي كانوا يكتسبونه فيهما أكبر من نفعهما؛ وذلك أَنَّهُمْ كُلُّمَا سَكَرُوا قَاتَلُوا بعضَهم بعضاً. والآيةُ نزلت قبل التَّحْرِيمِ فكيفَ ذكر الإِثْمُ؟ وهنا يفسِّرُها الإمامُ بأنَّها بعد التَّحْرِيمِ إِنْجَمَها أكبرُ نفعِهما، ثمَّ يذكرُ الأخبارَ الدَّالَّةَ على أَنَّ الآيةَ نزلت قبل التَّحْرِيمِ.¹

وذكر الإمام الألويسي سبب نزول الآية: فَإِنَّهَا نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله -صَلَّى الله عليه وسلم- فقالوا: أَفَتَنَا في الخمر والميسر فَإِنَّمَا مذهبُ للعقل ومسلبة للمال، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية. ثمَّ يذكرُ تعريفَ الخمر والمناسبةَ بين معناه العرقي والمعنى اللغوي كالإمام الطَّبْرِي. ثمَّ يناقِشُ الذين يفرِّقون بين الخمر والمسكرات الأخرى ويشيِّرُ بأنَّ كُلَّ شَرِبٍ أَخْمَرِ الْعَقْلَ وَإِنَّ لَمْ يَسْمَ خَمْرًا فَهُوَ حَرَامٌ. فيقولُ: وقد وضعوا لها أسماء -كالعنبرية والإكسير- ونحوها ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هذه الأسماء تخرجها من الحرمة وتبيح شربها للأُمَّة -وهيهاتَ هيهاتَ- الأمر وراء ما يظنون. ثمَّ ينتقلُ إلى ذكر أضرار الخمر: فمن أكبر أضرارها إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان، وإذا كانت عدوة للأشرف لزم أن تكون أخسَّ الأمور. ويذكر "طريفةً عن ابن أبي الدنيا أنه مرَّ بسكران وهو يبول بيده ويغسل به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً". ومن أضرارها: أن الإنسان إذا أَلْفَهَا اشتدَّ ميله إليها، وكاد يستحيل مفارقتها لها وتركه إياها، وربما أورثت فيه أمراضاً كانت سبباً لهلاكه.²

ذكر الإمام الرَّازِي الآيات التي نزلت في الخمر وقال بأنَّها أربع آيات: فنزل في مَكَّة قَوْلُهُ تَعَالَى: "(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)"³ فكانوا يشربونها، "ثمَّ إِنَّ عَمْرًا وَمُعَاذًا

1 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح. أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م، 321/4..

2 الألويسي، روح المعاني، 1/509.

3 النحل، 67/16.

وَنَقَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا مُذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، مُسْلِبَةٌ لِلْمَالِ، فَنَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: " (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) " فَشَرِبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكَهَا آخَرُونَ، ثُمَّ دَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَشَرَبُوا الْخَمْرَ ثُمَّ صَلُّوا فَنَزَلَ: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) " ¹ ثُمَّ اجْتَمَعَ قَوْمٌ وَفِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَشَرَبُوا وَتَنَاشَدُوا وَهَجَا سَعْدُ الْأَنْصَارَ فَضْرِبَهُ أَنْصَارِيُّ فَشَكَا سَعْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً فَنَزَلَ: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) " ² فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ".

ثمَّ ينتقلُ إلى ذكر تعريفِ الخمر وبيانُ ماهيته وذكر اختلافِ الأئمة حولها "قال الشافعي رحمه الله: كل شراب مُسكرٍ فهو خمرٌ"، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخَمْرُ عِبَارَةٌ عَنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ الشَّدِيدِ" يستدلُّ بدلائل كثيرة على أَنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا وَجَدَ مِنْهُ السُّكْرُ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كُلِّهَا". ويشير إلى إحدى مفسدات الخمر فيقول: فَإِذَا وَاطَبَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ صَارَ الْإِنْسَانُ عَرَفًا فِي اللَّذَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، مُعْرِضًا عَنْ تَذَكُّرِ الْآخِرَةِ وَالْمَعَادِ، حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ " (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ) ³ ". ⁴.

ويذكر الدكتور الزحيلي حكمة وقوع التَّحريم على مراحل متعددة وعلى هذا الترتيب: أن الله تعالى علم أنَّ القوم كانوا قد أَلْفَوْا شَرْبَ الْخَمْرِ، وكان انتفاعهم بها كثيراً، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشقَّ عليهم، ثم يذكر بيان الإثم والمنافع فيها، أمَّا إثم الخمر فإيذاء النَّاس وإيقاع العداوة والبغضاء، أما

1 النساء، 85/43.

2 المائدة، 91-90/5.

3 الحشر، 19/59.

4 الرازي، مفاتيح الغيب، 6/ 396.

منفعتها فهي الاتجار بها، والالتذاذ بها، والنشوة، وبسط يد البخل، وتقوية قلب الجبان. ثم ينتقل إلى ذكر أضرار الخمر أضرارها الصحيّة والاجتماعية والدينية والعقلية والمالية، فيقول في أضرارها الأدبيّة يصبح السكران ذليلاً مهيناً وموضع هزء وسخرية وضحك وتهكم لاضطراب كلامه وهيئته وحركاته، ويتجرأ السكران على القذف والشتم والسب والزنا والقتل، لذا سميت الخمر أمّ الخبائث. وعموماً أجمع الأطباء على ضرر الخمر، وقامت جمعيات كثيرة في أوروبا وأمريكا تدعو لمنع المسكرات، وإصدار القوانين بمنع بيعها وشرائها¹.

ونقل الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار كلمة لطبيب ألماني يقول فيها: "أَقْفُلُوا لِي نِصْفَ الْحَنَاتِ أَضْمَنْ لَكُمْ الْإِسْتِعْنَاءَ عَنْ نِصْفِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْبِيمَارِسْتَانَاتِ وَالْمَلَاجِيِ وَالتَّكَايَا وَالسُّجُونِ" ويذكر تأثيرها على اللسان والعقل والمعدة والكبد والأمعاء والدم وجهاز التنفس بتفصيل كاف، فيقول في تأثيرها على الجهاز العصبي: "وَأَمَّا تَأْثِيرُهُ فِي الْمَجْمُوعِ الْعَصَبِيِّ فَهُوَ الَّذِي يُؤْلِدُ الْجُنُونَ وَيُهْلِكُ النَّسْلَ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فِي الْخَمْرِ فَأَهْمُهَا التَّجَارَةُ، فَقَدْ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ مَوْرِدًا كَبِيرًا لِلثَّرْوَةِ وَمَادَّةً عَظِيمَةً لِلتَّجَارَةِ. وَأَمَّا قَدْ تَسْلِي الْحَزِينَ وَتَسْخِي الْبَخِيلَ سَلْبِيًّا، وَمِنْهَا أَنَّمَا تُثِيرُ النَّخْوَةَ وَتُسْجِعُ الْجَبَانَ"، ثم يردُّ على الذين زعموا (عند المفسر) أنَّ منافع الخمر قد سلبت بعد التحريم: "وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَدْ سَلَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَلَا ذَلِيلٍ عَلَيْهِ، بَلِ الْحِسُّ يَنْبِذُهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْجُرَيْمَتَيْنِ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْأَصْلَ فِي التَّنْفِيرِ بِقَوْلِهِ: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)"².

1 الزحيلي، التفسير المنير، 2/ 273.

2 رشيد علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 2/ 264.

يعرف الشيخ المراغي الخمر لغة بأنها سميت الخمر خمرًا لمخامرتها العقل، و اختمرت المرأة لبست الخمار، والتخمير: التغطية، يقال: خمر إناءك.¹ واصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء فقالوا: الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، مطبوخاً أو غير مطبوخ.²

أما أدلة تحريمه من الكتاب: قال تعالى: "(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)"³، أما من السنة ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها؛ لم يشربها في الآخرة".⁴ والإجماع منعقد منذ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحريمها، ومن أنكر حرمتها كفر كما نقله الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (318هـ)، في كتابه الإجماع⁶، ومجموع الروايات تدل على أن تحريم الخمر قد مرّ بمراحل من النهي عنه وقت الصلاة وأوقاته المتقاربة، ومن هنا يتجلى رحمة الله ولطفه فإنه سبحانه علم أنهم قد ألفوا الخمر، وأنهم لا يستطيعون التخلي عنه دفعة واحدة فخفف عنهم بالتحريم التدريجي من النهي من شربه وقت الصلاة وفي أوقات أخرى إلى النهي القطعي عنه.

1 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح. يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ-1999م)، 104.

2 بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الحدود والتعزيرات، (ب.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415هـ)، 1/ 254.

3 البقرة، 219/2.

4 أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر. (الحديث: 242). (58/1)؛ مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. (الحديث: 2003)، (1587/3)..

5 محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، (القاهرة: دار الحديث، 1421هـ، 2001م)، 276/5.

6 أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، 160.

أما عن مضارها ومنافعها: فقد قال تعالى: "(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)"¹ يشير الشيخ

المراغي إلى ذلك بتفصيل مضارها:

فمضارّ الخمر الصّحية: إفساد المعدة وفقد شهوة الطعام وجحوظ العينين وعظم البطن وامتقاع اللون، ومرض الكبد والكلّى، و السّل المنتشر في أوروبا رغم مراعاة سكّانها بالقوانين سببه الخمر، والخمر يسرع بالهرم، ويعيق دورة الدم، وانقطاع النسل، فولد السكير يكون ضعيفاً وحفيده أشد ضعفاً وأقلّ عقلاً وهكذا يسرى الضّعف إلى أولاده طبقة بعد أخرى حتى ينقطع النسل، أما مضارها العقلية: تأثير الخمر في المجموع العصبي فتضعف القوة العاقلة. مضارها المالية: تفنى به الأموال والثروات خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه الخمر و غلا ثمنها، ومضارها في المجتمع:² وقوع النزاع و الخصومات وذلك ما أشار إليه الكتاب الكريم: "قَالَ تَعَالَى: (وَإِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)"³ والمهانة فالسكير غالباً ما يكون أضحوكة بسبب تصرفاته، أما مضارها النفسية: إفشاء السر، ومضارها الدينية: عدم قبول العبادات.

أما منافع الخمر فالإتجار بها، و قد تكون علاجاً لبعض الأمراض، وقد تسلّي الحزين، وتجعل البخيل سخياً⁴، وقد أرشدنا الله بقوله: "(وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)"⁵ إلى القاعدة العظيمة التي دوّنها علماء الإسلام فيما بعد وهي: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ولكن بما أنّ دلالة الآية غير قطعية على التّحريم فلم تطالب به كلّ الأُمّة، بل كلّ عمل باجتهاده حتى أتى الأمر القاطع بتحريمه، وبما

1 البقرة، 219/2.

2 المراغي، تفسير القرآن، 141.

3 المائدة، 91/5.

4 المراغي، تفسير القرآن، 143.

5 البقرة، 219/2.

أنّ للخمر مضارّ كثيرة فقد تركها في الجاهلية كثير من العرب، منهم العباس ابن مرداس فقد قيل له: ألا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسي سفيهم، وقد ألف العلماء في أوروبا كثيراً حول مضارّ الخمر و أشاروا إلى تشديد المراقبة والعقاب على بائعيها، وقصارى القول: إن الله قد هدانا لأن نبحت عن مضار الخمر والميسر بأنفسنا لنكون على بصيرة في تحريمهما، وإنا لنرى الأمم التي لا تدين بالإسلام قد اهتمت إلى ما لم نعتد إليه من المضار.

3.2.5. المطلب الخامس: الردة.

يتناول الإمام القرطبي في المسألة التاسعة مسألة المرتد هل يستتاب أم لا؟ ويشير بأن العلماء اختلفوا فمنهم من ذهب إلى أنه يُستتاب وإلا قتل، ومنهم من قال: يُستتاب ساعة واحدة ومنهم شهراً واحداً أو ثلاث مرّات أو مئة، ومنهم من قال: يُقتل ولا يستتاب. واختلفوا في المرتدّة، فقال مالك وألوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتد سواها، "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تُقتل المرتدّة؛" "نهي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان". ثم ذكر مسألة وهو المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باقي. ثم ذكر اختلاف العلماء في ميراث المرتد، فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال¹

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 49.

ويذكر **الألوسي** مسألة هل الردّة تحبط الأعمال فوراً أم تحبط بعد الموت؟ فيقول بأنّ الشافعي

رحمه الله استدللّ بالآية على أن الردّة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها، بناء على أنّها "لو أحبطت"

مطلقاً لما كان للتقييد بقوله سبحانه: "(فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)"¹، أما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله

تعالى عنه فذهب إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط لقوله تعالى: "(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ

عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)"² وثمة الخلاف على ما قيل تظهر فيمن صلى ثم ارتدّ ثم أسلم

والوقت باق فإنه يلزمه عند الإمام قضاء الصلّة خلافاً للشافعي.³

ويتناول الإمام **الرازي**: "مسألة الردّة فيذكر بحثاً أصولياً: وهو أن بعض المتكلمين شرط للإيمان:

الموافاة، فالإيمان لا يكون إيماناً إلا إذا مات المؤمن عليه، والكفر لا يكون كفراً إلا إذا مات الكافر عليه،

ويعقبها يذكر بحثاً فرعياً: وهو أنّ المسلم إذا صلى ثم ارتدّ ثم أسلم في الوقت قال الشافعي رحمه الله: لا

إعادة عليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لزمه قضاء ما أذى وكذلك الحنفي. ويناقد أدلة الطرفين ويرجح قول

الإمام الشافعي". "ثم يذكر معنى الإحباط: "قال أهل اللغة أصل الحبط أن تأكل الإبل شيئاً يضربها

فتعظم بطونها فتهلك"، فسَمِيَ بَطْلَانُ الْأَعْمَالِ بهذا لِأَنَّهُ كَفَسَادِ الشَّيْءِ بِسَبَبِ وُزُودِ الْمُفْسِدِ عَلَيْهِ. ثم

يتطرق إلى معنى الإحباط فيشير إلى أنّ معنى إحباط العمل ليس هو إبطال نفس العمل؛ لأن العمل شيء

كما وجد في زوال، وإعدام المعدوم محال، فقال المُشْبِثُونَ لِلْإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ عِقَابَ الرَّدَّةِ

الْحَادِثَةِ يُزِيلُ ثَوَابَ الْإِيمَانِ السَّابِقِ. وَقَالَ الْمُنْكَرُونَ لِلْإِحْبَاطِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْإِحْبَاطِ الْوَارِدِ فِي كِتَابِ

اللَّهِ هُوَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَتَى بِالرَّدَّةِ قَبْلَكَ الرَّدَّةِ عَمَلٌ مُحْبِطٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بِالرَّدَّةِ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِّهَا بِعَمَلٍ

1 البقرة، 217/2.

2 المائدة، 5/5.

3 الألوسي، روح المعاني، 1/ 505.

يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا". "ثمَّ يذكر إحباطَ عمل المرتدِّ في الدنيا والآخرة، أمَّا في الدنيا: فهو قتله عند الظفر به ومقاتلته حتى الظفر به، وعدم الثَّناء عليه من المسلمين، وحرمانه من الميراث، وعدم مولاته، وأمَّا في الآخرة: فهو مَعْنَاهُ أَنَّ هذه الرِّدة تبطل استحقاقهم للثَّواب الذي استحقُّوه بِأَعْمَالِهِمُ السَّالِفَةِ"¹.

وبيِّن الرَّمْخَشَرِي "سبب إحباط أعمال المرتدِّ فيقول: "(فَيَمُتُ "على الردة" فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)"² لما يفوتهم بإحداث الرِّدة مما للمسلمين في الدُّنْيَا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة وبما احتجَّ الشَّافِعِي على أَنَّ الرِّدة لا تحبط الأعمال حتَّى يموت عليها، وعند أبي حنيفة: أنها تحبطها وإن رجع مسلماً"³.

ويُفسر الرُّحَيْلِي الآية "(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)" أي: يرجع عن الإسلام إلى الكفر تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام. واتَّفَقَ المسلمون على أَنَّ الرِّدة تحبط أي: تبطل الأعمال وتفسدها. واختلفوا هل الإحباط مشروطٌ بالموت أم لا فعند الشَّافِعِي مشروطٌ بالموت، وعند أبي حنيفة غير مشروط بالموت. وهل يستتاب المرتد قبل قتله؟ قال الحنفيَّة: يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت، وقال الجمهور: تحب استتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات. وأمَّا ميراث المرتد فلورثته من المسلمين في رأي عليٍّ والحسن البصري وجماعة. وليت المال في رأي مالك والشَّافِعِي وأحمد.⁴

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 6/ 394.

2 البقرة، 2/ 217.

3 الرَّمْخَشَرِي، الكشف، 1/ 259.

4 الرُّحَيْلِي، التفسير المنير، 2/ 267.

وبيّن رشيد رضا فساد وخطر الردّة على حال الإنسان أي: وَمَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ - فَرَضًا - فَأُولَئِكَ الْمُرْتَدُّونَ هُمُ الَّذِينَ بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدَّارَيْنِ حَتَّى كَانُوا وَاحِدَهُمْ لَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا قَطُّ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ يُشْبِهُ الْآفَةَ تُصِيبُ الْمُخَّ وَالْقُلُوبَ فَتَذْهَبُ بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْمُصَابُ بِعَقْلِهِ وَقَلْبِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ. ثم يذكر الخلاف في إحباط الأعمال هل تكون بالردّة أم بالموت، فمن العلماء من ذهب إلى أنّ المرتدّ بارتداده يبطل أعماله، وعليه إعادة جميع العبادات التي أدّاه إن رجع، وتطلق منه امرأته فلا ترجع له إلّا بعقد جديد. وقال غيرهم بأنّ الإحباط منوط بالموت فإن ارتدّ إنسان ثم رجع فلا يجب عليه إعادة صلاته ونحوها، وأمّا امرأته فإنّها تكون مؤفوفة إلى انتهاء العدة، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانت على عصمتيه، وإن عاد بعد انقضاء العدة فإنّها لا ترجع إليه بعقد جديد. ثم يشير إلى معنى الارتداد: هو الخروج عن أصول الدين الثلاث: الإيمان بأنّ لهذا الكون العظيم المنقن في وحدة نظامه وبديع إحكامه ربّاً إلهاً أبدياً وأتقنه بقدرته وحكمته بغير مساعدٍ ولا واسطة، الإيمان بعالم الغيب، والحياة الآخرة.¹

أما الردّة في تفسير المراغي فهي: لغة: هي الرجوع عن الشيء ومنه سمي الردّة عن الإسلام أي

الرجوع عنه.² و اصطلاحاً: هي الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً.³

أدلة مشروعية حكم الردّة: من الكتاب: قال تعالى: "(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)"⁴ ومن السنة: ما

1 رشيد علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 2/ 254-255.

2 محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 3/ 13.

3 محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م)، 221/1.

4 البقرة، 217/2.

ورد عن عكرمة قال: "أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُعذبوا بعداب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه"^{1,2}.

أما الإجماع: وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام،³ كما نقل الأمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري في كتابه الإجماع.

وظاهر الآية يدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت صاحبها على الكفر، وبه أخذ الشافعي، ورأى أبو حنيفة أن الردة تحبط العمل حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام تمسكاً بعموم قوله تعالى: "(وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)"⁴، "(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)"⁵ ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين، بيّن جزاء المؤمنين المهاجرين والمجاهدين⁶ قال تعالى: "(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)* كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)* أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ)* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

1 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (القاهرة: دارالحديث 1424هـ-2004م)، 309/12، رقم الحديث: (6922).

2 أخرجه البخاري في كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستنابتهما، 15/9، رقم الحديث: (6922)؛ الترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد، 111/3، رقم الحديث: (1458).

3 ابن المنذر، الإجماع، 173.

4 الأنعام، 88/6.

5 المائدة، 5/5.

6 المراغي، تفسير القرآن، 136.

* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِرْزَاقُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ" ²¹؛ لأنَّ الدِّينَ إن لم يجعل صاحبه خاضعاً وخاشعاً لله كان رسوماً وتقاليده لا ينفع، وفي معنى قوله: "(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)" ³ أي: أنه لا يسلك بمثل هؤلاء سبيل الهداية؛ لأنَّهم كفروا بعد إيمانهم بعدما صدَّقوا النبي من قبل وبعدهما جاءهم الخوارق والمعجزات التي تدلُّ على صدق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الآية استبعاد لهدايتهم بحسب سنن الله تعالى في البشر، وتيسيس للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيمانهم، أما قوله: "(وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)" أي: أنَّ الله لا يهدي أمثال هؤلاء الظالمين لأنفسهم الجانين عليها؛ لأنَّهم أتكروا الحقَّ بعد تصديقه، "(أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)" أي: هؤلاء يستحقون سخط الله وغضبه، وسخط الملائكة والناس، إذ هم متى عرفوا حقيقة حالهم لعنواهم؛ لأنَّها مجلبة للعن بطبعها لكلِّ من عرفها. قال تعالى: "(خَالِدِينَ فِيهَا)" أي: خالدين في اللعنة مسخوطاً عليهم إلى الأبد. قال تعالى: "(لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ)" أي: لا ينقص العذاب عنهم ولا يمهلون. ⁴

فالكافرون عند المراغي على أصناف ثلاثة:

1. الذين يتوبون توبة صحيحة مقبولة، وهم الذين ذكرهم الله في الآية السَّالفة التي ختمها بقوله:

"(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)" ⁵.

1 آل عمران، 86/3-89.

2 آل عمران، 85/3-91.

3 آل عمران، 86/3.

4 المراغي، تفسير القرآن، 207.

5 البقرة، 160/2.

2. الذين يتوبون توبة غير مقبولة، وهم المذكورون في قوله: "(لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ)".

3. الذين يموتون على الكفر من غير توبة وهم من ذكروا في الآية الأخيرة.

فالمراد بالذين كفروا هم أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ قبل بعثته ثم كفروا به بعد بعثته حقداً وحسداً، هؤلاء لن تقبل لهم توبة؛ لأن الشر قد تغلغل في نفوسهم، وتمكن فيها الكفر فإذا أرادت التوبة وجدت من الموانع ما يحول بينها وبين قبول الحق والخير،¹ وظاهر الآيات يخالف ما صرح به القرآن في غير موضع، كقوله في الآية السابقة: "(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)"² وقوله: "(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)"³ ولكن بالتفسير الآتي يتضح المعنى - ذاك أنه تعالى بعد أن بيّن حكم من كفر، وأنه أهلٌ لللعن والطرد إلا إن تاب⁴ قال تعالى: "(وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ)" أي: إن هؤلاء المتقبلين في الكفر هم المتمكنون من الضلال المخطئون سبيل الحق والنّجاة لا تُرجى لهم هداية، ولا تُقبل منهم توبة، قال سبحانه: "(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا)"⁵ مِلْءُ الشَّيْءِ (بالكسر): مقدار ما يملؤه، أي: إنّ الذين كفروا واستمروا عليه حتى يدركهم الموت وهم على هذا الحال فلا ينفعهم عمل وإن جُلّ، ولا فضيلة وإن عظمت، إذ المعوّل عليه في القيامة هو: الإيمان والعمل الصّالح.

3.2.6. المطلب السادس: الحراة.

أما أقوال العلماء في حد الحراة:

1 المراغي، تفسير القرآن، 208.

2 البقرة، 160/2.

3 الشورى، 25/42.

4 المراغي، تفسير القرآن، 208.

5 آل عمران، 91/3.

ذكر الإمام القرطبي في قوله تعالى: "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)"¹ سبب نزول الآية فقال: "فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُحُورُ أَهْمَا نَزَلَتْ فِي الْعَرَبِيِّينَ، وَيَنْقُلُ رَأْيَا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْقَاتِلِينَ بِهِ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ، وَيُضَعِّفُ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيْمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَبِيِّينَ. وَيُطِيلُ فِي مَنَاقِشَةٍ أَدْلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْمَجَازَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "(يُحَارِبُونَ اللَّهَ)" اسْتِعَارَةً وَمَجَازًا "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" إِذِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحَارِبُ وَلَا يُعَالَبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ التَّنْزِيهِ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ. وَالْمَعْنَى: يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَعَبَّرَ بِنَفْسِهِ الْعَزِيزَةِ عَنْ أَوْلِيَائِهِ إِكْبَارًا لِإِدَاتِهِمْ". ثُمَّ يَذْكُرُ الْإِخْتِلَافَ فِيْمَنْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ اسْمَ الْحَارِبَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: الْمُحَارِبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ عَلَى النَّاسِ فِي مِصْرٍ أَوْ فِي بَرِّيَّةٍ وَكَابَرَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ نَائِرَةٍ وَلَا دَخَلٍ وَلَا عِدَاوَةٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حُكِمَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ أَوْ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَدِيَارِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْقُرَى سَوَاءً وَخُدُودُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَكُونُ الْمُحَارِبَةُ فِي الْمِصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ، هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالتُّعْمَانِ، ثُمَّ يَذْكُرُ حُكْمَ الْحَارِبَةِ: فَيُشِيرُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بَأَنَّ يِقَامُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ فَعْلِهِ، فَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ

خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتْلَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ تُنْفَى. وبعدها بيّن الخلاف في مفهوم التّقي في قوله تعالى: "(أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)" إِذْ قَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ أَنْ يُطْلَبَ أَبَدًا بِالْحَيْلِ وَالرَّجْلِ حَتَّى يُؤْخَذَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ، أَوْ يُخْرَجَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ هَرْبًا مِمَّنْ يُطْلَبُهُ. ثم يذكر الخلاف في المحارب هل يراعى فيه النّصاب كالسارق أم لا فقال بعض العلماء: وَلَا يُرَاعَى الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُحَارِبُ نَصَابًا كَمَا يُرَاعَى فِي السَّارِقِ. وصحّ القرطبي هذا الرّأي فقال: قِيلَ: يُرَاعَى فِي ذَلِكَ النَّصَابُ رُبْعَ دِينَارٍ.¹

وقال الإمام الآلوسي-رحمه الله-: ذهب أكثر المفسرين كما قال الطبري-وعليه جملة الفقهاء- إلى أنها نزلت في قطاع الطريق". ويتناول ضمن تفسيره للآية "مسألة سقوط الإثم بالحدّ، إذ ذهب بعض العلماء إلى أن الذنب يسقط بالحدّ والعقوبة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصّحيح: "من ارتكب شيئاً فعوقب به كان كفارة له"²، فإنه يقتضي سقوط الإثم عنه وأن لا يُعاقب في الآخرة، وهو مشكل مع هذه الآية، وأجاب النووي بأن الحدّ يكفر به عنه حق الله تعالى، وأما حقوق العباد فلا. ثمّ يجيب القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين: "وذهب أناس إلى أن الآية في المرتدين لا غير؛ لأن محاربة الله تعالى ورسوله إنما تستعمل في الكفار، وأنت تعلم أن القول بالتخصيص قولٌ ساقطٌ مخالف لإجماع من يُعتدّ به من السلف والخلف، ويدل على أن المراد قطاع الطريق من أهل الملّة قوله تعالى: "(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)"³ ومعلوم أن المرتدين لا يختلف حكمهم في

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 153.

2 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، الإيمان، 2.

3 البقرة، 160/2.

زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقطها عنهم قبل القدرة، وقد فرّق الله تعالى بين توبتهم قبل القدرة وبعدها، وأيضاً أنّ الإسلام لا يسقط الحدّ عمّن وجب عليه.¹

وذكر الرّازي أنّ "المراد من محاربة الله ومحاربة رسوله في أوّل الآية سؤال: وهو أنّ المُحَارَبَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْمُحَارَبَةُ مَعَ الرُّسُلِ مُمَكِّنَةٌ فَلَفْظُهَا الْمُحَارَبَةُ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مَجَازًا، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُحَارَبَةُ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِذَا نُسِبَتْ إِلَى الرَّسُولِ كَانَتْ حَقِيقَةً، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنْ هَمِ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْآيَةِ مِنَ النَّاسِ؟ بَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا الْوَعِيدُ مُحْتَصٌّ بِالْكَفَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي فُسْطَاقِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَرْفِ الْعَطْفِ فِي الْآيَةِ: "(أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)"² فمنهم من قال بأنّها للتخيير، وهو قول ابن عباس، والمعنى أنّ الإمام إن شاء قُتِلَ وإن شاء صَلَّبَ، وإن شاء قُطِعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، وإن شاء نَفِيَ. وروى العطاء عن ابن عباس أنّ كلمة أَوْ هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، بَلْ هِيَ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَنَائِيَّاتِ. وَرَجَّحَ الرَّازِي هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي بِأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ". "ومن ضمن تفسير الآية يتناول المعنى المراد من النفي قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ إِنْ وَجَدَ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ قَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ طَلَبَهُمْ أَبَدًا حَتَّى إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ فَعَلَ بِهِمْ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ"³

1 الألويسي، روح المعاني، 291/3.

2 المائدة، 33/5.

3 الرّازي، مفاتيح الغيب، 347/11.

ويذكر "صاحب المنير" الحالة الإعرابية للآية: "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" ("إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ") : "(مَا)" : من إنما كافّة. ("جَزَاءُ الَّذِينَ") : مبتدأ مرفوع، وخبره: "(أَنْ يُقَتَّلُوا)". ("فَسَادًا") منصوب على المصدر في موضع الحال. ("أَوْ") في قوله: "(أَوْ يُصَلَّبُوا)" وما بعده للتخيير في رأي بعضهم أي: أن الحكم فيه للإمام على اجتهاده، أو للتنوع في رأي آخر. ثم يبيّن المفسر أصل كلمة الحرب بأنّها: التّعدي وسلب المال. و بعدها ينتقل إلى ذكر سبب النزول نزلت هذه الآية في قطاع الطرق لا في المشركين ولا في المرتدين. ويشير بأنّه لا مانع من أن يكون للآية أكثر سبب للنزول ولا مانع من تعدّد سبب النزول، وهي تتناول كل من اتّصف بصفة المحاربة، سواءً أكان كافراً أم مسلماً، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثمّ ذكر مناسبة الآية لما قبله بعد أن بيّن الله تعالى خطورة جريمة القتل، ذكر هنا عقاب المحاربين الذين يفسدون في الأرض. وبعدها ذكر المراد من محاربة الله ورسوله والمقصود منه: التهويل والتشنيع.¹ ويتطرّق رشيد رضا إلى حكم الآية هل هي عامّة أم خاصّة، وبعد سرد آراء عدة رجّح كون الآية عامّة فقال: "وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ - بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ - أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْإِسْتِعْدَادِ"، وَقَدْ قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا خَاصَّةً بِالْمُسْلِمِينَ: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ مَعْرُوفَةٌ بِالنُّصُوصِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الدَّرَجَاتُ فِي الْعِقَابِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعُرَيْتَيْنِ، فَلَا يَفْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يُتَّبَعَ فِي حَرْبٍ كُلِّ مَنْ حَارَبَنَا مِنَ الْكُفَّارِ. ويبيّن معنى المحاربة: والمُحَارَبَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَرْبِ، وَهِيَ ضِدُّ السِّلْمِ، وَالسِّلْمُ

1 الزحيلي، التفسير المنير، 165/6.

السَّلَامُ؛ أَيِ السَّلَامَةِ مِنَ الْأَذَى وَالضَّرَرِ وَالْآفَاتِ، وَالْأَمْنُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَرْبِ التَّعَدِّيِّ وَسَلْبُ الْمَالِ. لِسَانُ الْعَرَبِ: الْحَرْبُ بِالتَّحْرِيكِ، أَنْ يُسَلَبَ الرَّجُلُ مَالُهُ، وَقَدْ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ كِتَابَ الْمُحَارَبَةِ - وَيَقُولُونَ الْحَرَابَةُ أَيْضًا - غَيْرَ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ. وَجَعَلُوا الْأَصْلَ فِيهَا هَاتَيْنِ الْأَيْتَيْنِ، وَعَرَفُوهَا بِأَمَّا: إِشْهَارُ السِّلَاحِ وَقَطْعُ السَّبِيلِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ. وَيَتَعَرَّضُ لِتَحْدِيدِ مَعْنَى الْمُحَارَبِ فَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: هُوَ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ أَوْ خِلَافٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ نَائِزَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَلَا دَخَلَ وَلَا عَدَاوَةً، فَاطْعًا لِلْسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ وَالِدِّيَّارِ.¹

أما الحرابة عن الشيخ المراغي:

الحرابة في اللغة: حرب اشتقاقها من الحرب، والحرب مصدر حرب ماله أي سلبه.² اصطلاحاً: قطع الطريق وإخافة السبيل³، أما حدها: في القرآن الكريم: قال تعالى: "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"⁴، من السنة ماورد عن أنس رضى الله عنه قال: "قدم على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها

1 رشيد علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 296/6.

2 ابن فارس، مجمل اللغة، 229/1.

3 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-).

1985م)، 370/4.

4 المائدة، 33-34.

وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم: فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا" ¹

إذ ذكر المولى بشاعة القتل و شدد في تغليظه فذكر أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، وذكر العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم، وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الآيتين نزلتا في عكل وعرينة²، فقد روى أحمد³ والبخاري ومسلم⁴ وأصحاب السنن⁵ عن أنس "أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة (وجدها رديئة المناخ) فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود (بضع من الإبل): كوراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فستمروا أعينهم (كحلوها بمسامير الحديد المحماة) وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم" زاد البخاري أن قتادة الذي روى الحديث عن أنس قال: "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة"، وروى أبو داود والنسائي⁶ عن أبي الزناد «أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك فأنزل: الآية. قال تعالى: "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، 123/12-124، رقم الحديث: (6802).

2 أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 104/6.

3 أخرجه الإمام أحمد في مسند: البصريين. حديث: الأعرابي. (الحديث: 20737)، (340/34).

4 أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة. (الحديث: 4192)، (129/5). وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين المرتدين. (الحديث: 1671)، (1296/3). وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين المرتدين. (الحديث: 1671)، (1296/3).

5 أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً. (الحديث: 2578)، (608/3). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة. (الحديث: 4364)، (130/4). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المحاربة، باب: تأويل قول الله عز وجل: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. الآية. (3473)، (429/3).

6 وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة. (الحديث: 4370)، (131/4).

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)¹ أي: إنّ الذين يحاربون الله و يفسدون هذا جزاؤهم على سبيل الترتيب و التوزيع. "(فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)"² فمن لم يدعوا لأحكام الشريعة يعدّوا محاربين لله والرسول، ويجب على الإمام قتالهم على ذلك، كما فعل أبو بكر بمانعي الزكاة، حتى يفيئوا ويرجعوا إلى أمر الله. وقوله: "(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)"³ أي: يسعون فيها سعى فساد مفسدين لمصلحة من أمور الناس.⁴ ويشترط في المحاربين ثلاثة شروط:

- 1- أن يكونوا مسلّحين.
 - 2- أن يكون ذلك في الصّحراء فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين كما قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق.
 - 3- أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال.
- والجزاء الذي يعاقب به أمثال هؤلاء المفسدين أحد أنواع أربعة: إما القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض. والإمام يجتهد في العقوبة بقدر الجريمة والحكمة في عدم التعيين: أنّ الجرائم تختلف باختلاف الزّمان والمكان، ففوض الأمر إلى وليّ الأمر ليعاقب عقاباً يناسب الجريمة. ثم بين آثار هذه العقوبة في الدنيا والآخرة⁵ فقال: "(ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)"⁶ أي ذلك الذي ذكر من عقابهم - ذل لهم الدنيا ليكونوا عبرة لغيرهم من المسلمين، ولهم في الآخرة عذاب عظيم بقدر تأثير إفسادهم في تدنيس نفوسهم. ثم استثنى ممن يستحقون العقوبة من تاب

1 المائدة، 33/5.

2 البقرة، 279/2.

3 المائدة، 33/5.

4 المراغي، تفسير القرآن، 105.

5 المراغي، تفسير القرآن، 107.

6 المائدة، 33/5.

فقال: "(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"¹ أي: لكم أن تعاقبوا هذا العقاب الذي تقدّم ذكره من قطعوا الطريق إلا من تابوا إلى الله، وأنابوا من قبل أن يتمكن منهم الحاكم فإن توبتهم حينئذ وهم في قوّة ومنعة جديرة بأن تكون توبة خالصة لله، وليس سببها الخوف من عقاب الدنيا، قال: "(فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)" أي: فاعلموا أن الله غفور لما فرط من ذنوبهم، وهذه التوبة ترفع عنهم حقّ الله كله من عقاب في الدنيا والآخرة، ولكن تبقى حقوق العباد ولا تسقط حتى يرجعونها².

والخلاصة عند المراغي: إن هاتين الآيتين تضمنتا عقاب المحاربين المفسدين في الأرض الذين يعملون أعمالاً مخلة بالأمن على الأنفس والأموال والأعراض في بلاد الإسلام معتصمين في ذلك بقوتهم مع عدم الإذعان لأحكام الشريعة باختيارهم، وهو أن يطاردتهم الحكام حتى إذا قدروا عليهم عاقبوهم بتلك العقوبات، ومن تاب قبل القدرة عليه لا يعاقب بما هنا من العقوبات، بل حكمه حكم سائر المسلمين³.

3.2.7. المطلب السابع: البغاة.

ذكر المفسرون عدة آراء في حد الباغي:

يذكر القرطبي سبب نزول الآية: "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)"⁴ قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، تَقَاتَلَ حَيَّانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَصِيِّ وَالنَّعَالِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُدَارَاةٌ فِي

1 المائدة، 34/5.

2 المراغي، تفسير القرآن، 107.

3 المراغي، تفسير القرآن، 108/6.

4 المائدة، 33/5.

حَقِّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا اخُذَنَّ حَقِّي عَنْوَةً، لِكَثْرَةِ عَشِيرَتِهِ. وَدَعَاهُ الْآخَرُ إِلَى أَنْ يُحَاكِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَوَافَعَا وَتَنَاوَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالسُّيُوفِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. ثُمَّ يَذْكُرُ مَعْنَى الطَّائِفَةِ: وَالطَّائِفَةُ تَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ وَالْجَمْعَ وَالْإِثْنَيْنِ، فَهُوَ بِمَا حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، لِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَوْمِ وَالنَّاسِ. وَيتناول دلالة الآية على قتال الفئة الباغية: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْفِتَّةِ الْبَاغِيَةِ الْمَعْلُومِ بَعْيُهَا عَلَى الْإِمَامِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُشِيرُ إِلَى فساد قول من يمنعون قتال المسلمين وَلَوْ كَانَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ الْبَاغِي كُفْرًا لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْكَفْرِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ!. وَيُنْقَلُ عَنِ الْقَاضِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَصْلِيَةَ الْآيَةِ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَنَازِلِينَ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَيُشِيرُ إِلَى أَحَقِّيَّةِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ فِيَقُولُ: فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ وَأَن قِتَالُهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ وَيَنْقَادَ إِلَى الصُّلْحِ. وَيَذْكُرُ بِأَنَّ قِتَالِ الْبَغَاةِ فَرَضٌ كَفَائِيٌّ. وَمَا اسْتَهْلَكَهُ الْبَغَاةُ وَالْحَوَارِجُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ تَابُوا لَمْ يُؤَاخَذُوا بِهِ.¹

ويشير **الآلوسي** وإلى سبب عدول الآية عن ضمير المفرد إلى الجمع: "(فَأَصْلُحُوا بَيْنَهُمَا)"² أي: بالنصح وإزالة الشبهة إن كانت، والدعوة إلى حكم الله عزَّ وجل، والعدول إلى ضمير الجمع لرعاية المعنى فإن كل طائفة من الطائفتين جماعة فقد روعي في الطائفتين معناهما أولاً ولفظهما ثانياً على عكس المشهور في الاستعمال، والنكته في ذلك ما قيل: إنهم أولاً في حال القتال مختلطون فلذا جمع أولاً ضميرهم وفي حال الصلح متميزون متفارقون فلذا ثنى الضمير. وينقل عن بعض الحنابلة: إِنَّ قِتَالِ الْبَاغِينَ أَفْضَلُ مِنْ

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 320.

2 الحجرات، 9/49.

الجهاد احتجاجاً بأن علياً كرم الله تعالى وجهه اشتغل في زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد، والحق أن ذلك ليس على إطلاقه. ويتناول معنى الفاء في: "(فَأَصْلِحُوا)" والإتيان بالثنية: والفاء في قوله تعالى: "(فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)"¹ للإيدان بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح، ووضع الظاهر موضع الضمير مضافاً للمأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتحريض عليه، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولوية لتضاعف الفتنة والفساد فيه. ويتناول عطف الأمر بالتقوى على الإصلاح: "(وَاتَّقُوا اللَّهَ)" في كل ما تأتون وما تذكرون من الأمور التي من جملتها ما أمرتم به من الإصلاح، والظاهر أن هذا عطف على "(فَأَصْلِحُوا)" في الآية السابقة، وقال الطيبي: هو تذييل للكلام كأنه قيل: هذا الإصلاح من جملة التقوى فإذا فعلتم التقوى دخل فيه هذا التواصل.²

ويذكر الإمام الرازي أن الآية: "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ....)" مناسبة لما قبلها فقال: "لَمَّا حَذَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّبَأِ الصَّادِرِ مِنَ الْفَاسِقِ، أَشَارَ إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِدْرَاكًا لِمَا يَفُوتُ، فَقَالَ: "فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْكُمْ تَبْنُونَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُوقِعُ بَيْنَكُمْ، وَالْأَمْرُ إِلَى اقْتِتَالِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَزِيلُوا مَا أَثْبَتَهُ ذَلِكَ الْفَاسِقُ" (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...) "أَي: الظَّالِمُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ دَفْعُهُ عَنْهُ. وَيَشِيرُ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا قَلِيلًا، وَلِهَذَا أَتَى بِالطَّائِفَةِ دُونَ الْفِرْقَةِ؛ لِأَنَّ الْفِرْقَةَ أَكْثَرُ مِنَ الطَّائِفَةِ قَالَ تَعَالَى: "(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)"³ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)"⁴ مع أَنَّ فِي السِّيَاقِ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُطَابِ هُمُ الْمُؤْمِنِينَ تَنْبِيْهُهَا عَلَى قُبْحِ ذَلِكَ وَتَبْعِيدِهَا عَنْهُمْ. وَيَذَكِّرُ لَطِيفَةٌ وَهِيَ: لِمَاذَا قَالَ تَعَالَى: اقْتَتَلُوا وَلَمْ يَقُلْ: يَقْتَتِلُوا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ صِغَةَ الْإِسْتِقْبَالِ

1. الحجرات، 10/49.

2. الألوسي، روح المعاني، 13/303.

3. التوبة، 9/122.

4. الحجرات، 9/49.

تُنَبِّئُ عَنِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ تَمَادَى الْإِفْتِتَالُ بَيْنَهُمَا فَأَصْلَحُوا، وَهَذَا لِأَنَّ صِبْغَةَ الْمُسْتَقْبَلِ تُنَبِّئُ عَنْ ذَلِكَ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَهَجَّدُ وَيَصُومُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: "(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا)" إِيَّاهُ إِلَى نَادِرَةٍ أُخْرَى وَهِيَ: الْبَغْيُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ. ثُمَّ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ قِتَالَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ وَلَا يَجُوزَ الْقِتَالُ بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ يَشِيرُ بِأَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةً بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكِبَرَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "(إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)" يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا: إِلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ. وَثَانِيهَا: إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، ثَالِثُهَا: إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى.¹

وَيَبَيِّنُ الْإِمَامُ الزَّمْخَشَرِيُّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَغْيِ وَالْفِيءِ: فَبِقَوْلِ الْبَغْيِ: الْإِسْطِطَالَةُ وَالظُّلْمُ وَإِبَاءُ الصِّلَحِ. وَالْفِيءِ: الرِّجُوعُ، وَقَدْ سَمِيَ بِهِ الظِّلُّ وَالْغَنِيمَةُ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ يَرْجِعُ بَعْدَ نَسْخِ الشَّمْسِ، وَالْغَنِيمَةُ: مَا يَرْجِعُ مِنَ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَبَيِّنُ حُكْمَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ بِأَنَّ حُكْمَهَا وَجُوبَ قِتَالِهَا مَا قَاتَلَتْ. وَلَا تَحُلُّوا الْفِتْنَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اقْتِتَالِهِمَا: إِمَّا أَنْ يَقْتَتِلَا عَلَى سَبِيلِ الْبَغْيِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَصْلَحُ ذَاتَ الْبَيْنِ وَيُثْمَرَ الْمَكَافَةَ وَالْمَوَادَعَةَ، فَإِنْ لَمْ تَصْطَلِحَا وَأَقَامَتَا عَلَى الْبَغْيِ صِيرَ إِلَى مَقَاتِلَتِهِمَا، وَإِمَّا أَنْ يَلْتَحِمَ بَيْنَهُمَا الْقِتَالُ لَشَبْهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا. وَكِلْتَاهُمَا عِنْدَ أَنْفُسِهِمَا مُحَقَّقَةٌ، فَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ الشَّبْهَةِ بِالْحُجَجِ النَّيِّرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَإِطْلَاعُهُمَا عَلَى مَرَاشِدِ الْحَقِّ. فَإِنْ رَكِبْنَا مَتْنُ اللَّجَاجِ وَلَمْ تَعْمَلَا عَلَى شَاكِلَةِ مَا هَدَيْتَا إِلَيْهِ وَنَصَحْتَا مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ بَعْدَ وَضُوحِهِ لِهَمَّا، فَقَدْ لَحَقْتَا بِالْفِتْنَتَيْنِ الْبَاغِيَتَيْنِ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا الْبَاغِيَةُ عَلَى الْأُخْرَى؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَقَاتِلَ فِتْنَةُ الْبَغْيِ إِلَى أَنْ تَكْفُفَ وَتَتُوبَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُبْغِيِ عَلَيْهَا بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ.²

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 105/28.

2 الزمخشري، الكشاف، 365/4.

وذكر **الرحيلي** مناسبة الآية ذاتها لما قبله: فبعد أن حذر الله تعالى المؤمنين من نبأ الفاسق، أبان هنا ما يترتب على خبره من الفتنة والنزاع وربما الاقتتال، فطلب تعالى الإصلاح بالوسائل السلمية بين المتنازعين كالنصيحة والوعظ والإرشاد والتحكيم. ولماذا أتى بإن في الآية: والتعبير بإن للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يقع القتال بين المسلمين، وأنه إن وقع، فإنما هو نادر قليل. ويشير بأن البخاري وغيره استدلوا بهذا على أن المعصية وإن عظمت لا تخرج من الإيمان، خلافاً للمعتزلة والخوارج القائلين بأن مرتكب الكبيرة كافر وهو في النار. ويشير إلى أن الآية يُستدلُّ به على أنه يجب على ولاة الأمور وحكام الدول الإسلامية الإصلاح بين فئتين متقاتلتين مسلمتين، ويعرف الفئة الباغية عند الفقهاء بأنها: فرقة خالفت الإمام بتأويل سائغ في الظاهر، باطل بطلاناً مطلقاً بحسب الظن لا القطع.¹

ويجيب **رشيد رضا** في تفسير الآية عن أسئلة: ما سبب نصره المسلمين في القرون الأولى وخسارتهم في القرون المتأخرة؟ فإن قيل: إن انتصار المسلمين في القرون الأولى كان لأسباب اجتماعية، فلما تغيرت هذه الأسباب فحائم النصر حتى فقدوا أكثر ممالكهم، وإننا لنرى الأمم ينتصر بعضها على بعض بالاستعداد المادي من سلاح وعناد بالنظام الحربي الذي جهله المسلمون بغرورهم بدِينهم، وإتكالهم على حوارق العادات، وقراءة الأحاديث والدعوات، ولذلك تركه ساسة الترك، وأسسوا لأنفسهم حكومة مدنية إحادية تناهض الإسلام، ويوشك أن يتبعهم ساسة المصريين والأفغان. قلنا: إن ما ذكره المعترض - وهو واقع لا مفروض - حجة على المسلمين المتأخرين لا على الإسلام، فالإسلام يأمر بإعداد القوى المادية، ويضيف إليها القوى المعنوية، ومنها بل أعظمها الإيمان بالله ودعاؤه، والاتكال عليه باتفاق العقلاء حتى الماديتين منهم، ولم يشرع للناس الاتكال على حوارق العادات، حتى في أيام الرسول المؤيد

1 الرحيلي، التفسير المنير، 26/241.

بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ. وهنا يتجلى الاتجاه الإصلاحى والتنويرى في تفسير رشيد رضا في توجيه الآيات وفق مدرسة الإصلاح والتنوير¹.

البغاة في تفسير المراغى: حذّر الله من خبر الفاسق، وحذّر كذلك الذي ربما ينشأ منها، والنزاع بين الفئتين فطلب من المؤمنين أن يزيلوا ما نتج من كلامه، وأن يصلحوا بينهما، فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى ترجع إلى الصلح بدفعها عن الظلم مباشرة إن أمكن، أو باستعداد الحاكم عليها، وإن كان الباغي هو الحاكم فالواجب على المسلمين دفعه بالنصيحة فما فوقها بشرط ألا تنير فتنة أشد من الأولى. ثم أبان أن الصلح كما يلزم بين الفئتين - يجب بين الأخوين، ثم أمرهم بتقوى الله ووجوب اتباع حكمه، وقد روى قتادة أن الآية نزلت في رجلين من الأنصار كان بينهما مداراة في حق، فقال أحدهما للآخر: لأخذنّ حقى منك عنوة، لكثرة عشيرته، ودعاه الآخر ليحاكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعا وتناول بعضهم بعضا بالأيدى والنعال، ولم يكن قتال بالسيوف²، وقوله تعالى: "(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا)"³ أي: وإن اقتتل طائفتان من أهل الإيمان، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم الله. وقوله تعالى: "(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)"⁴. أي فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم الله وتعدت، وأجابت الأخرى فقاتلوا التي تعدت⁵. وقوله تعالى: "(فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا)" أي: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياها إلى الرضا بحكم الله فأصلحوا بينهما بالإنصاف والعدل

1 رشيد علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 554/9.

2 أخرجه الطبري في تفسير سورة: الحجرات، القول في تأويل قوله تعالى: وإن تائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... الآية. (361/21)

3 الحجرات، 9/49.

4 الحجرات، 9/49.

5 المراغى، تفسير القرآن، 131/26.

حتى لا يتجدد بينهما القتال في وقت آخر.^{1 2} وثبَّه المراغي إلى ضرورة توخي العدل والحرص عليه تطبيقاً لقوله تعالى: "(وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)" أي: واعدلوا في كل ما تأتون وما تذكرون، إن الله يحب العادلين، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قلت: يا رسول الله: هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرتك إياه".³

3.2.8. المطلب الثامن: القصاص في القتل.

يذكر القرطبي سبب نزول الآية بأنها نزلت في قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ اقْتَتَلتا فقالوا: نقتل بَعْدَنا فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَبِأَمْتِنَا فُلَانَةٌ بِنْتِ فُلَانٍ. ثمَّ يبيِّن معنى كتب في قَوْلِهِ تَعَالَى: "(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)"⁴ كُتِبَ مَعْنَاهُ: فُرِضَ وَاثْبِتَ، ويستشهد ببيت شعر على هذا لَعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايَاتِ جُرُّ الدُّيُولِ.

ويبيِّن معنى القصاص كذلك فمعناه مأخوذٌ مِنْ قَصَّ الْأَثَرَ أَيَّ اتَّبَعَهُ، ويشيرُ بأنَّ الآية منعت ماكان يفعله العربُ من أخذِ القصاصِ من غيرِ القتالِ. أما من هو الذي يقيمُ القصاص؟ لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يقيمه إِلَّا أَوَّلُو الْأَمْرِ؛ إِذْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ التُّهُؤُصُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: "(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)" مَعْنَاهُ فُرِضَ وَالْزِمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقِصَاصُ غَيْرَ وَاجِبٍ؟ قِيلَ

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 106/28.

2 أحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، تح. محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 526/8.

3 أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. (الحديث: 2444)، (128/3). وأخرجه مسلم عن جابر "رضي الله عنه" في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً. (الحديث: 2584)، (4/1998).

4 البقرة، 178/2.

لَهُ: مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْعَاقِبَةُ عِنْدَ التَّشَاح. ويذكر المراد قَوْلُهُ تَعَالَى: " (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)"¹ هو بيان لحكم نوع إذا قتل نوعه، أما غيره فالآية لم يتعرض له، فالآية مُحْكَمَةٌ وَفِيهَا إِجْمَالٌ يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)"² وَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنَّتِهِ لَمَّا قُتِلَ الْيَهُودِيُّ بِالْمَرْأَةِ. ثم يذكر اختلاف العلماء في: هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي؟ قال الكوفيون وَالتَّوْرِيُّ يَقْتُلُ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ، وَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"³

يَبَيِّنُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بَبَيَانٍ رَاقِعٍ وَبَدِيعٍ: يَقُولُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ حُرُّكُمْ بِحُرِّكُمْ وَعَبْدُكُمْ بِعَبْدِكُمْ وَأُنثَاكُمْ بِأُنثَاكُمْ وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى مَنْ قَبْلَكُمْ وَعَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَقَوْلُهُ: " (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) " يعني: وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَجِّ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَتْ عَنْ صَنْيعِهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لِلنَّفُوسِ، وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحَ وَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ. ويذكر الخلاف بين العلماء في: قتل الحر بالعبد: ذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ. وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ لَوْ قُتِلَ خَطَأً لَمْ يَجِبْ فِيهِ دِيَّةٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ قِيَمَتُهُ. وَهَلْ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ: قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ لِآيَةِ الْمَائِدَةِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ

1 البقرة، 178/2.

2 المائدة، 45/5.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 247/2.

دِمَاؤُهُمْ". وينقل مذهب جمهور المذاهب الأربعة بأن الجماعة يُقتلون بالواحد؛ لِأَنَّ سيدنا عمر قَالَ فِي غَلَامٍ قَتَلَهُ سَبْعَةٌ فَقَتَلَهُمْ : لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَخَالَفٌ فِي عَهْدِهِ. وَحُكِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةً أَنَّ الْجُمَاعَةَ لَا يُقْتَلُونَ بِالْوَاحِدِ وَلَا يُقْتَلُ بِالنَّفْسِ إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ. وينقل عن مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "(فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)"¹ فَالْعَفْوُ أَنَّ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ².

وقال الطَّبْرِي فِي مَعْنَى: "(كُتِبَ)" فِي قَوْلِهِ: "(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)" فُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفُرِضَ عَلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْقِصَاصُ مِنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ؟ قِيلَ: لَا وَلَكِنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ ذَلِكَ، وَالْعَفْوُ، وَأَخَذُ الدِّيَّةَ. وَهَلْ ذَكَرَ الْحَرَّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْتَصَ فِي عَكْسِ ذَلِكَ؟ قِيلَ: بَلْ لَنَا أَنْ نَقْتَصَ لِلْحَرِّ مِنَ الْعَبْدِ، وَلِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا)"³ وَبِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"⁴. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي فَرِيقَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَ مِنْ كُلِّ الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلَحَ بَيْنَهُمْ، بِأَنْ يَجْعَلَ دِيَّاتُ النِّسَاءِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قِصَاصًا بِدِيَّاتِ النِّسَاءِ مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَدِيَّاتُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ، وَدِيَّاتُ الْعَبِيدِ بِالْعَبِيدِ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ "(عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)" وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَالٍ مَا نَزَلَتْ، وَالْقَوْمُ لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ

1 البقرة، 178/2.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 164/2.

3 الإسراء، 33/17.

4 سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: دار الفكر، د.ت)، الجهاد، 9. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، حسن صحيح.

بالمرأة، حتى سَوَّى الله بين حكم جميعهم بقوله: "(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)"¹ فجعل جميعهم قَوَدَ بعضهم ببعض.²

ويشير الألويسي إلى أَنَّ الآية تدلُّ على أَنَّ الحر تقتل بالعبد والرجل بالمرأة عن طريق مفهوم المخالفة. وذهب ساداتنا الحنفية والمالكية وجماعة إلى أنه ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل. ويذكر فضل قوله تعالى: "(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)" على أوجز كلامٍ للعرب في معناه وهو: "القتل أنفى للقتل" بأوجه كثيرة منها: قلَّة الحروف، فإن الملفوظ هنا عشرة أحرف - إذا لم يعتبر التنوين حرفاً على حدى - وهناك أربعة عشر حرفاً، ومنها الإطراد، إذ في كلِّ قصاص حياة، وليس كل قتل أنفى للقتل فإن للقتل ظمناً أدعى للقتل، ومنها خلو عما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال، ومنها تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل. وبعد سرد وجوه التفضيل أتى بكلمة مؤنسة وبديعة: فسبحان من علت كلمته، وبهرت آيته. ويشير إلى أَنَّ (حياة) يصحُّ أن يكون المرادُ بها الحياة الدنيوية؛ لأنَّ شرع القصاص والعلم به يروع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين في هذه النشأة، ويصحُّ أن يكون المرادُ الحياةُ الأخروية؛ بناءً على أن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ بحق المقتول في الآخرة، وعلى هذا يكون الخطاب خاصاً بالقاتلين. ولماذا أتى بعده بـ "(يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)" ؟ أي: يا ذوي العقول الخالصة عن شوب الهوى، وإنما خصَّهم بالنداء مع أن الخطاب السابق عام؛ لأنهم أهل التأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس، وقيل: للإشارة إلى أن الحكم مخصوص بالبالغين دون الصبيان.³

1 المائدة، 45/5.

2 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 362/3.

3 الألويسي، روح المعاني، 1/ 449.

وينبه الإمام الرّازي في تفسير الآية إلى نقطة مهمة: وهي وجوه سبب النزول: منها: أنّ الآية نزلت لإزالة الأحكام الثابتة قبل البعثة وذلك لأنّ اليهود كانوا يُوجبون القتل فقط، والنصارى كانوا يُوجبون العفو فقط، وأمّا العرب فتارةً كانوا يُوجبون القتل، وأخرى يُوجبون الدّية وكانوا يتعدّون في القتل والدّية. ويذكر الخلاف بين العلماء حول كيفيّة المماثلة التي أمر الآية بها: فقال الشّافعي: "يراعى جهة القتل الأوّل فإنّ كان الأوّل قتله بقطع اليد قطعت يد القتيل فإن مات منه في تلك المرّة والأخرى رقبته، وكذلك لو أحرق الأوّل بالنار أحرق الثّاني، فإن مات في تلك المرّة والأخرى رقبته"، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "المُرَاد بِالْمَثَلِ تَنَاوُلُ النَّفْسِ بِأَرْجَى مَا يُمْكِنُ فَعَلَى هَذَا لَا اقْتِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ بِحِزِّ الرَّقَبَةِ". ويرجح القول بأنّ الجماعة تُقتل بالواحد ولا تراجع، وكذلك يُقتل الذّكر بالأنثى ولا تراجع. و يتكلّم عن حكمة تشريع القصاص: وفي القصاص رحمة من الله عليكم، لأنّ الحكم في اليهود حتّم القصاص والحكم في النصارى حتم العفو فخف عن هذه الأمة وشرع لهم التّخفيف بين القصاص والدّية، وذلك تخفيف من الله ورحمة في حقّ هذه الأمة؛ لأنّ وليّ الدّم قد تكون الدّية أثر عنده من القود إذا كان محتاجاً إلى المال، وقد يكون القود أثر إذا كان راعياً في التّشقي ودفع شرّ القتيل عن نفسه، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقّه. ويشير إلى أنّ ذكر الأخوة في حال القصاص مشعر بأنّ الفاسق هو في دائرة الإيمان¹.

وبيّن الإمام الزّمخشري السبب في جعل القصاص معرفة وحياة نكرة: المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنّهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة. وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التّناحر فلمّا جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي: حياة أو نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة

1 الرّازي، مفاتيح الغيب، 225/5.

بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل؛ لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه من القتل.¹

ويتعرض رشيد رضا لمفهوم العدالة القصاص: فالعدل مطلوب في القصاص، والمساواة شرط فيه، فلا يقتل الكثير بالقليل، ولا السيد بالمسود، وإنما ينحصر بالقاتل، لا يتجاوزه إلى أحد أفراد قبيلته، أو أقاربه، أو عشيرته. ويشير إلى حكمة القصاص بأنه يساعد على توفير الحياة الهائلة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل، إذ من علم أنه إذا قتل غيره قتل به، امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل والمقتول. ويذكر بأن علماء البلاغة اتفقوا على أن قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أبلغ وأوجز وأحكم من قول العرب "القتل أنفى للقتل"، لأن كل قصاص فيه صون للحياة، أما القتل فقد يكون ظلماً، فيصبح أدعى للقتل، وسبباً في زيادته. والإسلام جمع في عقوبة القاتل بين عقوبة اليهود والنصارى، واختلف الفقهاء في مسألتين هما: قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي. فاشتراط الجمهور التكافؤ بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حرّ بعبد، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التكافؤ أو التساوي في الإنسانية، فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد. والمفسر يرجح قول الحنفية بأن المسلم يقتل بالذمي و المعاهد غير الحربي. يذكر بأن الجمهور قرروا بأن الرجل يقتل بالمرأة لآية المائدة: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري وأحمد: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"². وأما قتل الوالد ولده فعند الجمهور: لا قود (قصاص) عليه، وعليه ديته، وأما عند الإمام مالك: إذا قتله عمداً يُقتل به، وأما إذا رماه

1 الزمخشري، الكشاف، 223/1.

2 سبق تخريجه.

بالسلاح أو بالعصا بقصد التأديب، أو في حالة غضب، فقتله، لا يقتل به. وذهب مالك في رواية أشهب والشافعي وأحمد: إلى أن ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتصص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل.¹

ويشير رشيد رضا إلى وسطية العقوبة الإسلامية بين عقوبات الأخرى فيقول: "وَإِذَا نَظَرْنَا فِي أَعْمَالِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَشَرَائِعِهِمْ فِي الْقَتْلِ نَحْدُ الْقُرْآنَ وَسَطًا حَقِيقِيًّا لَا بَيْنَ مَا تُقِلُّ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطُّ بَلْ بَيْنَ مَجْمُوعِ آرَاءِ الْبَشَرِ مِنْ أَهْلِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ". وينقل عن أستاذه الإمام محمد عبده في قتل الحرّ بالعبد: إِذَا عُهِدَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْقِسْوَةِ مَا يَقْتُلُونَ بِهِ عِبِيدَهُمْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ السَّيِّدَ بِعَبْدِهِ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِي ذَلِكَ، وبعد ذلك (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) هُوَ تَعْلِيلٌ لِشَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ وَبَيَانٌ لِحُكْمَتِهِ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ تَعْلِيلَ الْعَفْوِ وَالتَّزْغِيبِ فِيهِ وَالْوَعِيدَ عَلَى الْعَدْرِ بَعْدَهُ عِنَايَةً بِهِ، وَإِيدَانًا بِأَنَّ التَّزْغِيبَ فِي الْعَفْوِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصْغِيرَ شَأْنِهِ، قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْحِكْمَةِ وَالْبُرْهَانِ: (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) فَحَصَّ بِالتَّوْبَةِ أَصْحَابَ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ، مَعَ أَنَّ الْخُطَابَ عَامٌّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ ذَا اللَّبِّ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ قِيَمَةَ الْحَيَاةِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) جَعَلَهُ (الْجَلَالَ) تَعْلِيلًا لِشَرْعِ الْقِصَاصِ.²

أما تفسير آية القصاص عند المراغي:

فالقصاص: لغة يفيد العدل والمساواة، وشرعاً: أن يقتل القاتل؛ لأنه مساوٍ للمقتول في نظر الشارع³، وكان معروفاً عند اليهود، وكانت الدية أمراً مقضياً عند النصارى، و أما عند العرب كان قوة القبائل تتحكّم في ذلك، فكثيراً ما كانت القبيلة تأبى أن تقتصص من القاتل، بل تقتصص من رئيس القبيلة،

1 الزحيلي، التفسير المنير، 114/2.

2 رشيد علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 107/2.

3 المراغي، تفسير القرآن، 60/2.

وربما طلبوا بالواحد عشرة، وبالأُنثى ذكراً وبالعبد حرّاً، فإن أجيبوا: فيها ونعمت، وإلا قاتلوا قبيلة القاتل، وهذا ظلم عظيم، والشريعة رَغَبَتْ في العفو، وإن عفا أولياء المقتول عن القاتل وأخذوا الدية فالشريعة لا تمنع¹، وقد فرض الله علينا المساواة، والعدل في القصاص، لا كما كان يفعل الأقوياء مع الضعفاء من المغالاة في قتل الكثير بالقليل، وقتل السيّد البريء بالمسود تعنتاً وظلماً، ثم فسّر هذه المساواة بقوله: "(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)"² أي: إن القصاص يكون على القاتل أياً كان لا على أحد من قبيلته، ولا فرد من أفراد عشيرته.

ويستشهد المراغي بقول البيضاوي: كان بين حيّين من العرب دماء في الجاهلية، وكان لأحدهما طول (فضل وشرف) على الآخر، فأقسموا لقتلن الحرّ منكم بالعبد والذكر بالأُنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية، وأمرهم أن يتبارءوا (يتساووا)، قال: "(فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)"³ أي: فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدّم، وقد جعل هذا الحق لأولياء المقتول وهم عصبتهم الذين يعتزون بوجوده، ويهانون بفقده، فمن أزهق روحه كان لهم أن يطلبوا إزهاق روحه، وإن جاء العفو من جانبهم أمنت الفتنة، وليس للحاكم أن يمتنع من العفو إذا رضوا به، ولا أن يستقلّ بالعفو إذا طلبوا القصاص.⁴ "(فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)"⁵ أي فاتباع العفو بالمعروف واجب على العافي وغيره، وعليه ألا يرهق القاتل من أمره عسراً، بل يطلب منه الدية بالرّفق والمعروف،

1 المراغي، تفسير القرآن، 60.

2 البقرة، 178/2.

3 البقرة، 178/2.

4 المراغي، تفسير القرآن، 62.

5 البقرة، 178/2.

ويجوز العفو عن الدية أيضاً كما قال: "(وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)"¹، وقال تعالى: "ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ"² أي: ذلك الحكم الذي شرعناه لكم من العفو عن القاتل، والاكتفاء بقدر من المال، تخفيف ورخصة من ربكم ورحمة لكم قال تعالى: "(فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)" أي: فمن اعتدى وانتقم من القاتل بعد العفو والرضا بالدية فله عذاب أليم من ربه يوم القيامة. فقال: "(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)"³ أي: إن في القصاص الحياة والراحة، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، إذ من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها، ارتدع وخاف من العقاب، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، إذ من الناس من يبذل المال الكثير للإيقاع بعدوه، وقد أثر عن العرب كلمات تفيد معنى الآية كقولهم: القتل أنفى للقتل، وقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، ولكن الآية أخصر وأبلغ إذ القتل ظلماً لا يكون نافعاً للقتل بل هو سبب في زيادته، وإنما النافي للقتل هو القتل قصاصاً.³ وخصّ أرباب العقول بالتدء للدلالة على أن الذي يفهم قيمة الحياة هم: العقلاء، وأن الله شرعه لاتقاء الاعتداء.

وقوله: "(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)"⁴ الآية، أو قتل نفساً بغير سبب فساد في الأرض يسلب الأمن والطمأنينة من يفعل شيئاً من ذلك فكأنما قتل الناس جميعاً، إذ الواحد يمثل النوع، والمقصد من ذلك تعظيم أمر القتل العمد العدوان. (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁵ أي: ومن كان سبباً في حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً؛ لأن الباعث له على

1 النساء، 92/4.

2 البقرة، 178/2.

3 المراغي، تفسير القرآن، 64.

4 المائدة، 45/5.

5 المائدة، 32/5.

الإنقاذ- وهو الشفقة - دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من الهلاك لا يدخر وسعى في ذلك.

فقال: " (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)"¹ أي ولقد جاءتهم الرسل بالآيات الواضحة ، فلم تغن عن الكثير منهم شيئاً، إذ لم تهذب نفوسهم ، فكانوا بعد كل هذا التشديد عليهم في أمر القتل يسرفون فيه وفي سائر ضروب البغي، والعبرة في قصة ابني آدم أن الحسد كان مثار أول جنائية في البشر، ولا يزال هو أسُّ المفاسد في المجتمع، والأمة التي تنتشر بين أفرادها هذه الرذيلة فلما تتوجّه هم أبنائها إلى ما يرقى شأنهم بين الأمم الأخرى، قال تعالى: "(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ)"² أي: إن الجروح ذوات قصاص يعتبر في جزائها المساواة بقدر الاستطاعة، وقد جاء في التوراة في الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: (وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكيّاً بكيّ، وجرحاً بجرح، ورضاً برضٍ).³ (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)⁴ أي: فمن تصدّق بما ثبت له من حقّ القصاص وعفا عن الجاني فهذا التصدّق كفارة له. و"روى عبادة بن الصامت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من تصدّق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه"⁵، ويقرب منه قوله صلّى الله عليه وسلّم: "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ كان إذا خرج من بيته تصدّق بعرضه على الناس"⁶

1 المائدة، 32/5.

2 المائدة، 45/5.

3 المراغي، تفسير القرآن، 125.

4 المائدة، 45/5.

5 أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير: تفسير سورة المائدة: قوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له. (الحديث: 11081)، (83/10).

6 البغدادى، موضح أوهام الجمع والتفريق، (36/1).

قال تعالى: "(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)"¹ أي: إنَّ كلَّ من أعرض عما أنزل الله من القصاص المبني على قاعدة العدل والمساواة بين الناس وحكم بغير فهم الظالمين.² قال تعالى: "(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)"³ أي وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم فلكم في العقاب أحد طريقين: أن تعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة⁴، أن تصبروا وتتجاوزوا عمَّا صدر منه من الذنب، وتصفحوا عنه، قال تعالى: "(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)"⁵

وقصارى القول: إنَّ كلَّ جنائية على النفس أو المال تقابل بمثلها قصاصاً؛ لأنَّ إهدارها يوجب فتح باب الشرور، ، والزيادة على قدر الذنب ظلم، والشرائع تنزه عن ذلك.

قال تعالى: "(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ...)"⁶، أي: ليس من شأن المؤمن ولا من خلقه أن يقتل أحداً من المؤمنين، لكنه قد يفعل ذلك خطأً ، والخطأ: ما لا يقارنه قصد إلى الفعل⁷، تحرير الرقبة عتقها من الرق: أي: ومن قتل مؤمناً خطأً بأن أراد رمي صيد أو غرض فأصاب مؤمناً، أو ضربه بما لا يقتل عادة كأن صفعه باليد أو ضربه بعضاً فمات وهو لم يكن يقصد قتله، فعليه عتق رقبة من أهل الإيمان، الدية: هي المال الواجب بالجنائية على الحر في النفس أو فيما دونها ويعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه: أي

1 المائدة، 45/5.

2 المراغي، تفسير القرآن، 126.

3 النحل، 126/16.

4 المراغي، تفسير القرآن، 162.

5 الشورى، 40/42.

6 النساء، 93-92/4.

7 المراغي، تفسير القرآن، 120.

وعليه من الجزاء مع عتق الرقبة دية يدفعها إلى أهل المقتول وقد بينتها السنة وحددتها على الوجه الذي كان مقبولاً عند العرب وهي: مئة بعير مختلفة في اللون أو قيمتها إذا حصل التراضي بين الدافع والمستحق، ودية المرأة نصف دية الرجل، والدية تجب على القاتل قتلاً خطأ لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها، فإن كان المقتول من أعدائكم وهو مؤمن كالحارث بن يزيد كان من قريش وهم أعداء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون في حرب معهم ولم يعلم المسلمون بإيمانه لأنه لم يهاجر، وقد قتله عياش حين خروجه مهاجراً وهو لم يعلم بذلك، ومثله كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بإيمانه حين قتله - فالواجب على قاتله عتق رقبة من أهل الإيمان فقط، قال تعالى: "(وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)" وهم الذين عاهدوكم على السلم لا يقاتلونكم ولا تقتلونهم "(فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)" أي: فالواجب في قتل المعاهد كالواجب في قتل المؤمن دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة تكون كفارة عن حق الله الذي حرم قتل المعاهد، وقد اختلف الفقهاء في دية غير المسلمين لاختلاف الرواية في ذلك: روى أحمد والترمذي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل (دية) الكافر نصف دية المسلم"، وروى عن أحمد: "أن ديته كدية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف ديته"، وذهب الزهري وأبو حنيفة إلى أن ديته كدية المسلم لظاهر الآية في أهل الميثاق: وهم المعاهدون وأهل الذمة، وعلى الجملة فالروايات متعارضة ومن ثم اختلف فيها الفقهاء¹، قال تعالى: "(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)" أي: فمن لم يجد رقبة يعتقها، أو لم يجد رقيقاً فعليه صيام شهرين متتابعين قمرين لا يفصل بين يومين منهما إفطار في النهار، فإن أفطر يوماً بغير عذر شرعي استأنفه وكان ما صامه قبل كأن لم يكن²، قال

1 المراغي، تفسير القرآن، 122.

2 أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، الباب في علوم الكتاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 6/ 568؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 385/1؛ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، 278/2.

تعالى: "(تُوبَةُ مَنْ اللَّهِ)" أي: قد شرعها لكم، ليتوب عليكم.¹ "(وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)" أي: وكان الله عليمًا بأحوال النفوس وما يطهرها، حكيمًا فيما شرعه من الأحكام. "(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)" خالدًا فيها أي: ماكنًا إلى الأبد أو ماكنًا مكنًا طويلاً. وللعلماء في توبة قاتل المؤمن عمداً آراء ثلاثة:

(1) يرى ابن عباس وفريق من السلف أن قاتل المؤمن عمداً لا تقبل له توبة وهو خالد في النار أبداً، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي "عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً".

(2) يرى فريق آخر أن المراد بالخلود المكث الطويل لا الدوام لتظاهر النصوص القاطعة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم، وما في الآية إخبار من الله بأن جزاءه ذلك لا بأنه يجزيه ذلك كما جاء في قوله عز اسمه "(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ²)" فإنه لو كان المراد منها أنه سبحانه يجزي كل سيئة بمثلها لعارضه قوله جل شأنه: "(وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)"³ ومن ثم "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه"، وبهذا قال جمع من العلماء.

(3) ويرى فريق ثالث أن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل، وحكمه مما لا شك فيه، وعكرمة وابن جريج فسرا متعمداً مستحلاً في الآية. أي: ومن يقتل مؤمناً متعمداً لقتله مستحلاً له فجزاؤه جهنم خالداً فيها أبداً⁴.

1 المراغي، تفسير القرآن، 122.

2 الشورى، 40/42.

3 المائدة، 15/5.

4 المراغي، تفسير القرآن، 125.

قال تعالى: "(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)"¹

أي: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها بالإسلام أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم كأهل الكتاب ("إِلَّا بِالْحَقِّ") إيماءً إلى أن قتل النفس قد يكون حقاً لجرم يصدر منها كما جاء في الحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأمور ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق".²

قال تعالى: "(ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)" أي: إنه سبحانه وصاكم بذلك ليعدكم لأن

تعقلوا الخير والمنفعة في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، إذ هو مما تدركه العقول بأدنى تأمل³، قال تعالى: "(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)"⁴ أي: ولا تقتلوا النفس التي حرم الإسلام قتلها إلا قتلاً متلبساً بالحق، وهو أحد أمور ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل مؤمن معصوم عمداً كما جاء في الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود: "لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁵. والسبب في هذا التحريم

وجوه:

(1) أنه إفساد فوجب حرمة لقوله: "(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ)".⁶

1 الأنعام، 151/6.

2 مسند الشافعي - ترتيب السندي، الباب: كتاب الديات جمع دية يقال، 2/ 318.

3 المراغي، تفسير القرآن، 68.

4 الإسراء، 33/17.

5 مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح المختصر، القسامة، 6.

6 الأعراف، 56/7.

(2) أنه ضرر، والأصل في المضاربة الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

(3) أنه إذا أبيض القتل زال هذا النوع من الوجود.

قال تعالى: "(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا)" أي: ومن قتل مظلوماً بغير حق يوجب

قتله فقد جعلنا لمن يلى أمره من وارث أو سلطان عند عدم الوارث تسلطاً² بمؤاخذته بأحد أمرين: إما

القصاص منه، وإما الدية.³ ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح: "من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين، إن

أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية". قال تعالى: "(فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)" فلا يتجاوز الحد المشروع فيه

بأن يقتل اثنين مثلاً بإزاء واحد، أو يقتل رجلاً بدل امرأة أو سيّداً بدل عبد، وقال تعالى: "(إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا)" أي: إن الله نصر الولي بأن أوجب له القصاص أو الدية، وأمر الحكام أن يعينوه على استيفاء

حقه، وهذه الآية أول ما نزل في شأن القتل لأنها مكية.⁴

وفي قوله تعالى: "(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)"⁵ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً،

وعبر بذلك للمبالغة في الزجر وقد جاء في الحديث: "المؤمنون كالنفس الواحدة"⁶ "(إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا)" أي: إنه بنهيكم عن أكل الأموال بالباطل، وعن قتلكم أنفسكم، كان رحيماً بكم، إذ حفظ

دماءكم كما حفظ أموالكم التي عليها قوام المصالح.⁷

1 موطأ مالك الأعظمي، باب: القضاء في المرفق، 1078/4، (الرقم: 600/2758).

2 الألوسي، روح المعاني، 67.

3 المراغي، تفسير القرآن، 43.

4 المراغي، تفسير القرآن، 44.

5 النساء، 29/4.

6 شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، الباب: كمال الإيمان، 1/64؛ رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث: (2586).

7 المراغي، تفسير القرآن، 19.

وقال تعالى: "(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)"¹ أنكر سبحانه على مشركي العرب أمرين عظيمين ونعاهما عليهما، وحكم فيهم حكماً عدلاً، وهما:

1. قتل أولادهم ووأد بناتهم، وبذلك خسروا خسراناً ميبيناً، فإن قتل الأولاد يستلزم خسران كل ما كان يُرجى من العزة والنصرة، وخسران العاطفة الأبوية ورأفتها، وتحريم ما رزقهم الله من الطيبات، وهى اضطراب النفس وحماقتها، فالأنه أقدم على ضرر محقق وهو القتل خوفاً من ضرر موهوم وهو الفقر.
2. الافتراء على الله فلا أنهم جعلوه ديناً يتقرب به إليه وهو جرأة عليه، وذلك من أعظم الذنوب، وأما الضلال المبين فلا أنهم لم يرشدوا إلى مصالح الدين ولا منافع الدنيا. وأما عدم الاهتداء إلى شيء من الحق والصواب.²

وفائدة قوله: "(وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)" بيان أنهم لم يحصل لهم اهتداء قط، والإنسان أحياناً قد يضل ثم يهتدى، ولكن هؤلاء لم يحصل لهم اهتداء بحال. أخرج البخاري "عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين والمئة من سورة الأنعام قال تعالى: "(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)" وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال في الآية: "هذا صنع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السب والفاقة ويغذو كلبه.³ قال تعالى: "(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ

1 الأنعام، 140/6.

2 المراغي، تفسير القرآن، 48/8.

3 المراغي، تفسير القرآن، 48/8.

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ¹ أي ولا تندوا بناتكم خوف الفقر، فنحن نرزقهم لا أنتم، فلا تخافوا الفقر لعلمكم بعجزهم عن تحصيل رزقهم. وقد كان العرب في جاهليتهم يقتلون البنات، لعجزهن عن الكسب، ومن ثم قال في الآية ذاتها: "(إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)" أي: إن قتلهم كان إثماً فظيعاً لما فيه من انقطاع النسل، وفي الصحيحين: "عن عبد الله بن مسعود قال: "قلت يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو الذي خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك"².

3.3 المبحث الثالث: طرق العلاج.

3.3.1. المطلب الأول : التكافل الاجتماعي.

تعريف التَّكافل الاجتماعي:

التكافل لغةً: مصدر الفعل تكافل، وهو فعل خماسي، يقال : تكافل يتكافل فهو متكافل،

وتكافل القوم أي : ضمن بعضهم بعضاً، والكافل: الضامن الذي يكفل إنساناً يعوله، وينفق عليه.

وهذا التركيب دالٌّ على الضمِّ والتضامن³.

أما اصطلاحاً فهو: إن المقصود بـ التكافل الاجتماعي في معناه اللفظي " أن يكون آحاد

الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلُّ قادر، أو ذي سلطان كفيل في مجتمعه بمدته بالخير، وأن تكون

1 الإسراء، 31/17.

2 أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه، 8/8، برقم: (6001)؛ وأخرجه أيضاً في 18/6، برقم: (4477)؛ وفي: 164/8، برقم: (6811)؛ وفي: 152/9، برقم: (7520)؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب... إلخ، 90/1، رقم الحديث: (86).

3 الفراهيدي، العين، 373/3.

كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة¹.

والحاصل أن مصطلح التكافل الاجتماعي في الإسلام يهدف إلى إيجاد تعاون متبادل داخل المجتمع يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية، ويرى المراغي أنه هو الحلّ للحدّ من السَّرقة، فقد قضت الحكمة بمجىء الإنفاق مطلقاً أول الإسلام؛ لأن المسلمين كانوا فئة قليلة بين أمم، فلا تستقيم لهم حال إذا لم يتحدوا ويكونوا كرجل واحد ويجودوا بالمال لخدمة المصالح العامة، حتى إذا ما اعتز وكثرت الأمة، اختلفت الحال ودعا الأمر إلى تقييد الإنفاق، ومن ثم سأل المسلمون ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأنهم ينفقون الفضل، والزّيادة على حاجة من يعولونهم²، أخرج البخاري ومسلم من حديث "أبي هريرة أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"³ وأخرج ابن خزيمة⁴ عنه أيضاً "أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال "خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: أنفق عليّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني؟" وأخرج ابن سعد⁵ عن جابر قال: "قدم أبو الحصين السلمى بمثل بيضة الحمامة من الذهب، فقال يا رسول الله: أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها

1 محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م)، 7.

2 المراغي، تفسير القرآن، 146.

3 البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلى عن ظهر غنى. (الحديث: 1426)، (2/112)؛ مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... إلخ. (الحديث: 1034)، (2/717).

4 أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر نماء المال بالصدقة منه... إلخ، 2/1168، رقم الحديث: (2436).

5 أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (4/277).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، ثم قال: (يأتي أحدكم بما يملك).

والحكمة في الجمع بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق في آية واحدة - الموازنة بين حال فريقين من الناس: بين من يُنفق ماله في سبيل الإثم و العدوان مباحياً، وبين من ينفق في سبيل الله يزيل به ضرورة إخوانه ذوى الحاجة أو ينفقها في مصالح الأمة العامة، وأعمال الخير فيها: كالتهليل وإنشاء الملاجئ والمستشفيات، فالأمر لا تنهض إلا بمثل هذا التعاون ومساعدة الغنى للفقير، ثم ذكر منه على عباده بيان هذه الأحكام فقال: قال تعالى: "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"¹ أي: على هذا النحو من البيان قضت الحكمة بأن يبين لكم الأحكام التي فيها مصالحكم ومنافعكم² "لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" أي: لتتفكروا في شؤونهما معاً، فتجتمع لكم مصالح الروح والجسد وتكونوا أمة وسطاً، وهذه الآية وما مثلها ترشد إلى أن الإسلام هاد إلى سعة دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين معاً، وبناء على ذلك قال العلماء: إن الفنون والصناعات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم من الفروض الدينية، إذا أهملت الأمة شيئاً منها، ولم يقد من أفرادها من يكفيهم أمرها، كانت عاصية لأمر ربها³.

3.3.2. المطلب الثاني : عقوبة شرب الخمر وطريقة العلاج عند المراغي.

توسع الإمام المراغي في ذكر مضار الخمر الدينية والاجتماعية والنفسية والجسمية الوخيمة، وقد ينشأ القتل والضرب والسلب والفسق والفجور وإفشاء الأسرار وهتك الأستار وخيانة الحكومات والأوطان،

1 البقرة، 219/2.

2 المراغي، تفسير القرآن، 147.

3 المراغي، تفسير القرآن، 147.

وحذر منها، وأنها نجس، ويؤكد ضرورة تطبيق حد الشرب (40) أو (80) جلدة، كوسيلة علاجية للردع عنه والحد منه، وساق على ذلك الأدلة العديدة من السنة النبوية، وختم بقوله: "والخلاصة- إن العقاب المشروع على شرب الخمر هو الضرب الذي يراد منه إهانة الشارب وزجره وتنفير الناس منه، وإن الضرب أربعين أو ثمانين كان اجتهدا من الخلفاء، فاختار أبو بكر الأربعين وعمر الثمانين بموافقتهم لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف بتشبيهه بحد قذف المحصنات، وقد روى الدار قطني عن علي كرم الله وجهه قال: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلد"¹.

3.3.3. المطلب الثالث : الانفتاح على العلم.

يتسم مشروع المراغي الإصلاحى بعدد من الخصائص المميزة، وفي مقدمتها اعتبار القرآن الكريم ركيزة للنهضة ومنطلقاً للنهوض، ومنها الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية لجعلها ملائمة للمستجدات التي طرأت على المجتمعات، ومنها الانتقال بالشرعية من الصيغ الفقهيّة إلى الصيغ القانونية حين شارك في صياغة مشروع قانون الأحوال الشخصية، ومنها عدم الاستغراق في الأطر النظرية، والإكثار من التأليف والتوجه مباشرة صوب الإصلاح المؤسسي متمثلاً في: مشروعه لتطوير الأزهر، وفي إرساله بعثات علمية إلى أوروبا².

ويستمد المراغي رؤيته المنفتحة على العلم الحديث من عدم يقينية نتائج هذه العلوم، وأنه ليس من الحكمة أن نربط هذه المعارف غير القارة بكتاب الله الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا

1 المراغي، تفسير القرآن، 23/7.

2 فاطمة حافظ، الشيخ مصطفى المراغي ومشروعه الإصلاحى، موقع إسلام أون لاين.

من خلفه، والشيخ لا ينكر أن بعض آيات الكتاب الكريم لا تُفهم حقَّ الفهم إلا بمعارف فلكية وطبيعية، ولكنه ذهب إلى أن تلك العلوم لم تسق لتقرر تلك المعارف، وإنما نزلت للهداية والعبرة، فليس القرآن كتاب حساب أو فلك أو طبيعة، وإنما هو كتاب هداية وتنظيم لعلاقة الإنسان بربه وعلاقة أفراد الناس بعضهم ببعض.

ويفهم من رأي المراغي أنَّ تصحيح علاقة ونظرة المسلم إلى العلم الحديث أساس في تجنبه الكثير من المشكلات منها: الوقوع في حِلٍّ من حدود الله كالزنا وشرب الخمر... الخ، وذلك حين تقرر العلوم الطبيعية والإنسانية مضارَّ تجاوز حدود الله كتفشي الزنا وما ينتج عنه من أمراض، أو انتشار الإدمان على المسكرات وآثاره الاجتماعية والنفسية، فالعلوم جميعاً تصبُّ في قصعة واحدة هي شرع الله الذي خلق قوانين الكون، والنُّظُم التي يعمل وفقها جسم الإنسان، لذلك فالمسلم غير منطوٍ على نفسه وسط هذا التطور العلمي.

وأبلغ ما يكون سوق كلام الشيخ المراغي في الحِصص على طلب العلم، إذ اعتبر صرف الناس عن علوم الكون جنائياً فقال: " لقد جنى بعض العلماء على المسلمين في الماضي جنابة بعيدة الأثر في حياتهم، جنابة صرَّف الناس عن الكون وأسراره؛ فهذا لا يتفق وأغراض القرآن، فضلاً عن أنَّ هذه الدراسات رَفَعَ التعمُّق فيها أمماً من أمم العالم، ومكَّن لها في الأرض؛ فاستولت على أُمم تفوقها عدداً وثروة، واستوت على عروش العز والسلطان، وإهمال هذه الدراسات سلب العزة من أمم كانت خليفة بالعز، بتاريخها ودينها وثروتها، وإني أنصح قومي وأهل ملتي بتوجيه الجهود إلى الدِّراسات العلميَّة، واستثمار ما أودعه الخالق جلَّ

شأنه في معادن الأرض ونباتها وحيوانها، وما أودعه في الهواء والضوء، وغير ذلك من الموجودات؛ فذلك خيرٌ مما نحن فيه دِينًا ودُنْيَا¹.

3.3.4. المطلب الرابع : القصاص عند المراغي طريقة علاج.

يرى المراغي أن قتل القاتل أو سجنه قد لا يكون حلاً في بعض الحالات، بل يكون أخذ الدية هو الأفضل والأنجع، فيقول: "بل قد يكون في قتل القاتل مفسد ومضارّ، وإن كان القاتل أجنبياً من المقتول، فيكون من الخير لوليّه عدم قتله دفعاً للضرر، أو استفادة للدية، ففي أمثال هذه الحالات يجوز لأولياء المقتول العفو مع أخذ الدية أو تركها، وإذا ارتقت عاطفة الرحمة لدى شعب أو بلد وصار يستنكر القتل، ويرى أن العفو أفضل، فالأمر موكول إليهم، والشريعة ترغبهم فيه، وهذا هو الإصلاح الكامل الذي جاء به الكتاب الكريم في القصاص، وقد يحول بخاطر بعض الناس - ولا سيما في عصرنا الحاضر - أن عقوبة القاتل بالقتل انتقام لا تربية، والواجب أن تعلم الحكومة الجمهور التّراحم في العقوبات؛ لأنهم ما ارتكبوا هذه الجريمة إلا لمرض في عقولهم، فيجب أن يوضعوا في المستشفيات حتى يبرؤوا إلى كلام كثير كهذا وأشباهه، ولو أنا دققنا النظر وتأملنا لعلمنا أنّ مثل هذا إن ساع في التشريع فلن يكون إلا في الأمم الراقية التي قطعت شوطاً بعيداً في الحضارة، وكان أفرادها على حظٍّ عظيم من الأخلاق الفاضلة، ولا يصلح أن يكون تشريعاً عاماً، فالقصاص بالعدل والمساواة هو الذي يريّ الأمم والشعوب، وتركه يغري الأشرقياء، ويجرّئهم على سفك الدماء، فإنّ عقوبة السيّجن لا تزجر كثيراً من الناس، بل يرون السّجون خيراً لهم من بيوتهم"².

1 محمد مصطفى المراغي، حديث رمضان، (القاهرة: دار الهلال، 1952م).

2 المراغي، تفسير القرآن، 60/2.

3.3.5. المطلب الخامس: عقوبة البغاة والمفسدين عند المراغي وطريقته في

العلاج.

يرى المراغي أن الحفاظ على مصالح الدولة، وتحقيق الأمن والأمان فيها يستوجب النهي عن الفساد في الأرض، ومعاقبة من يخل بهذا النظام المقدس، فذهب إلى وجوب قتالهم ودفع شرهم، يقول في تفسير قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)، أي: ولولا دفع الله أهل البغي والجور والشرور والآثام بأهل الإصلاح والخير، لغلب أهل الفساد وبغوا على الصالحين، وأوقعوا بهم وصار لهم السلطان في الأرض. فكان من رحمة الله لعباده وفضله عليهم، أن أذن للمصلحين بقتال البغاة المفسدين، وهو سبحانه جعل أهل الحق حرباً لأهل الباطل، وهو ناصرهم ما نصره وأصلحوهم في الأرض¹.

3.3.6. المطلب السادس: علاج الردّة.

يرى المراغي بوجوب قتل المرتد عن الإسلام عند الظفر به، فيقول في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أي: ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر، ويمت على هذه الحال - بطلت أعماله حتى كأنه لم يعمل صالحاً قط، لأن قلبه قد أظلم فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة الماضية، ويخسر الدنيا والآخرة، أما خسارة الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة، إذ يقتل عند الظفر به، ولا يستحق

1 المراغي، تفسير القرآن، 225/2.

موالاة المسلمين ولا نصرتهم، وتبين منه زوجته، ويحرم الميراث، وأما خسارة الآخرة فيكفي في بيانها قوله:
(وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)¹.²

والردة تنجم بشكل عام عن الجهل بالدين، وعن تقوقع المسلمين على ما يألّفونه ويرضونه فقط،
فلا يواكبون تغير المجتمع، وبالتالي يصبح خطابهم تقليدياً غير مقبول من الشباب، وهنا يجد أعداء الدين
الفرصة بدس الشبهات والتشويش على أبناء المسلمين، ولقد شدد المراغي على حرية الفكر، وأن الله لم
يدع إليه بالإكراه، بل بالقول الحسن.

1 البقرة، 39/2.

2 المراغي، تفسير القرآن، 136/2.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة يمكن إجمال أهم ما توصلت إليه من نتائج في الآتي:

- (1) لا يهدف تفسير المراغي إلى عرض الآراء التفسيرية والفقهية المختلفة، وإنما وظيفته تقديم فكرة مبسطة مفهومة للقراء في عصره.
- (2) لم يتقيد الشيخ المراغي بمذهبه الحنفي في تفسيره لآيات أحكام الحدود فلربما خالفه في كثير من المسائل.
- (3) في مسألة السرقة فإن شيخ المراغي يلتزم بالقطع في التصاب ويحدده بربع دينار: 1.2 غ من الذهب.
- (4) يقرر المراغي في مسألة الحدود عامة أن الحد لا يعطل ولا يخفف الضرب فيه.
- (5) في مسألة القذف والخمر والرذة لا يزيد الشيخ المراغي عمًا ورد عن السلف، ففي القذف لا يخالف صريح الآية: "(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)"¹ وهو على قول أن الطائفة: الأربعة فصاعدًا، وفي مسألة الخمر: فإن الشيخ المراغي يلتزم بقول "كل شراب مسكر" مهما اختلفت أسماؤه ومصادره، وفي مسألة الردة: فإن الشيخ المراغي يلتزم بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".
- (6) لعل تفسير المراغي للردة يظهر مدى تأثير تفسيره للقرآن بشيخه وأستاذه الإمام محمد عبده، ومنهجه الفكري الحر، وهذا يتضح في تركيزه على حكمة الشريعة أكثر من تمسكه بتفاصيل

الأحكام، فهو يعرض عن الخوض فيها إلى حكمة الشريعة، وحكمة التكليف الإلهي في وقت

كثرت فيه الفتن، وابتعد الناس عن القرآن، وهذا ينم عن حكمة ورغبة صادقة بإصلاح الأمة.

(7) نَمَّ تفسير المراغي آيات الحدود عن عقلية مرنة وفهم للواقع ومعطياته، وما يفهم منه مناسبة القرآن

لكلِّ حالٍ وزمان إذا تَمَّ فهمه والتَّمسك بأصوله وغاياته، فهو كما تبيَّن لا يلغي مناسبة تطبيق

الحدود في زمننا المعاصر، لكن يقيده بغاية التشريع وبما تطيقه الأمة.

(8) من فكر المراغي يمكن أن نستوحي أهم العلاجات التي يتم بها إصلاح المجتمع، والحدّ من وقوع

أفراده في شَرَكِ الحدود، وهو تحقيق التَّكافل الاجتماعي، والانفتاح على العلم الحديث، والتَّطبيق

الواعي للقصاص الذي يفهم حكمة الشريعة في وضع عقوبات الحدود.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن العربي. أبوبكر المعافري الإشبيلي. أحكام القرآن. تح. عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م.
- ابن القيم، بكر بن عبد الله. الحدود والتعزيرات. ب.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع. 1415هـ.
- ابن المنذر النيسابوري. الإجماع. تح. أبو حماد صغير أحمد بن حنيف. الإمارات: مكتبة الفرقان. 1420هـ-1999م.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تح. عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقى، القاهرة: دارالحديث. 2004م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة مختصر المختصر عن السند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. مركز البحوث وتقنية المعلومات. القاهرة: دار التأصيل. 1435هـ-2014م.
- ابن دقيق العيد. شرح الأربعين حديثاً النووي في الأحاديث الصحيحة النبوية. القاهرة: مؤسسة الريان. ط6. 1424هـ-2003م.
- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري. الطبقات الكبير الطبقات الكبرى لابن سعد. ب.م: مكتبة الخانجي.
- ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. 1984.

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تح. محمد الحبيب ابن الخوجة. ب.م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1425هـ - 2004م.
- ابن فارس القزويني. أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل. 1420هـ - 1999م.
- ابن فارس. جمل اللغة. تح. زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ - 1986م.
- ابن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام المبحل المكتب الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ - 1994م.
- ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. تح. سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. 1420هـ - 1999م.
- ابن منظور الأنصاري. لسان العرب. بيروت: دار صادر. 1414هـ.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ.
- البخاري، الجامع الصحيح، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر. ب.م: دار طوق النجاة. 1422هـ - 1422هـ.
- البهوتي، يونس. شرح منتهى الإبرادات. بيروت: دار الفكر. ط1. 1414هـ - 1993م.

- الفعالي. *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. تح. الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1418هـ.
- الجرجاني، عبد القاهر. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ-1983م.
- الجصاص، أبو بكر. *أحكام القرآن*. تح. محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405هـ.
- القاسمي، سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي. *محاسن التأويل*. تح. محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. *اللباب في علوم الكتاب*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. *موضح أوهام الجمع والتفريق*. تح. عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة. ط1. 1407هـ.
- خفاجي، عبد المنعم. *الأثر في ألف عام*. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث. 2012م.
- الدهلوي، عبد الرحيم ولي الله. *حجة الله البالغة*. تح. السيد سابق. بيروت: دار الجيل. 1426هـ-2005م.
- الذهبي، محمد حسين. *التفسير والمفسرون*. القاهرة: مكتبة وهبة. 2005م.
- الرزاي. محمد بن عمر بن الحسن. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1420هـ.

- أبو بكر الرازي، عبد القادر. مختار الصحاح. تح. يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية. 1420هـ-1999م.
- الرّاعب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. تح. صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم الدار الشامية. 1412هـ.
- الرافعي، عبد الرحمن. مقدمات ثورة (23) يوليو 1902. تح. حلمي السباعي شاهين. القاهرة: دار المعارف. 2018م.
- الرّصاع، محمد بن القاسم. الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق (شرح حدود ابن عرفة للرّصاع)، ب.م: المكتبة العلمية. 1350هـ.
- رمضان، عبد العظيم. الجيش المصري في السياسة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. 1977.
- الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر. 1418هـ.
- الزركشي، بدر الدين. البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة. 1957م.
- الزركلي، خير الدين. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين. 2002م.
- الزمخشري. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي. 1407 هـ.
- السعدي، عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. 1420هـ-2000م.

- سليمان، محمد. اختيارات الشيخ أحمد المراغي في تفسيره: دراسة مقارنة في ضوء أقوال المفسرين إلى نهاية سورة الأحزاب. أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن: إشراف: عواطف محمد سعيد مدني، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية/ كلية أصول الدين. 1439هـ - 2018م.
- سليمان، محمد. تفسير المراغي دراسة وتحليل. بغداد: جامعة بغداد/ كلية الشريعة. رسالة ماجستير. 1411هـ - 1990م.
- ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود. تح. محمد محيي الدين عيد الحميد. بيروت: دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. المسند. رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1370هـ - 1951م.
- شحروري، أحمد داود. الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير. الأردن: الجامعة الأردنية/ كلية دراسات العليا. رسالة ماجستير. الأردن. 1990.
- الشناوي، محمد. الأزهر جامعاً وجامعة. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. 2013م.
- الطبري. محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان في تأويل القرآن. تح. أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1420هـ - 2000م.
- عباس، فضل. التفسير والمفسرون في العصر الحديث. الأردن: دار التفائس للنشر والتوزيع. 2016م.

- عبدالعظيم، علي. مشيخة الازهر منذ نشأتها حتى الآن. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. 1979م.
- علي رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح. قاسم محمد النوري. السعودية/جدة: دار المنهاج. 1421هـ-2000م.
- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي. 2010م.
- عيد، خليل. الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع. الرياض: مكتبة المعارف. 1401هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي. المستصفى، تح. محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ-1993م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين، تح. عبد الحميد هندراوي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ، 2003م.
- فرج، علي علي. التعليم في مصر بين الجهود الأهلية والحكومية. بيروت: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع. 1976.
- القروطي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح. محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ.

- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ-1964م.
- قنبي، صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ-1988م.
- مالك بن أنس، الأصمحي المدني. الموطأ. تح. محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط1. 1425هـ-2004م.
- المباركفوري، عبدالرحيم. تحفة الأحوذى. القاهرة: دارالحديث. 1421هـ-2001م.
- المراغي، أحمد مصطفى. تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. 1950.
- المراغي. تفسير المراغي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1365هـ-1946م.
- أحمد بن حنبل، المسند. تح. شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001م.
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تح. حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. 1421هـ-2001م.
- النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح. يوسف علي بدوي. بيروت: دارالكلم الطيب. 1419هـ-1998م.
- الواحدى. علي بن أحمد النيسابوري. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح. صفوان عدنان داوودي. دمشق/بيروت: دار القلم الدار الشامية. 1415هـ.

- المواقع الإلكترونية:

- <http://www.ahlalhdeeth.com>
- <http://www.shafaff.com/>
- <http://almesryoon.com>
- <https://www.dar-alifta.org/>

